
الملاءمات الدستورية والتشريعية
(مشروع قانون نموذجي)
COMITE INTERNATIONAL
GENEVE

إهـــــداء ٢٠٠٦
رصيد عام

المحكمة الجنائية الدولية

المواءمات الدستورية والتشريعية

(مشروع قانون نموذجي)

إعداد

المستشار/ شريف عتلم

المنسق الإقليمي لقسم الخدمات

الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر

٢٠٠٥



ICRC

الطبعة الثالثة

قائمة المحتويات

الصفحة

التقديم

القسم الأول
التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

* الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ٩
أ.د. أحمد أبو الوفا
* جريمة إبادة الجنس البشرى ٦٧
المستشار / محمد ماهر عبد الواحد
* الجرائم ضد الإنسانية ٩١
د. إبراهيم سلامة
* جرائم الحرب ١٠١
أ.د. صلاح الدين عامر
* نظم الادعاء أمام المحكمة ١٤٥
أ.د. حازم محمد عتلم
ملحق بالقسم الأول: النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٧٣

القسم الثانى
المواءمات الدستورية و التشريعية للمحكمة

* المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى
النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ٢٩٣
المستشار / شريف عتلم

* الأساليب التشريعية لإنفاذ الأساسى على الصعيد الوطنى ٣٦٣
المستشار / شريف عتلم
* مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجرائم الدولية ٣٨٩
المستشار / شريف عتلم

القسم الثالث
أركان جرائم الحرب

* أركان جرائم الحرب ٤٠٣
كنوت دورمان
ملحق بالقسم الثالث : عناصر الجريمة وقواعد الإثبات ٤٤٧

تقديم

إنه لمن دواعي الفخر والشعور بالاعتزاز أن يعهد إلي بكتابة تقدمة هذا العمل الذي تتشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصداره والذي يتناول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة موضوعًا له لما لهذه الآلية من أهمية بالغة للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والذي يعقد عليها الأمل لدرء الاتهام الذي ألصق بهذا القانون من أن آلياته الحالية لا تحقق له الاحترام الذي يكفل له إسباغ الحماية المرجوة من أحكامه على محتاجيها.

وكدأب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر على حث الدول على التصديق والانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الذي تهدف نصوصه إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والحد من غلوائها على المتضررين منها، بدايةً من اتفاقية جنيف الأصلية لعام ١٨٦٤ وما تلاها من اتفاقيات صيغت من أجل مواءمة هذا الفرع الهام من القانون مع الظروف المتغيرة وتطورات أساليب ووسائل القتال، وتشجيعًا منها للدراسات والابحاث في هذا المجال القانوني.

حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ على عاتقها إصدار هذا العمل حول أحد أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها والتي أقر نظامها الأساسي في عام ١٩٩٨ بعد ما تبين أن التدابير والآليات المتاحة في وقتنا هذا ليست كافية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظل غياب الرغبة السياسية للأطراف المعنية للقيام بهذه المهمة في الوقت الحالي.

راجين أن يساهم هذا العمل في الجهود المبذولة من قبل الدول العربية لدراسة مسألة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والتي دخلت حيز النفاذ في شهر يوليو ٢٠٠٢ وهو ما يعد تتويجًا للطفرة التي تحققت في السنوات القليلة الماضية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.

ويتناول هذا العمل بين دفتيه ثلاثة أقسام، الأول منها عارضًا ومعرفًا للمحكمة الجنائية الدولية، متناولاً لأهم أحكام نظامها الأساسي.

والثاني منها متطرقًا للمواءمات الدستورية والتشريعية لإنفاذ المحكمة على الصعيد الوطني واضعا أمام القارئ أهم الصعوبات التي قد تعتري تلك العملية.

ثالثهما بحثا في أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لما تم إقراره في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية لهيئة الأمم المتحدة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠.

ولا يفوتني في النهاية أن أتوجه بالشكر والتقدير للزملاء الأجلاء الذين اضطلعوا بعبء المشاركة في تأليف هذا العمل محققين للغايات المنشودة منه غير ضانين بخبراتهم آملين المنفعة وكامل الاستفادة لكل مهتم بأحكام القانون الدولي الإنساني.

برنار ففرللي

رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بالقاهرة

القسم الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

الدكتور

أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام

وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

دبلوم أكاديمية القانون الدولي (لاهاي)

المحتويات

الفصل الأول : عموميات :

أ ـ لمحة إجمالية .

ب ـ المسئولية الجنائية الدولية للفرد .

ج ـ علة المحاكمة عن الجرائم الدولية .

د ـ المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية غرضها النهائي هو صون حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

هـ المحاكم الجنائية الدولية :

١ ـ محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية .

٢ ـ محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا .

٣ المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني : الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

أ ـ الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة .

ب ـ أجهزة المحكمة .

ج ـ اختصاص المحكمة .

د ـ القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة .

هـ المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها .

و ـ إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم .

ز ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف .

الفصل الثالث : العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية :

أ ـ المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية :

١- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

٢- حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

٣- واجب الدولة اتخاذ كل الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية.

ب- حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية:

١- مبدأ التكاملية.

٢- تأكيد النظام الأساسي للمحكمة على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية.

ج- هل وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل اعتداء على سيادة الدول؟

١- أهم نصوص النظام الأساسي التي قد تبدو، لأول وهلة، متعارضة مع سيادة الدولة.

٢- رأينا الخاص.

خاتمة عامة: (ضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار واحد وميزان وحيد).

الفصل الأول

عموميات

(أ) لمحة إجمالية:

تم النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم على أن من شانه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس من القانون. ومع ذلك يجب أن نذكر أنه، خلال فترة طويلة لم يعرف المجتمع الدولي (والذي كان مؤسسا بطريقة كلية أو يكاد على السيادة المطلقة للدول) أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي. إلا أن تطور المجتمع الدولي قد أدى إلى وجود مثل هذه الأجهزة. ووجود القضاء الدولي يعد – في نفس الوقت – سببا ونتيجة لذلك التطور.

على أنه يمكن القول أن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح، بلا نزاع، بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، وخصوصا إنشاء محاكم عدل دولية دائمة[1] كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي (في عهد عصبة الأمم)، ومحكمة العدل الدولية (في عهد الأمم المتحدة)، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية (في إطار الاتحاد الأوربي). والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (في إطار مجلس أوربا)، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها[2].

وهكذا، فقدوم المنظمات الدولية هو الذي سمح إذن بالوصول إلى ذلك، بالمقارنة بمحاولات سابقة لم يكتب لها النجاح. وقد شجع ذلك على إنشاء محاكم دولية حتى

---

(١) تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ان المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، تمارس وظائفها على اساس دائم shall function on a permenent basis، وتقرر المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان المحكمة هي «جهاز دائم» institution permanente.

(٢) د. احمد ابو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥ وما بعدها، كذلك قيل:

"There is no greater problem today than to create a world built on law, and there is no greater law-making agency in operation than international courts "E. Hambro: The jurisdiction of the international court of justice, RCADI, 1950, I.P. 126.

خارج نطاق المنظمات الدولية، ومن ذلك المحكمة الجنائية الدولية التي نخصص لها هذه الدراسة.

(ب) المسئولية الجنائية الدولية للفرد:

لا يمكن لأي مجتمع – بما في ذلك المجتمع الدولي – أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها[٣]. لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسئولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية. وهكذا لم تعد المسئولية علاقة بين الدول وحدها (اي مسئولية دولة تجاه أخرى)، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسئولية الدولية، منها المسئولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

---

(٣) لذلك قلنا:

"Accordingly, in all human societies, justice ought to be done. For this reason, judicial insitutions were established immediately after the organization of such societies. This dates back to a long history: from the Roman praetor to the kadi in Islam to actual domestic courts to regional courts (e.g., European and Inter-American courts of human rights) to universal courts (such as the PCIJ and the ICJ) to, finally, war criminal courts (e.g. Nuremberg Tribunal and the two International Tribunals for crimes committed in former Yugoslavia and in Rwanda)".

كذلك من الثابت ان:

"Presumably, the judiciary is the main body charged with the protection of the rule of law. In fact, in a stable and democratic society, life's problems should generally lend themselves to court imposed solutions. In other words, courts have a distinct role to play in the administration of justice. The protection of human rights constitutes an element which courts ought not to ignore in their adjudicatory functions. No court of law could ever be said to derogate from its functions when it gives due regard and attention to the protection of basic human rights and fundamental freedoms. A tribunal which discharges its functions in that manner is, per definitionem, a court of justice".

راجع:

Ahmed Abu-El-Wafa: The protection of human rights by international courts and tribunals, R. Egypt. DI, 1996, p. 39, 42.

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يُسأل عنها الفرد من الناحية الجنائية :

أعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق، وتجارة المطبوعات الممنوعة، وأفعال الإرهاب، وتجارة المخدرات، وجرائم إبادة الجنس، وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وجرائم التمييز العنصري(٤).

تجدر الإشارة أن ذلك يحتم الالتزام بقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن قواعد القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلى المرؤوسين (حكم محكمتي نورمبرج وطوكيو ١٩٤٦)(٥).

ويكون توقيع العقاب عن تلك الجرائم -غالبا- بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرم فوق إقليمها (تنفيذا لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب أو مبدأ الإقليمية). على أنه في حالات أخرى، مثل حالة القرصنة البحرية يكون الاختصاص للدولة التي قبضت على

---

(٤) هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي نصت على افعال يسأل عنها الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، مثل اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول رقم (١) لعام ١٩٧٧ الملحق بها، واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، واتفاقية قمع والمعاقبة على الابارتهيد لعام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية ضد اتخاذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأفعال قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩ .

حري بالذكر انه على إثر الغارة الامريكية على ليبيا في ١٥ إبريل ١٩٨٦، وما ترتب عليها من قتل وإصابة أكثر من مائتي شخص من المدنيين، رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الامريكية ضد الرئيس الامريكي والعديد من المسئولين المدنيين والعسكريين. وقد رفض القضاء الأمريكي الدعوى استنادا وإلى ان المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة راجع: AJIL, 1990, p. 705-711.

ولاشك ان استناد إلى الحصانة، على النحو السابق، من شانه إفلات المسئولين من العقاب، مع أن الجرائم ضد السلام وضد أمن الإنسانية تحتم عكس ذلك تماما.

وينص قانون حقوق الإنسان الصادر في هونج كونج عام ١٩٩١ على ان هذا القانون لا يضير بمحاكمة ومعاقبة اي شخص عن اي فعل او ترك يعتبر جريمة، وقت ارتكابه، وفقا للمباديء العامة للقانون التي تعترف بها مجموع الأمم، راجع النص منشورا في: ILM, 1991, p. 1317 ss.

(٥) راجع لاحقا وتنص المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها:

« يعاقب الاشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو اي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣، سواء كانوا حكاما مسئولين، أو موظفين عموميين، أو أفرادا عاديين»

المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على دولة علم السفينة أو الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم. كذلك من المتصور توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين (إذا وجدت اتفاقية في هذا المجال)، أو بواسطة محكمة جنائية دولية.

(ج) علة المحاكمة عن الجرائم الدولية:

يحتم تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد إنشاء قضاء دولي جنائي، لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها. غير خاف على أحد أن السير الفعال لأي قضاء دولي جنائي يتوقف، بصفة عامة، على التعاون الذي تبديه الدول ومدى ما تقدمه من مساعدات للمحكمة.

ولا شك أن أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا (فكرة الردع كأثر من آثار السياسة الجنائية). الأمر الذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم، وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها.

ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية وكذلك إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عوامل عدة منها:

- خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.

- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة ليست مفضلة (لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة).

- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة، وشجب الرأي العام العالمي لها.

- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

(د) المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية غرضها الأساسي صون حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

من البديهي تقرير أن محاربة الجرائم الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكابها، تهدف - في النهاية - إلى حماية الإنسان نفسه، على أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها.

ولا جرم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية de jure، وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية de facto. ذلك أن حقوق الإنسان هي، في نفس الوقت، أمر مقدس un bonum honestum في ذاته يجب مراعاته دائما، وهي أمر نافع un bonum utile يجب عدم المساس به أبدا. كما أن الإنسان يجب ألا يضطهده غيره، وإنما يجب – إلى حد ما – أن يكون متحررا من سلطة الآخرين sui juris. الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف a ceaseless attention وأولوية أسمى a highest priority لا تعرف الكلل، ولا يشوبها أدنى ملل.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه، واستقلالا عن الدولة، بل وقبل نشأتها. لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها – كقاعدة عامة – واحدة (أو يجب أن تكون كذلك) في أي مكان من المعمورة. فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾. وإذا كان ثمة تمييز أو تغاير، فإن ذلك يرجع إلى ظروف كل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته.

على أنه يجب التسليم، مع ذلك، بأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي، وتتمثل أوجه النقص أساسا، في:

– تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق.

– توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي، إذ من الثابت أن النظام الدولي – بالمقارنة – بالنظام الداخلي هو نظام ضعيف هيكليا.

– أخيرا، عدم وجود جهاز يتولى توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق (وهم – للأسف!!! – كثيرون في عالمنا المعاصر)(٦).

---

(٦) راجع: د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٤٦ – ٥٤٧

ومن المعلوم أن حماية حقوق الإنسان يمكن أن تتم – حاليا – على مستويين(٧):

١– على المستوى الداخلي In foro domestico: إذ من المعلوم أن حقوق الإنسان، وإن كانت ذات طبيعة عالمية، إلا أن مسئولية تطبيقها يكون – في المقام الأول – داخل كل دولة(٨).

٢– على المستوى الدولي In foro externo: ويتم ذلك، على سبيل المثال، بتدخل دولة المجني عليه على الصعيد الدولي، أو من خلال المحاكم الدولية، كذلك قد يتم ذلك بعمل انفرادي، أو استنادا إلى اتفاقية دولية، أو بالتطبيق لقرارات وإعلانات صادرة عن المنظمات الدولية.

ومن الملاحظ أن هناك هوة واسعة، بل شاسعة، بين الأمل القاضي بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية، والانتهاكات الفظيعة لتلك الحقوق والحريات من ناحية أخرى. كل ذلك رغم أن احترام هذه الحقوق والحريات يجب أن يشكل الغاية النهائية لأي مجتمع. ذلك أن وجود هذا الأخير يتوقف، إلى حد كبير، على احترام تلك الحقوق والحريات. ومع ذلك، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لم تنته في أي مكان في العالم، إذ في كل ربوع الكرة الأرضية، يتم انتهاك الكرامة الإنسانية، بنسبة لم يسبق لها مثيل(٩). وهكذا، رغم أن الإنسان يملك في ذاته حقوقه، إلا أنها سلبت منه أو تم انتهاك العديد منها رغما عنه.

---

(٧) راجع:

Ahmed Abou-El-Wafa: Quelques réflexions sur la convention Européenne des droits de l'homme, l''Egypte Contemporaine, No 396, 1984, p. 126-128.

(٨) بل قال السكرتير العام الحالي للأمم المتحدة أن حقوق الإنسان تعتبر عنصرا أساسيا لسلامة الحكم Good governance، راجع:

K. Annan: Renewal amid transition, Annual report on the work of the organization, 1997, p. 12.

وقال السكرتير العام السابق للأمم المتحدة أن أسباب النزاع والحروب جذورها عميقة، وأنه للوصول إليها وتلافيها يجب، بين أمور أخرى، بذل أقصى جهد لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، انظر: B. Ghali: An agenda for peace, UN, New York, 1992, p. 2.

(٩) راجع:

Ahmed Abou El-Wafa: The protection of human rights by international courts and tribunals, op.cit., p39.

لذا لا يسعنا إلا أن نكرر مرارا أنه: ليس هناك أدنى شك بخصوص الاختيار، ذلك أن ما هو مؤكد يجب أن يكون مؤكدا Certum est quod certum reddi potest: أي أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون دائما موجودا ومطبقا فوق أرض الواقع. كذلك فإن احترام هذه الحقوق هو، في نفس الوقت، التزام ببذل عناية a duty of care - une obligation de moyen (ويكون ذلك ببذل كل ما في الوسع من أجل عيون حقوق الإنسان)، والتزام بتحقيق نتيجة an obligation to achieve a result - une obligation de résultat (هي احترام الحقوق المقررة لبني الإنسان). ويكون ذلك بالنسبة للدولة اتخاذ أي عمل in faciendo أو امتناع عن عمل in non faciendo يكفل تحقيق كل ذلك(١٠). وإن كنا نعتقد أنه، في مجال حقوق الإنسان كما هو الحال في مجالات أخرى: حيث توجد الإرادة يوجد الطريق when there is a will there is a way، كما أنه – في هذا المجال – الوقاية خير من العلاج: - prevention is better than cure mieux vaut prévenir que guérir(١١):

ولا شك أن المحاكم الجنائية الدولية تعمل على تحقيق كل ذلك:

– إذ أنها تعاقب من ينتهكون تلك الحقوق، وبالتالي لن يرتعوا أو يلعبوا أو يتركوا بلا عقاب.

– كما أن آثار إنشائها ردع من قد تسول لهم أنفسهم انتهاك تلك الحقوق وبالتالي يتحقق الأثر المانع للاعتداء عليها(١٢).

ويقول القاضي أمون:

"La violation des droits de l'homme n'a pas pris fin sous quelque ciel que ce soit" Cf., CIJ, Rec. 1971, p. 75.

كذلك قلنا أن انتهاكات حقوق الإنسان تتم في كل مكان وتحت بصر العالم كله Partout sous les yeux de tout le monde، راجع:

A Abou El Wafa: le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, R. Egypt. DI, 1984, p. 41.

(١٠) إذ، كما قال السكرتير العام للأمم المتحدة: «حقوق الإنسان هي نحن، ونحن هي، وبالتالي يجب أن نعطيها الحياة Give them life»، راجع: خطاب السكرتير العام للأمم المتحدة في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ألقاه في جامعة طهران يوم ١٠ ديسمبر ١٩٩٧.

(١١) راجع: د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠.

(١٢) نصت على ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها:

(هـ) المحاكم الجنائية الدولية:

انشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية، ويمكن تقسيمها، من وجهة نظر زمنية إلى أنواع ثلاثة: محاكم أنشئت وزال سبب وجودها (محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية)، ومحاكم ما زالت تعمل حاليا في إطار خاص (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)، ومحكمة جنائية دائمة (المحكمة الجنائية الدولية).

١- محاكمات ما بعد الحرب الثانية:

ترتب على مختلف الفظائع التي تم ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية، أن تم الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب. وتمت التفرقة بين طائفتين:

الأولى - طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها، وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول (تصريح موسكو في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣).

والثانية - طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد. وقد تم محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين: الأولى في أوربا (محكمة نورمبرج)[١٣]، والثانية في طوكيو. وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في

"Affirmant que les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale ne saurait rester impunis. Déterminés à mettre un terme à l'impunité des auteurs des crimes et à concourir ainsi à la prévention de nouveaux crimes".

(١٣) نظم عمل هذه المحكمة اتفاقية دولية أبرمت في ٨ أغسطس ١٩٤٥ بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي. ووقع على المعاهدة دول الحلفاء الأربعة: بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية. وضم تكوين المحكمة أربعة قضاة (بالإضافة إلى أربعة من البدلاء). وتمثل اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم ضد السلام (كأولئك الذين اشتركوا في التخطيط أو الإعداد للحرب أو شنها)، وجرائم الحرب (وتشمل مخالفة قوانين وأعراف الحرب)، والجرائم ضد الإنسانية (كالجرائم ضد السكان المدنيين أو الاضطهادات المستندة إلى اعتبارات سياسية أو جنسية أو دينية). وقد نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه كرئيس للدولة أو كموظف رسمي لا يعفيه من المسئولية أو يكون سببا لتخفيف العقوبة، وأن تخفيف العقوبة يمكن أن يعطى لأولئك الأفراد الذين يرتكبون أفعالا بمقتضى أمر صادر إليهم من الحكومة أو من قائدهم الأعلى. ونص الميثاق على أن مجرمي الحرب قد يكونون أفرادا عاديين أو جماعة أو منظمة. كذلك أنشأ الميثاق لجنة للفحص والاتهام لتوجيه

أوربا (وقد مثل أمامها ٢١ متهمًا حكمت على اثنى عشر منهم بالإعدام، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة، وبرأت اثنين) . أما الثانية، فقد اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الشرق الأدنى، وقد أصدرت أحكامًا بالإعدام على ستة أشخاص.

وقد تم التأكيد في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وكذلك الحكم الصادر عن كل منهما، على العديد من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ، هي[١٤]:

١ - أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسئولا عنها ومعرضا للعقاب عليها؛

٢- لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسئولية طبقا للقانون الدولي؛

٣- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسًا للدولة أو مسئولاً حكوميًا، من المسئولية بالتطبيق للقانون الدولي،

التهم إلى مجرمي الحرب. وتضمن الميثاق نصوصا تتعلق بضرورة توفير محاكمة عادلة للمدعى عليهم، وسلطات المحكمة، وكيفية سير المحاكمة، والحكم الصادر عن المحكمة (كونه نهائيا وغير قابل للمراجعة، وإمكانية توقيع عقوبة الإعدام أو أية عقوبة تراها المحكمة عادلة)، راجع النص منشورا، في:

UNTS, vol. 82, p. 280-300.

(١٤) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تلك المبادئ في قرارها رقم ٩٥ (١) في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ انظر أيضا تعليق لجنة القانون الدولي على تلك المبادئ، في:

YILC, 1950, 2, p. 374-384.

وقد أعاد مجلس الأمن في قراره رقم (١٩٩٣) التأكيد على المسئولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

كذلك تصدر الدول قوانين بخصوص جرائم الحرب تعاقب بمقتضاها رعاياها، راجع مثلا قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩٦ الصادر في الولايات المتحدة، في:

ILM. 1996, p. 1540.

وفي تقريرها لعام ١٩٩٦ قالت لجنة القانون الدولي أن ارتكاب دولة لجريمة دولية، يرتب التزامًا على عاتق كل الدول الأخرى: ١- بعدم الاعتراف بمشروعية الموقف الذي خلقته الجريمة؛ ٢- بعدم تقديم أية مساعدة للدولة التي ارتكبت الجريمة في الإبقاء على الموقف الذي تم خلقه؛ ٣- بالتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ الالتزامين السابقين؛ ٤- بالتعاون مع الدول الأخرى في تطبيق الإجراءات الرامية إلى إنهاء آثار الجريمة، راجع:

GA, Off. Rec., A/51/10, 1996. p. 146.

٤- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسئولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحًا له provided a moral choice was in fact possible to him.

٥- لكل شخص متهم بجريمة وفقًا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون(١٥).

٦- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي؛ الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم ضد السلام:

- التخطيط والإعداد والمبادأة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقات الدولية والتأكيدات التي تم التعهد بها.

- الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

---

(١٥) وهو ما يتضح من مجريات المحاكمة، والتي تضمنتها المادة ٢٤ من النظام الأساسي لمحاكمة نورمبورج، بقولها:

The proceedings at the trial shall take the foolowing course:

a. The indictment shall be read in court.

b. The tribunal shall ask each defendant whether he pleads "quilty" or "not guilty".

c. The prosecution shall make an opening statement.

d. The tribunal shall ask the prosecution and the defense what evidence (if any) they wish to submit.

e. The witnesses for the prosecution shall be examined and after that the witnesses for the defense.

f. The tribunal may put any question to any witness and to any defendant.

g. The prosecution and the defense shall interrogate and may cross examine any witnesses and any defendant who gives testimony.

h. Defense shall address the court.

I. The prosecution shall address the court.

J. Each defendant may make a statement to the tribunal.

k. The tribunal shall deliver judgement and pronounce sentence".

(ب) جرائم الحرب:

انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل وإن كانت لا تقتصر على، القتل والمعاملة السيئة أو السخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير العمديWanton destruction للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

(ج) الجرائم ضد الإنسانية [١٦]:

مثل القتل أو العبودية أوأي عمل لا إنساني آخر ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد استناداً إلى أسس سياسة أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهادات تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو ارتباطاً بها.

٧- يعتبر جريمة وفقًا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[١٧].

---

(١٦) لا جرم أن تلك الجرائم تعد من أشد الجرائم خطورة ضد بني البشر.

(١٧) أسست محكمة نورمبرج (وكذلك محكمة طوكيو) أحكامها على العديد من المباديء، منها ذلك المبدأ الذي ردت به المحكمة على الدفاع الذي اثار وجود سبب إباحة ناتج عن أن المجرمين كانوا ينفذون الأوامر العليا الصادرة إليهم من الدولة وأجهزتها، بقولها:

إن الإلتزامات الدولية المفروضة على الأفراد لها الأولوية على واجب الطاعة تجاه الدولة التي ينتمون إليها. فذلك الذي خالف قوانين الحرب لا يمكنه، لكي يبرر موقفه، أن يدفع بالأمر الصادر إليه من الدولة طالما أن هذه الأخيرة، بإعطائها هذه الأوامر، قد تعدت السلطات التي يعترف لها بها القانون الدولي ذاته. وتضيف المحكمة أن: «القانون الدولي يفرض على الأفراد مسئوليات وواجبات، كما هو الحال بالنسبة للدول منذ زمن طويل». كذلك قالت المحكمة:

"Crimes against international law are committed by men, not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced".

وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى تلك المحاكمات، أهمها: أنها تخالف مبدأ الشرعية الذي يقضي بالا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان (باعتبار أن القواعد التي طبقتها المحكمة وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها)، وتطبيقها بأثر رجعي يخالف هذا المبدأ؛ كذلك قيل أن هذه المحاكمة هي تطبيق لمبدأ الانتقام بدلا من العدالة (التي يجب أن تؤسس عليها أية محكمة) وذلك لأن القضاة الأربعة كانوا جميعا من رعايا الدول الأربعة الحلفاء المنتصرة في الحرب. ويرد البعض على هذه الانتقادات بالقول أنه لا توجد مخالفة لمبدأي الشرعية وعدم الرجعية، لأن عدم

٢- محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا:

حري بالذكر أنه خلال النزاع في البوسنة والهرسك - والذي نجم على أثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي - تصدى مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب. إذ بخصوص مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني: كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء على المستشفيات وعلى غير المحاربين، نصت قرارات مجلس الأمن على: ١- تحذير مرتكبي تلك الجرائم بخصوص مسئوليتهم الفردية، ومعاقبتهم عن تلك الجرائم، مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات والأدلة عنها[١٨]؛ ٢- ثم جاء القرار ٨٠٨ الصادر عن المجلس في ٢٢فبراير ١٩٩٣ لينص على: «إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٩].

محاكمة المجرمين كانت ستؤدي إلى عدم معاقبتهم عن جرائم اهتزت لها مشاعر الإنسانية والضمير الدولي. وإذا كانت المحاكمة فيها عنصر الانتقام، فإن العدالة الناقصة أفضل من عدم وجود أية عدالة، فضلا عن أن المحكمة احترمت بدقة متناهية كل حقوق الدفاع (فقد عقدت في الفترة من ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ وحتى ٣٠ أغسطس ١٩٤٦ ما يقرب من ٤٠٣ جلسة عامة).

(١٨) راجع القرارات ٧٦٤، ٧٧١، ٧٨٠، ٧٨٧، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٧ والتي تم فيها ذكر الجرائم المقررة في القانون الدولي الإنساني، وخصوصا جريمة التطهير العرقي - Ethnic cleansing - purification éthnique (nettoyage) والتي مارسها أطراف النزاع اليوغسلافي على نطاق واسع.

(١٩) أسس المجلس إنشاء تلك المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، لأن مختلف الانتهاكات الواقعة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، ولأن من شأن ذلك وضع حد لتلك الانتهاكات.

معنى ذلك أن مجلس الأمن، وهو الجهاز صاحب المسئولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي والذي يملك سلطة إلزام الدول بقرارات ملزمة، قد اهتم بمسائل القانون الدولي الإنساني، وأعطى تاييداً قويا لها خلال النزاع المذكور. ومن الملاحظ أن المجلس على عكس ما هو مقرر في قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يفرق بين تلك الخاصة بالنزاع المسلح ذي الطابع الدولي وغير ذي الطابع الدولي.. وإذا كانت محاكمات نورمبرج وطوكيو اقتصرت على المخالفات المرتبطة بالعدوان، فإن قرارات مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا قررت، بخصوص المسئولية عن الانتهاكات الواقعة، مسئولية الأشخاص بغض النظر عن المسئولية عن العدوان. يتفق ذلك مع نزعة القانون الدولي الإنساني، التي ترمي إلى حماية كل الناس. وبالتالي يجب محاكمة كل من ينتهكونها.

معنى ذلك القرار أن اختصاص المحكمة تحكمه قواعد أربعة[٢٠]:

١ - الاختصاص الموضوعي: ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها. ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي (كاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، وميثاق محكمة نورمبرج لعام ١٩٤٥ والمبادىء التي قننت بشأنها والبروتوكولان الملحقان باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والصادران عام ١٩٧٧)، وبعضها عرفي (إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعادة محكمة أي يحتكم إليها ويرتكن عليها).

٢- الاختصاص الشخصي: ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات. ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسيًا يقرر المسئولية الجنائية الفردية، مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذًا لأوامر رؤسائه. ويسأل هؤلاء الأخيرون أيضًا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعن منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.

٣- الاختصاص المكاني: ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء منه الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

٤- الاختصاص الزماني: اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول يناير ١٩٩١.

وتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة:

- الدوائر: وهي دائرتان للدرجة الأولى، ودائرة استئناف.

- جهاز الإدعاء.

- سجل المحكمة.

وتوقع الدائرة الابتدائية، أو دائرة أولْ درجة Chamber de Premiére instance عقوبات السجن التي تطبقها محاكم يوغسلافيا السابقة، مع الأخذ في الاعتبار جسامة

---

(٢٠) راجع تقرير للسكرتير العام، في: S/25704, 3 May 1993, Para. 31-68.

وقد وافق مجلس الأمن على التقرير المذكور، في قراره رقم ٨٢٧ (١٩٩٣)، كذلك في ١٧ سبتمبر ١٩٩٣ انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها العام رقم ١١١ قضاة المحكمة، وعددهم سبعة عشر قاضيا، لمدة أربع سنوات تبدأ في ١٧ نوفمبر ١٩٩٣ انظر أيضا قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، في: ILM, 1994, p. 493 ss.

الجريمة والوضع الشخصي لمن يتم إدانته.

ويمكن تقديم استئناف إلى دائرة الاستئناف من قبل المدعي العام أو الشخص الذي تمت إدانته، بشرط أن يتعلق الاستئناف بأي من السببين الآتيين: الخطأ في القانون الذي يبطل الحكم، والخطأ في الواقع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة. ولدائرة الاستئناف تأييد أو إلغاء ومراجعة حكم الدائرة الابتدائية.

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، والتي كان يمكن أن تشكل أثرًا حاسماً بالنسبة للحكم الصادر.

حري بالذكر أن مجلس الأمن في قراره رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ أنشأ محكمة دولية أخرى، هي تلك الخاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في رواندا بين أول يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤.

٣- المحكمة الجنائية الدولية:

تم في مدينة روما (إيطاليا) تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (في ١٧ يوليو ١٩٩٨). ويتمثل الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية (م١).

وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة (م٢)، ومقرها في مدينة لاهاي بهولندا. وتثير دراسة المحكمة العديد من المسائل الهامة التي نعرض لها فيما يلي:

الفصل الثاني

الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سنتحدث عن المحكمة من حيث الخصائص المميزة لنظامها الأساسي، وأجهزتها، واختصاصها، والقانون الذي تطبقه، والمبادئ القانونية التي يجب عليها مراعاتها، وإجراءات التحقيق والملاحقة والعقاب والحكم.

(أ) الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة:

يتميز النظام الأساسي للمحكمة بعدة خصائص، نوجزها فيما يلي:

١- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية:

من المعلوم، وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦، أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته([٢١])، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هامًا في هذا الخصوص: فقد يسمى اتفاقًا أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلانًا أو ميثاقًا أو عهدًا أو صكًا أو نظامًا أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضرًا حرفيًا تمت الموافقة عليه.

---

(٢١) أكدت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٩٣، ص٧٧، ٨٦) أنه – في إطار العلاقات التي تحكمها المعاهدات الدولية، يكون للأطراف المعنية، عن طريق الاتفاق، أن تقرر:

"In what conditions their mutual relations can best be balanced".

وقالت المحكمة أن البيان المشترك Joint communiqué، وكذلك المحاضر الحرفية The minutes - le procès - verbal يمكن أن يعتبرا معاهدة دولية، إذا ظهر من الألفاظ المستخدمة، وظروف إبرامها ما يدل على ذلك. إذ المعاهدات الدولية يمكن أن تتخذ أشكالا متعددة وأسماء متغايرة، راجع مجموعة ١٩٧٨، ص٣٩، ١٩٩٤، ص١٢؛ وانظر كذلك تعليقنا بالمجلة المصرية للقانون الدولي،١٩٩٤

كذلك قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٦٢، ص ٣٣١ – ٣٣٢).

"Terminology is not a determinant as to the character of an international agreement or undertaking. In the practice of states and of international organizations and in the jurisprudence of international courts, there is a great variety of usage".

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور، منها:

– أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.

– أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.

– أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبًا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، والآثار، ... إلخ، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

٢- النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه:

التحفظ هو إعلان انفرادي، أيًا كانت تسميته، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام أو القبول أو التصديق.. .إلخ) والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

وعلى ذلك يحكم التحفظ قاعدتان:

– فمن ناحية، يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية.

– ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

وبالطبع يتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقًا لما تنص عليه، في هذا الخصوص توجد ثلاثة اتجاهات:

الأول: تقليدي ويذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة، بمعنى أن نفس النصوص يجب أن تسري بالنسبة لكل الأطراف (وبالتالي لا يقبل هذا الاتجاه وضع تحفظات على المعاهدات الدولية).

والثاني – ينطلق أساسًا من مبدأ عالمية المعاهدة، مما يعني إمكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات، والتي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة.

والثالث – هو اتجاه تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (وكذلك اتفاقية ١٩٨٦) ويقرر حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية، فيما عدا استثناءات ثلاثة، هي:

١- أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ.

٢- أو أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.

٣- أو، أخيرا خارج هاتين الحالتين، أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة.

وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة ١٢٠ على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. وعلى ذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله. معنى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه التقليدي، والذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر.

غير أنه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة ١٢٤ من النظام الأساسي، والتي قررت أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفًا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها، لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ (جرائم الحرب)، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها.

٣- تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي:

لا شك أن أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها. ومن هنا بات من الضروري مواجهة تلك المسألة، وذلك بالنص على كيفية حلها. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة ١١٩) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره، وهي:

– بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها. ولا شك أن ذلك تطبيق لمبدأ معروف، هو أن أية جهة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها أو أن لها «اختصاص الاختصاص» Compétence de la compétence.

– بخصوص المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، يتم حلها:

* عن طريق المفاوضات بين تلك الدول.

* فإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على «جمعية الدول الأطراف»، والتي لها أن تسعى إلى حله، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلكم أهم الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة(٢٢).

(ب) أجهزة المحكمة:

تتكون أجهزة المحكمة من(٢٣):

– رئاسة المحكمة، وتتكون من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس.

– دائرة الاستئناف، ودائرة المحاكمة، ودائرة المحاكمة المسبقة.

– مكتب المدعي العام، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة.

– السجل، ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإداراتها.

حري بالذكر أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيًا، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، وبشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم باستقلال تام. ويتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة، في ممارستهم لوظائفهم، بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

وبخصوص اللغات المستخدمة، فرق النظام الأساسي بين(٢٤):

---

(٢٢) هناك أمور أخرى تعرض لها النظام الأساسي، مثل تلك الخاصة بتعديله، ومراجعته، والنصوص الانتقالية، والدخول إلى حيز النفاذ والانسحاب، راجع خصوصا المواد ١٢١ – ١٢٧.

(٢٣) انظر تفصيلات أكثر في المواد ٣٤-٥٢ من النظام الأساسي.

(٢٤) انظر بخصوص تلك التفرقة:

د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظفات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٠.

- اللغات الرسمية: وهي الإنجليزية، والعربية، والفرنسية، والأسبانية، والصينية، والروسية.

- ولغات العمل: وتقتصر فقط على الفرنسية والإنجليزية، وإن كان يمكن أن تنص لائحة إجراءات المحكمة على حالات استخدام اللغات الرسمية الأخرى كلغات عمل.

(جـ) اختصاص المحكمة:

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة:

١- الاختصاص الموضوعي:

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الآتية (م٥-٩):

- جريمة إبادة الجنس (وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى).

- الجرائم ضد الإنسانية: وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل القتل، والإبادة، والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب، والاختفاءات القسرية، والأبارتهيد، والاختفاء الجبري للأشخاص.

- جرائم الحرب: وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة)، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل: قتل أو جرح محارب استسلم باختياره، وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

- جريمة العدوان: وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

حري بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة ٨/٢/ج - أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها

في المادة ٣ المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ (كأخذ الرهائن، والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان)، وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، والسلب أو النهب، أو عدم قبول استسلام أي شخص).

٢- الاختصاص الزمني :

تمارس المحكمة – وفقا للمادة ١١– اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية). وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك فعلاً في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢.

٣- الاختصاص الشخصي :

تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (م ٢٤). وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية).

٤- ممارسة المحكمة لاختصاصها :

أولاً – حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها :

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية (المواد ١٣–١٥):

– بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.

– بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

– إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا – وقف إجراءات التحقيق والملاحقة :

حري بالذكر أنه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة، لمدة اثنى عشر شهراً، بمقتضى

قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ينص على ذلك. ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب (م١٦). ولمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية. أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقًا للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقق والملاحقة لمدة اثنى عشر شهرًا أو لأية مدة أخرى. علة ذلك أمور ثلاثة:

الأول – أن سلطته هذه ورد النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، وليس المحاكم الوطنية.

الثاني – أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا Exceptiones sunt strictissimae interpretationis.

والثالث – أن المجلس إذا خرج عما قلناه وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يكون قد خالف نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول. ولا جرم أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته من أخص الشئون الداخلية لأية دولة.

(د) القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

بالنسبة للقانون واجب التطبيق، تطبق المحكمة (م٢١):

أولا: نظامها الأساسي، وعناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف)، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

ثانيا – المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

ثالثا: المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

رابعا: يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة (وهكذا تجد فكرة السوابق القضائية Stare decisis مجالاً للتطبيق أمام

المحكمة، على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، والتي لم ينص نظامها الأساسي على ذلك صراحة).

(هـ) المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها:

على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي:

١ - مبدأ التكاملية:

بدأت تبزغ الآن قاعدة أن تدخل المحكمة الدولية يعتبر أمرا مكملاً للمحاكم الوطنية(٢٥). بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكمة الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة.

ولا شك أن ذلك يبرره ثلاثة أمور، هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

- أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.

- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها.

- احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي فوق رعاياها.

معنى ذلك أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً، أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الدولية(٢٦).

---

(٢٥) وإن كانت المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد نصت على الاختصاص المتوازي Competence concurrente للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إلا أنها أضافت أن المحكمة الدولية لها أفضلية a la primauté على المحاكم الوطنية إذ يمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية أن تتوقف عن الفصل في النزاع de se dessaisir لصالحها، راجع.

Tribunal pénal inter. Pour l'ex - Yougoslavie, Annuaire. 1995, p. 75.

(٢٦) راجع أيضا د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٥٧

تجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر، وخصوصا في إطار نظام الحماية الدبلوماسية. إذ، في إطار هذه الأخيرة، هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى يجب اللجوء إليها أولا قبل الثانية(٢٧). إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد(٢٨) طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا (انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق الجرائم الدولية التي تم ارتكابها)، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجأ هو إلى الأجهزة الدولية المختصة(٢٩).

ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما قلناه، إذ تعد المحكمة مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف فيه. وقد ورد النص على ذلك في ديباجة هذا الأخير، وفي المادة الأولى منه، ومما يؤيد ذلك نص المادة ١٧، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال، منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن

---

(٢٧) انظر: د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠، ص١٣٦.

(٢٨) نحن نفضل استخدام كلمة: استنفاد «بالدال وليس بالذال» (وفي ذلك نختلف مع جانب كبير من الفقه العربي الذي يستخدم كلمة استنفاذ). دليلنا في ذلك أن القرآن الكريم استخدام لفظة «استنفاد» في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى:

– «ما عندكم ينفد وما عند الله باق» النحل: ٩٦ – «قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا» الكهف: ١١٠

– «ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله» لقمان: ٢٧ – «إن هذا لرزقنا ماله من نفاد» ص٥٤ ويقول الشاعر:

المال ينفد حله وحرامه　　يوما وتبقي في غد آثامه

ليس التقي بمتق لإلهه　　حتى يطيب شرابه وطعامه

(٢٩) قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٥٩) أن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي، هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي.

وأضافت المحكمة (مجموعة ١٩٥٩، ص٢٧).

"The state where the violation occurred should have an opportunity to redress it by its own means, within the framework of its own domestic legal system".

راجع كذلك مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص المسئولية الدولية، في:

Supp. No 10, GA Off Rec, A/57/10 (2002).

ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها. أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى (م١٩).

إلا أن المادة ٢٠/٣ تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى، في حالتين، هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا تمت تلك الإجراءات بغير استقلال وحيدة، وبما يكذب نية تقديمه للعدالة.

٢- مبدأ التعاون الدولي:

على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها (م٨٦، م٩٣). كذلك على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه (م٨٩). وقد ذكرت المادة ٩٠ ما يجب اتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص: أي طلب المحكمة تسليم شخص قدمت دولة أخرى إلى الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه إليها أيضا. ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة لالتزاماتها تجاه دولة ثالثة، فقد نصت المادة ٩٨ على أن تسعى المحكمة إلى الحصول أولاً على موافقة هذه الدولة الأخيرة.

ولا شك أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين. ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة وأنه عرضة للاعتقال أو التسليم في أي وقت، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق.

وقد تكفلت كثير من الوثائق الدولية ببيان ذلك:

* فمثلا جاء في: «مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

١- ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

٢– عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم.

٣– لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٤– على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

* ونصت المادة ٨ من اتفاقية محاربة التعذيب[٣٠] وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينه (١٩٨٤) على:

– اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها Extraditable offences في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها.

– بالنسبة للدول التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك، عليها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرم.

– بالنسبة للدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك، عليها أن تجعل الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم قابلة لتسليم مجرميها[٣١].

---

(٣٠) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٤٦ لعام ١٩٨٤ كذلك احتوت اتفاقية القضاء على تجارة الأشخاص واستغلال دعارة الآخرين على نص مشابه هو نص المادة ١٨ (راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣١٧ لعام ١٩٤٩).

ونصت م٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة الأبارتهيد والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨ لعام ١٩٧٣) على «المسئولية الجنائية الدولية لمن يرتكب أو يشارك في أفعال الأبارتهيد» وتضيف المادة ١١ أنه لا يمكن اعتبار تلك الأفعال من قبيل الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وقد نصت على ذلك أيضا المادة ٧ من اتفاقية تحريم إبادة الجنس (١٩٤٨). وأضافت المادة ٦ منها على المحاكمة عن أفعال إبادة الجنس أمام المحكمة المختصة في الدولة التي ارتكبت فيها أو أمام «محكمة جنائية دولية» يكون اختصاصها ساريا تجاه الدول الأطراف المعنية.

(٣١) تجدر الإشارة أن تسليم المجرمين يرمي إلى تسليم شخص إلى سلطات دولة أجنبية لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة حكم بها عليه. ويجري تسليم المجرمين وفقا لعملية معقدة، تبدأ بطلب من الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص فوق إقليمها. وتختلف الدول بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك: فبعضها يعطي للسلطة التنفيذية السلطة المطلقة في هذا المجال (إذ تحيل وزارة الخارجية الطلب إلى وزارة العدل التي تقوم ببحثه وابداء رأيها فيه وتحيل كل ذلك إلى رئيس الدولة الذي يملك السلطة النهائية في هذا المجال) بينما لا تجيز دول أخرى التسليم إلا بناء على حكم قضائي (فإذا أصدر القضاء حكما سلبيا، امتنع على السلطة التنفيذية تسليم الشخص المعني، وإن كان القرار إيجابيا فإنه لا يكون مع ذلك ملزما للسلطات التنفيذية التي لها أن تقوم بالتسليم أو تمتنع عنه)، راجع:

د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٩٣

٣- مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة:

على المحكمة، خصوصا، مراعاة المبادئ العامة التالية: (المواد ٢٠، ٢٢ - ٣٣):

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين Non bis in idem(م ٢٠).

- مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة إلا بنص Nullum crimen sine lege.

معنى ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل، وقت ارتكابه،جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ولما كان ذلك يتعلق بجرائم جنائية، فإن تفسير ذلك يكون بطريقة ضيقة، ومع استبعاد القياس، ومع مراعاة تفسير الغموض لصالح الشخص رهن التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة (م٢٢).

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص Nulla poena sine lege، الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (م ٢٣).

- مبدأ عدم الرجعية الشخصية Non - retroactivity ratione personae (ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة).

- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة (م ٢٦).

- يشترط لمسئولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه، أي أن يرتكب الفعل بقصد وعلم (م ٣٠). وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية في أحوال، منها: كون الشخص مصابا بمرض عقلي، أو كونه تحت تأثير سكر أفقده القدرة على تقدير أفعاله غير المشروعة، أو كونه ارتكب الفعل تحت تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسماني الجسيم (م ٣١). ويراعى أن الخطأ في الواقع أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسئولية إلا إذا ترتب عليهما نفي الركن المعنوي (م ٣٢).

- مراعاة قرينة البراءة presumption of innocence، إذ الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام. ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا إذا كانت مقتنعة بالإدانة وبشرط عدم وجود أي شك معقول (م ٦٦).

- مراعاة حقوق المتهم، ومنها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وإعطاؤه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، ومحاكمته دون تأخير غير واجب، ومناقشته لشهود الإثبات وحضور شهود النفي، وعدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب... إلخ (م ٦٧).

٤- مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية(٣٢):

من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وبحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما. إلا أنه رغبة في «تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية»، فقد استقرت قاعدة: «عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية».

والغرض من ذلك، كما سبق القول، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكابها، بعد انقضاء وقت ما.

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت، في قرارها رقم ٢٣٩١ في نوفمبر ١٩٦٨ اتفاقية «عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية». إذ لما كانت الجرائم المذكورة من أخطر الجرائم، لذا وجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضي دون محاكمتهم. ويهدف ذلك إلى منع ارتكاب تلك الجرائم رغبة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان ولكفالة السلم والأمن الدولي. لذلك أكدت الاتفاقية على مبدأ مؤداه أنه لا توجد فترة تقادم a period of limitation للمحاكمة عن تلك الجرائم، أي أنه لا تقادم imprescriptibilité أو عدم قابلية تطبيق التقادم non - applicability of statutory limitations على تلك الجرائم.

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرج التي قننتها لجنة القانون الدولي، إذ أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس apartheid - genocide. وقد نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل تحقيق ذلك.. وهو ما

---

(٣٢) قلنا أن من الوسائل الفعالة لمنع الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة، هي تلك التي تقرر عدم تقادمها، أيا كان تاريخ ارتكابها، راجع:

Ahmed Abou El Wafa: Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, R. Egypt. DI, 1984, p. 48-49.

حث عليه أيضا القرار رقم ٢٧١٢ الصادر عن الجمعية العامة (١٩٧٠)، والذي لاحظ، بين أمور أخرى، أن العديد من مجرمي الحرب ما زالوا مختفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما. لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوقيع العقاب عليهم.

حري بالذكر أن مجلس أوروبا تبنى أيضا منذ سنة ١٩٧٤، في هذا المعنى «الاتفاقية الأوربية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب».

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم Non - applicability of statute of limitations على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م٢٩). بذا يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وسع، بالمقارنة بالاتفاقيتين السابقتين، بطريقة كبيرة نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.

٥- مبدأ المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:

من المعلوم أنه « لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان »[٣٣]، وبالتالي فإنه لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسئولية من قام بانتهاك تلك الحقوق. وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة أيضا. ففي قراره رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ الخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو في إقليم الدول المجاورة، أكد مجلس الأمن على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال (م٦)[٣٤].

كذلك نصت المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (١٩٤٨) على أن:

« يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣، سواء كانوا حكاما مسئولين، أو موظفين عموميين، أو أفرادا عاديين».

---

(٣٣) د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١١٢ -١١٤.

(٣٤) انظر القرار ٩٥٥ الصادر عن مجلس الأمن (١٩٩٤). كذلك سبق لمحكمة نورمبرج أن أكدت على مبدأ المسئولية الفردية، راجع:

A Abou El Wafa: The protection of human rights by international courts and tribunals, op. cit., p. 65.

تجدر الإشارة أن المعاقبة على الجرائم الدولية بواسطة المحاكم الدولية، ليس من الضروري بخصوصها وجود «ازدواج في التجريم دوليا وداخليا»، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسئولا دوليا، رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي. لذلك مثلا نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقات وبكفالة تطبيقها «في جميع الأحوال» إلا ان الاتفاقات أضافت (مثال ذلك المادة ٦٣ من الاتفاقية الأولى) على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

ولا شك أن هذا تطبيق للقواعد الأصولية التي تقرر أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وأن العادة محكمة.

ويحكم المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس، هي:

(أ) أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة، أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب. ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (م٧ نورمبرج، م٧/ ٢ يوغسلافيا، م٢٧ المحكمة الجنائية الدولية). معنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسئوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

(ب) أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (م٧/ ٣ يوغسلافيا، م٨٦/ ٢ بروتوكول (١)، م٢٨ المحكمة الجنائية الدولية).

ولا شك أن هذا المبدأ يعد استثناء على مبدأ «ألا تزر وازرة وزر أخرى» (مبدأ المسئولية الشخصية). تعليل ذلك جد واضح: ذلك أن هؤلاء الرؤساء كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت، إما لأن الأوامر التي أصدروها كانت غير مشروعة (وكان، بالتالي من الواجب عدم إصدارها)، أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات (ومن ثم يكونون قد تغاضوا عن وقوع المحظور، أو وافقوا ضمنا عليه).

ولم تغفل المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة تأكيد ذلك:

- وهكذا تنص الفقرة ١٩ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام

خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ٦٥ / ١٩٨٩ على أنه:

«ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسئولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال».

– وتنص الفقرة ٢٦ من «المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، على أنه:

«وفي كل الأحوال، تقع المسئولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية»(٣٥).

(ج) أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسئولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك (م٨ محكمة نورمبرج، م٧ / ٤ محكمة يوغسلافيا). أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص (م ٣٣) على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، إلا:

– إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر،

– وكان لا يعلم أنها غير مشروعة،

– ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة).

(د) أن هناك أحوال للإعفاء من المسئولية (م ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، منها: كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالجنون مثلا)، أو ارتكاب الفعل تحت تأثير السكر (إلا إذا كان اختياريا وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها)، أو ارتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية أو على غيره، وتصرف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد. وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا

---

(٣٥) اعتمد تلك المبادىء مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة (هافانا – ١٩٩٠).

ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.

(هـ) أن الشخص يعد مسئولا جنائيا، إذا:

– كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

– أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها.

– أو ساعد أو ساهم في ارتكابها (م ٢٥).

٦- مبدأ التخصص:

إذ لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة، وكذلك معاقبته وسجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه. غير أنه يمكن للدول، بناء على طلب المحكمة، إعطاء هذه الأخيرة استثناء أو خروجا على ذلك (م ١٠١).

٧- مبدأ المسئولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية:

لا شك أن هناك بعض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا، والتي ترتب، بالتالي مسئولية الدولة[٣٦].

وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده:

– من ذلك المادة ٥ من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري (١٩٩٢) والتي نصت على أنه:

«بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك

---

(٣٦) راجع أيضا بخصوص مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان:

H. Dipla: La responsabilité de l'Etat pour violation des droits de l'homme, A. Pedone, Paris, 1994, 11; R. Cook: State responsiblity for violations of women's human rights, Harvard H.R. Journal, Vol. 7, 1994, p. 25-179: A. Ewing: Establishing state responsibility for private acts of violence against women under the American convention on human rights. Columbia H.R. review, vol. 26, 1995. p. 751-800; J. Mendez: Accountability for past abuses, Human rights quarterly, vol. 9, 1997, p. 255-282; J. Brohmer: State immunity and human rights, M. Nijhoff, The Hague, 1997, 243, p

الاختفاءات مسئولة وفقا للقانون المدني، دون إضرار بالمسئولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي».

– وقررت المادة ٨٩ من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) أن من حق أية دولة إلغاء الاتفاقية، إلا أنها أضافت – رغبة على ما يبدو في عدم إفلات الدولة من التزاماتها وفقا للاتفاقية – أن مثل هذا الإلغاء:

« ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقا للاتفاقية بخصوص أي فعل أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإلغاء ساريا»(٣٧).

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد أن:

« المسئولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسئولية الدول وفقا للقانون الدولي» (م٢٥/ ٤).

ومن المعلوم أن هناك مادة مشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بخصوص المسئولية، وهي على التوالي ٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨، والتي تنصّ على أنه:

« لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه، أو يعفي طرفا متعاقدا، من المسئوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية».

وتضيف المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي رقم ١ لعام ١٩٧٧ أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقات أو البروتوكول:

« يلتزم بالتعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك. وسيكون مسئولا عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة».

ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقا للقاعدة التي تقرر مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة»(٣٨). وتستند هذه المسئولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب

---

(٣٧) حري بالذكر أن المادة ٣١ من اتفاقية محاربة التعذيب (١٩٨٤) تضمنت مشابها للنص المذكور أعلاه.

(٣٨) راجع أيضا المواد: ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧، ٥٧–٢٩ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩؛ كذلك تعرضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها لبحث مدى مسئولية الدولة عن أفعال قوات مسلحة ليست تابعة لها، راجع: د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦؛

عملاعدوانيًا أو جريمة دولية بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه. غير خاف على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسئولية، هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح.

معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها - خلال النزاع المسلح - قواتها المسلحة. يكفي أن نذكر - هنا - أنه على إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠، وما تلاه من تحرير الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق(٣٩).

(و) إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم:

١ - إجراءات التحقيق:

تضمن الباب الخامس إجراءات التحقيق والملاحقة (المواد ٥٣-٦١).

وتتلخص أحكامه فيما يلي:

وكذلك مجموعة أحكام المحكمة، ١٩٨٦، الفقرات ٩٣ - ١١٦

انظر أيضا:

Kalshoven: State responsibility for warlike acts of the armed forces, ICLQ, 1991, p. 827-858; Cottereau: Responsabilitié de l'Iraq-aperçu sur les indemnisations urgentes des personnes physiques, AFDI, Di Rattalma: Le régime de responsabilité internationale institué par le conseil d'administration de la commission de compensation des NU, RGDIP, 1997, p. 45-90: Gavouneli: War reparation claims and state immunity, R. Hell. D.I., 1997, 595-608.

راجع كذلك القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص النزاع العراقي - الكويتي. كذلك أكذت القرارات ٥٤٩٤، ٥٦٣٤،٥٥٨٦ الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية في/١٩٩٥ ٢١/٩، ١٥/٩/١٩٩٦، ٣١/٣/١٩٩٧ على: «حق لبنان بالتعويض عن الضحايا البشرية والأضرار التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة» راجع قرارات مجلس جامعة الدول العربية، إدارة شئون مجلس الجامعة - الأمانة العامة - القاهرة، سبتمبر ١٩٩٥،ص١٧، سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٨، مارس ١٩٩٧، ص ٢١

(٣٩) وهكذا أكد القرار رقم ٦٧٤ على مطالبة العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر التي تسبب فيها نتيجة لغزوة الكويت. وهو ما أكده أيضا القرار ٦٨٧ (شروط التحالف الدولي لوقف إطلاق النار، ونص القرار ٦٩٢ على إنشاء صندوق خاص للتعويضات الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت ولجنة لإدارته. انظر تقرير تلك اللجنة بخصوص التعويضات التي تقدم لضحايا الغزو، في:

ILM, 1992, p. 1019-1070; 1995, p. 235 ss.

- أن للمدعي العام أن يفتح تحقيقا إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة.

- أن الشخص موضوع التحقيق له يتمتع بالعديد من الحقوق، منها حق ألا يشهد ضد نفسه وألا يعترف بأنه مذنب، وألا يخضع لاي إكراه أو تهديد، وأن يكون معه مترجم وهيئة دفاع، وأن يتم التحقيق معه في حضور محاميه... إلخ.

- تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور، منها: إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، وإصدار أوامر القبض على شخص ما وأوامر مثوله أمام المحكمة... إلخ.

٢- المحاكمة:

تتم المحاكمة أولا أمام «دائرة أول درجة»، والتي عليها مراعاة أن تكون المحاكمة عادلة، وفي حضور المتهم، ومع مراعاة المبادئ السابق ذكرها أعلاه، ويصدر حكمها، عند الاختلاف، بالأغلبية (المواد ٦٣ وما بعدها).

٣- العقوبات التي توقعها المحكمة:

يمكن للمحكمة توقيع العقوبات الآتية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (م٧٧)[٤٠].

- عقوبة السجن المؤقت، وبما لا يجاوز ثلاثين عاما على الأكثر.

- السجن مدى الحياة إذا بررت ذلك جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص الذي تمت إدانته.

---

(٤٠) وفي تحديدها للعقوبة، على المحكمة أن تراعي أمور ثلاثة (م٧٨)، وهي:

١- مدى جسامة الجريمة.

٢- الظروف الفردية للشخص الذي سيتم إدانته.

٣- ما يكون هذا الشخص قد أمضاه من وقت قيد الاحتجاز. إذ بامر من المحكمة، يجب خصم هذه المدة.

راجع أيضا القاعدة ١٤٥ من قواعد الإجراءات والإثبات (التي تم إقرارها في يونيو ٢٠٠٠)، والتي أشارت إلى بعض الظروف المخففة أو المشددة التي يجب على المحكمة أن تأخذها في اعتبارها، في:
PCNICC/2000/INF/3/Add, 1, July 2000, p. 74.

- غرامة يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تحتويها « لائحة الإجراءات والإثبات ».

- مصادرة la confiscation - the forfeiture الأموال والممتلكات الناجمة عن الجريمة، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

ويتم تنفيذ أحكام السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت رغبتها في القيام بذلك. وفي تحديدها لتلك الدولة تأخذ المحكمة في اعتبارها عدة عوامل، منها:

- ضرورة مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة على أساس مبادئ التوزيع العادل(٤١).

- تطبيق المبادئ المقبولة عالميا بخصوص معاملة المسجونين.

- رأي المحكوم عليه.

- جنسية المحكوم عليه.

- أية عوامل أخرى تراها المحكمة لازمة لكفالة فاعلية تنفيذ الحكم.

فإذا لم تتقدم أية دولة بطلب في هذا المعنى، يتم تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة عقابية تقدمها الدولة المضيفة. ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الشخص المدان، نقله لتنفيذ العقوبة في سجون دولة أخرى (المادتان ١٠٣ - ١٠٤).

حري بالذكر أن المحكمة وحدها هي التي:

١- لها حق الإشراف على تنفيذ الحكم (م ١٠٦).

٢- تملك حق تخفيف العقوبة التي قررتها (م ١١٠).

كذلك يحكم تنفيذ العقوبة قاعدتان:

---

(٤١) حددت القاعدة ٢٠١ من قواعد الإجراءات والإثبات مبادىء التوزيع العادل بأنها تشمل:

- التوزيع الجغرافي العادل.

- إعطاء كل دولة فرصة استقبال أشخاص محكوم عليهم.

- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين استقبلتهم فعلا الدولة ودول التنفيذ الأخرى.

- أية عوامل أخرى ذات صلة:

انظر: .Ibid, p. 92

الأولى - أن دولة التنفيذ ليس من حقها مقاضاة الشخص الذي يقضي العقوبة لديها أو تسليمه إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بناء على طلب دولة التنفيذ.

والثانية - بعد قضاء الشخص للعقوبة يتم نقله إلى الدولة الملزمة بقبوله فوق إقليمها (وهي عادة الدولة التي يحمل جنسيتها) أو أية دولة أخرى تطلب ذلك، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار رغبات الشخص نفسه.

وقد تعرضت المادة ١١١ لحالة هرب المحكوم عليه، وقررت أن للمحكمة وكذلك للدولة التي هرب من سجونها أن تطالب الدولة التي هرب إليها تسليمه، وإن كان يؤخذ على تلك المادة أنها لم تقرر عقوبة على الهرب(٤٢).

وتثور في هذه الحالة مسالة تقادم العقوبة، فإذا هرب المحكوم عليه، هل تتقادم العقوبة بمضي المدة؟ تعرض النظام الأساسي للمحكمة فقط لمسألة عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها فيه، بقوله في المادة ٢٩ : «لا تخضع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لأية قواعد خاصة بالتقادم».

إلا أن ذلك لا يعني، في رأينا، إمكانية تقادم العقوبة بسبب عدم وجود نص خاص بها شبيه بالمادة ٢٩، وذلك لأمرين:

الأول - أن نصوص النظام الأساسي تشكل كلاً لا يتجزأ، وقد ورد في ديباجته أن الدول الأطراف قد: «عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب». الأمر الذي يدل بوضوح على ضرورة تنفيذ العقوبة، وهو ما يتعارض مع القول بتقادمها لعدم وجود نص صريح يقرر عدم تقادمها.

والثاني - وفقا لقياس أولوي، إذا كان الأصل (الجريمة) غير قابل للتقادم، فإن الأثر المترتب على ثبوته (العقوبة) يكون كذلك من باب أولى.

---

(٤٢) والأدهى والأمر أن الفقرة ٤ من القاعدة ٢٢٥ من قواعد الإجراءات والإثبات تنص على أن كل فترة الاحتجاز في الدولة التي هرب إليها المحكوم عليه أو فترة احتجازه لدى المحكمة إذا سلم إليها بعد هربه، يجب خصمها من فترة الحكم الباقي تنفيذها!! وقد كان يجب، على الأقل، النص على عدم احتساب تلك الفترة أو عدم خصمها إلى أن يتم تحديد الجهة التي سيتم تنفيذ باقي العقوبة فيها، جزاء على الهرب. لذا نعتقد في ضرورة تعديل هذا النص عند إقرار قواعد الإجراءات والإثبات بواسطة جمعية الدول الأطراف.

٤- استئناف أحكام المحكمة وطلب مراجعتها:

يمكن استئناف أحكام المحكمة (المادتان ٨١-٨٣) في الأحوال الآتية:

- بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب، يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان استئنافها للأسباب الآتية: العيب في الإجراءات، الخطأ في الوقائع، الخطأ في القانون. ويمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان تقديم استئناف أيضا في حالة عدم التناسب بين العقوبة التي تم توقيعها والجريمة التي تم ارتكابها. حري بالذكر أن من تمت إدانته أو تبرئته يمكن إطلاق سراحه أو الإبقاء عليه قيد الاحتجاز، وفقا للظروف التي تراها المحكمة، ومع مراعاة شروط معينة نصت عليها المادة ٨١/٢.

- يمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر من المحكمة (كالقرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو تلك الخاصة برفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة).

كذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عند تكشف واقعة جديدة حاسمة (م٨٤).

٥- تعويض المجني عليهم:

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية، عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض[٤٣]. ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريبا. فهي إذن من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه statu quo ante أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل re-stituto in integrum للحق أو للشيء.

ومع ذلك ورغبة، على ما يبدو، في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الناس، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا[٤٤]:

---

(٤٣) راجع: د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص ١٢٨ وما بعدها.

(٤٤) قالت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ١٩٩٦/٣٥ أن من المبادىء المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن: «ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق.. في استعادة أموالهم، وفي التعويض، وفي إعادة التأهيل ont droit à restitution, à indemnisation et à réparation، راجع:
Commission des droits de l'homme, rapport sur la cinquante-deuxième session, Ecosoc. Doc. Off., 1996, Supp. No 3, p. 142-144.

– وهكذا تنص المادة ١٤ / ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه إذا تم إدانة شخص بجريمة جنائية، ثم تبين أن ذلك كان نتيجة لخطأ قضائي une erreur judiciaire - a miscarriage of justice، فإن من حق ذلك الشخص أن يتم تعويضه طبقا للقانون (راجع أيضا م ٩ / ٥).

– وتنص المادة ١٩ من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري (١٩٩٢) على أن:

« يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم على... تعويض كاف، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكنا. وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري، يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض(٤٥).

انظر أيضا:

Ph. Fumer: la réparation des atteintes aux droits de l'homme internationalement protégés, R. trim des droits de l'homme, No. 27, 1996, p. 329-352; "Revised set of basic principles and guidelines on the right to reparation for victims of gross violations of human rights and humanitarian law" (E/CN. 4/Sub. 2/1996/17, May 1996).

انظر كذلك القرار رقم ١٩٩٨ / ٤٣ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨ حول: «الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية»، في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين، ١٩٩٨، ص١٦٠-١٦١ .

(٤٥) راجع القرار رقم ٤٧ / ١٣٣ لعام ١٩٩٢ الصادر عن الجمعية العامة.

وقد نصت المادة ١٤ من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤) على نص مماثل، وإن كانت قد استخدمت تعبير أن للمجني عليه «حق نافذ في التعويض العادل والكافي» في هذا المعنى أيضا انظر المادة ١١ من إعلان حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٥٢ لعام ١٩٧٥).

كذلك نص على الحق في التعويض المبدأ رقم ٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة العامة رقم ٤٣ / ١٧٣ لعام ١٩٨٨)، وكذلك الفقرة ٢٠ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩ / ٦٥).

وهكذا أصبح مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية(٤٦).

– فقد قرر أن للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه بواسطة الجاني إلى الضحايا أو لورثتهم، وأن ذلك التعويض لا يضير بحقوق الجاني أو ورثته وفقا للقانون الداخلي أو الدولي (م٧٥).

– كذلك تم النص على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م ٧٩).

– أخيرا تم النص على الحق في التعويض لمن يتعرض للقبض عليه أو احتجازه بطريقة غير مشروعة (م ٨٥).

(ز) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف :

من المعلوم أن أية معاهدة دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، فهذا الأثر إذن نسبي Si omnes وليس مطلقا erga omnes. بعبارة أخرى، يحكم المعاهدات الدولية مبدأ نسبية الأثر:

Principe de relativité - Res inter alios acta nec nocent nec prosunt إلا أن المبدأ المذكور يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، خصوصا، إذا وافقت الدولة المعنية صراحة أو ضمنا، أو بالتطبيق لقاعدة عرفية دولية(٤٧)، ولا شك أن ما قلناه قابل

---

(٤٦) بل نصت الفقرة ١٣ من إعلان المباديء الأساسية للعدالة بخصوص ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع تعويض إلى المجني عليهم وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة رقم ٤٠ / ٣٤ لعام ١٩٨٥).

تجدر الإشارة أنه في عام ١٩٨١ تم إنشاء صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب United Nations voluntary dund for victims of torture ليتلقى المساهمات التطوعية ويوزعها كمساعدة – إنسانية أو مالية أو قانونية – على ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ويدير الصندوق السكرتير العام للأمم المتحدة ويساعده مجلس أوصياء a board of trustees يتكون من خمسة أشخاص راجع:

"Human rights and social work", Centre for human rights, Geneva. 1994, p. 21.

(٤٧) راجع كتابنا:

« الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥١ .

انظر كذلك : Ahmed Abou El Wafa: Public international law, Dar Al-Nahda Al Arabia. Cairo 2002-1422, p. 154-155.

للتطبيق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه – يشكل – كما قلنا – معاهدة دولية.

وإذا رجعنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أن هناك العديد من القواعد التي تخص الدول غير الأطراف فيه، وأهمها ما يلي:

أ- أن المحكمة يمكن أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف وكذلك، وفقا لاتفاق يبرم لهذا الغرض، فوق أراضي أية دولة أخرى (م٤ / ٢).

ب- أن المحكمة لا اختصاص لها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. وإذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تعلن هذه الدولة الأخيرة موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجريمة (م١١).

ج- بالنسبة لممارسة المحكمة لاختصاصها بناء على طلب من دولة طرف، أو بناء على تحقيق يفتحه المدعي العام استنادا إلى معلومات وصلت إليه بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا:

١- كانت إحدى الدولتين الآتيتين.

٢- أو كانت الدولتان طرفان في النظام الأساسي أو أعلنتا موافقتهما على ممارسة المحكمة لاختصاصها:

– الدولة التي فوق إقليمها وقع السلوك المكون للجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة أو سفينة، دولة العلم أو دولة التسجيل.

– الدولة التي يكون من رعاياها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة (م١٢).

إلا أنه يجب أن نلاحظ الآتي:

١- أن الدولة تلتزم بالقبض على المتهم إذا كانت دولة طرفا في النظام الأساسي (م ٥٩).

٢- يؤيد ذلك أيضا أن الالتزام بالتعاون الذي نص عليه الباب التاسع من النظام الأساسي يقرر أنه يسري تجاه «الدول الأطراف» (م٨٦).

٣- إذا كانت المادة ٨٧ / ٥ قد نصت على إمكانية تقديم دولة غير طرف المساعدة للمحكمة، فإن ذلك فقط يكون استنادا إلى ترتيب خاص أو اتفاق يبرم مع هذه الدولة. فإذا لم تقدم الدولة ألتي أبرم معها هذا الترتيب أو الاتفاق تلك المساعدة كان للمحكمة أن تخبر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الأمر إلى المحكمة (م٨٧ / ٥).

معنى ذلك وحاصله أنه لا إلزام بالتعاون على عاتق الدولة غير الطرف، إلا إذا هي وافقت على ذلك.

هـ- في حالة «الطلبات المتنافسة» أي طلب المحكمة من دولة تسليم شخص إليها، وطلب دولة غير طرف تسليم نفس الشخص إليها لمحاكمته عن نفس الجريمة، فإن على الدولة المطلوب منها التسليم، إذا لم تكن مرتبطة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، أن تعطي الأولوية لطلب التسليم الصادر عن المحكمة (م٩٠ / ٤).

وفقا للمادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة:

١- لا يمكن للمحكمة أن تقدم طلبا بالمساعدة يلزم دولة ما على التصرف بطريقة تتعارض مع التزاماتها الدولية الخاصة بحصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما أو أموال دولة ثالثة، إلا إذا تم الحصول مسبقا على تعاون هذه الدولة الثالثة بخصوص رفع الحصانة.

٢- لا يمكن للمحكمة أن تقدم طلبا لتسليم شخص ما إذا كان الطلب يلزم الدولة المطلوب منها على التصرف بما يخالف التزاماتها وفقا للاتفاقات الدولية التي تقرر أن موافقة الدولة المرسلة ضرورية لكي يتم تسليم الشخص إلى المحكمة، ما لم تحصل المحكمة مسبقا على تعاون الدولة المرسلة لكي توافق على التسليم.

و- إذا كان يجوز للدولة الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة بمضي سنة من تقديم إخطار بذلك. فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على التزامات الدولة بالتعاون الواقع على عاتقها قبل نفاذ الانسحاب، ولا يؤثر كذلك على استمرار بحث القضايا المعروضة على المحكمة قبل ذلك التاريخ (م ١٢٧).

الفصل الثالث

العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية

تقتضينا دراسة هذه المسألة أن نشير أولا إلى أهم المسائل القانونية التي تثيرها بصفة عامة، لنذكر بعد ذلك هذه المسألة، بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في علاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية.

(أ) المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية:

تثير مشكلة العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية ثلاثة أمور أساسية معروفة في فقه القانون الدولي، وهي:

١ - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

يتنازع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتان: نظرية ثنائية القانون، ونظرية وحدة القانون. فإذا انتهينا من ذلك، فحقيق بنا أن نشير إلى موقف القانون المصري.

* نظرية ثنائية القانون Le dualisme:

يرى أنصار هذه النظرية أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران نظامين قانونيين مستقلين ومتساويين ومنفصلين أحدهما عن الآخر، وعلى ذلك فلا يجوز دمج أحدهما في الآخر، أو إقامة نوع من علاقات الخضوع بينهما.

وتستند هذه النظرية إلى عدة أمور:

- فهي ترى أن مصادر القانونين مختلفة: إذ القانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة أو لأجهزتها (السلطة التشريعية مثلا)، بينما يجد القانون الدولي مصدره في إرادة الدول أعضاء المجتمع الدولي.

– ومن حيث الأشخاص: ينظم القانون الداخلي علاقات الأفراد بعضهم ببعض (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) أو علاقة الأفراد بالدولة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات القائمة بين الأشخاص الدولية (دولا أو منظمات دولية أو غيرها من الكائنات القانونية الأخرى) سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب.

– ومن حيث الهيكل: يوجد في القانون الداخلي حاكم ومشرع وقضاء (السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بينما القانون الدولي خلو أو يكاد من كل ذلك: إذ لا توجد فيه سلطة تنفيذية أو تشريعية مستقلة، أو سلطة قضائية تفصل في المنازعات رغما عن إرادة الدولة، وإنما لابد من الحصول على موافقتها.

– أخيرا، لا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الدولية إلا بعد «استقبالها» في القانون الداخلي، وذلك بصياغتها في قالب تشريعي داخلي وبالتالي صيرورتها من قواعد القانون الداخلي.

* نظرية وحدة القانون Le monisme:

يرى أنصار هذه النظرية، على خلاف النظرية السابقة، أن هناك وحدة منطقية أو طبيعية بين القانون الدولي والداخلي، أي أن قواعد كل من القانونين تنتميان إلى نظام قانوني واحد.

وقد اختلف أنصار هذه النظرية حول إعطاء الأولوية لأي من القانونين على الآخر، إلى اتجاهين:

– الاتجاه الأول: الأولوية للقانون الداخلي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء الأولوية أو السمو لقواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما أو عند بحث الأساس القانوني لكل منهما. ويستندون في ذلك إلى حجة قانونية مفادها أن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها ليس فقط على الصعيد الداخلي، وإنما على الصعيد الدولي (إبرام المعاهدات الدولية، وأسس العلاقات الدولية التي تقيمها الدولة... إلخ). الأمر الذي يعني، في اعتقادهم، أن القانون الدولي يعتمد – في النهاية – على قواعد القانون الداخلي، أو متفرع عنها، والفرع يتبع الأصل دائما.

– الاتجاه الثاني: الأولوية للقانون الدولي:

مقتضى هذا الاتجاه أن القانون الدولي هو الأصل أو الأساس، باعتبار أنه هو الذي

يحدد اختصاصات الدولة. لذلك فإنه عند التعارض بينه وبين القانون الداخلي، تكون الغلبة للأول، وما على الثاني إلا الخضوع لما يقرره.

ويبدو أن هذا الاتجاه ينطلق في تشبيه العلاقة بين القانونين من مقارنة ما هو الحال بين الدولة الفدرالية والولايات الداخلة في تكوينها. فكما أنه في حالة التعارض بين القانون الفدرالي وقانون إحدى الولايات تكون الغلبة للأول، فكذلك الحال بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي.

موقف القانون المصري:

رجعنا إلى دساتير بعض الدول، نجد أنها لم تتخذ موقفا موحدا بخصوص الأخذ بأي من النظريتين أو الأخرى بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي: فبينما ينص الدستور الألماني الاتحادي لعام ١٩٤٩ (م٢٥) على أن «تعد القواعد العامة للقانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الفدرالي وتسمو فوق القوانين وتولد حقوقا والتزامات لسكان الدولة الفدرالية»، وأنه: «يجوز للقاضي الداخلي أن يرفض تطبيق القواعد المخالفة لقواعد القانون الدولي» (م١٠٠/٣)، نجد الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ يقرر (م١٠) أنه «يجب أن يتطابق القانون الإيطالي مع القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة». أما الدستور الأسباني لعام ١٩٣١ فقد نص (م٧) على أن «تراعي الدولة الأسبانية القواعد ذات الصبغة العالمية للقانون الدولي عن طريق إدماجها في القانون الداخلي»(٤٨).

وفي مصر ينص الدستور (م١٥١) على أن: «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها

---

(٤٨) راجع بخصوص موقف الدساتير الحديثة:

A. Casses: Modern constitutions and international law, RCADI. 1985, Vol. 192, p. 331-476.

وبخصوص الدستور الأمريكي في إطار العلاقات الخارجية، سواء أمام المحاكم الوطنية أو الخارجية، وسواء تعلق الأمر بالسياسة الخارجية أم بالقانون الدولي ومختلف مسائله (كالتدخل الخفي، والحرب النووية، وحقوق الإنسان، ودور الدويلات في إطار العلاقات الخارجية.. إلخ)، راجع العدد الخاص الذي صدر بمناسبة مرور مائتي سنة على الدستور الأمريكي، في:

"The United States constitution in its third century: foreign affaires", AJIL, 1989, p. 713-900.

والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة،أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

ومعنى النص السابق جد واضح: إذ تأخذ مصر بنظرية ازدواجية القانون، وبالتالي لا تصبح المعاهدة جزء من النظام القانوني المصري، إلا بعد اتباع الإجراءات المذكورة في النص السابق: الإبرام والتصديق والنشر(٤٩). ولا يمكن القول بأن تلك الإجراءات مجرد إجراءات شكلية، لأمرين:

الأول: أن الدستور يتطلب ضرورة الالتزام بها، وبحيث يترتب على عدم مراعاتها مخالفته.

والثاني: أن الفاصل الأساسي بين نظريتي وحدة وثنائية القانون، أن الأولى تفترض سريان المعاهدة بمجرد إبرامها على الصعيد الدولي دون ما إجراءات تتخذ على الصعيد الداخلي. ولما كان الدستور المصري قد تطلب بعض الإجراءات الداخلية - ولو كانت شكلية - فإن ذلك يعد أخذا بنظرية ثنائية القانون. يؤيدنا في ذلك أن النظرية الأولى تقفز فيها المعاهدة كل الحواجز الوطنية لتنطبق مباشرة داخل الدولة، بينما الثانية تفترض مراعاة بعض القيود الداخلية.

٢- حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

نحن نعتقد أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بطائفتين من الحقوق والالتزامات: تلك الناجمة عن القانون الدولي العام أو الاتفاقي، وتلك التي ينص عليها القانون الداخلي. وفي بعض الأحيان قد يوجد تنازع بين هاتين الطائفتين، فما الحل الواجب إعطاؤه لهذه المشكلة؟ وهل يتم تغليب قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي أم العكس؟

---

(٤٩) عكس ذلك: د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٠-٨٢؛ د. صلاح عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٩٤-١٩٦ ويقرر آخرون أنه إذا كان الدستور المصري لم يحسم هذه المشكلة، فالثابت ان القضاء قد انتهى إلى حلول عملية هي أقرب ما يكون إلى منطق القائلين بالوحدة مع علو القانون الدولي، راجع د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٢، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٥، ص١١٦ .

بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (م٢٧) وما قرره القضاء الدولي، تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي وللاتفاقات الدولية على قواعد القانون الداخلي. ذلك أنه لا يجوز لدولة أن تتذرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية. ولا شك أن ذلك يعد تطبيقا منطقيا أو نتيجة عملية لقاعدة الوفاء بالعهد؛ كذلك فإنه إذا كان لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة بطريقة غير مشروعة (بالإرادة المنفردة مثلا)، فإنه لا يمكن لها، من باب أولى، أن تفعل ذلك عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدة أو تضيق من نطاق تطبيقها. والقول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي يمنع من حدوث كل ذلك(٥٠).

٣- واجب الدولة اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية:

لا جرم أن أية دولة عليها التزام باتخاذ كل الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية.

---

(٥٠) بخصوص سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، راجع تعليق لنا على الرأي الاستشاري الخاص باتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، في المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٨٨. كذلك قيل:

"C'est un principe généralement reconnu du droit des gens que, dans les rapports entre puissances contractantes d'un traité, les dispositions d'une loi interne ne saurait prévaloir sur celles d'un traité" (CPJI, ser. B, No. 17, p. 32).

كذلك قيل (نفس المرجع السابق السلسلة أ/ب،رقم ٤٤،ص٢٤):

".. un État ne saurait invoquer sa propre constitution pour se soustraire aux obligations que lui imposent le droit international ou les traités en vigueur".

علي أن أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي تحتم أن يبين المدعي النصوص التي يستند إليها في الاتفاقية المعنية والتي خالفها العمل القانوني المنازع فيه (قانون، أو قرار إداري مثلا). فإذا لم يبين ذلك، فلن يقبل القاضي الداخلي دفاعه بالتأكيد. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعد من النظام العام l'ordre public، وبالتالي يمكن إثارته لأول مرة أمامها، ولا يمكن القول أنه حينما يستبعد القاضي القانون الداخلي لصالح تطبيق قاعدة القانون الدولي، أنه يبحث دستورية هذا القانون، ذلك أنه لا يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق ويلاحظ أن بعض الدول - مثل فرنسا - تجعل إعطاء الأولوية للقانون الدولي رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل Principe de réciprocité، راجع: AFDI, 1974, p. 972-975.

وفي هولندا لا تعطى أولوية للقانون الدولي غير المكتوب على قواعد القانون الداخلي، راجع:
NYIL, 1979, p. 311.

ويمكن تبرير ذلك بأمور ثلاثة:

الأول – أن ذلك لازم لتحديد التزامات الدولة، بدقة، على الصعيد الوطني، وجعلها نافذة في إطار نظامها القانوني الداخلي.

الثاني – أن ذلك يشكل وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة (خصوصا السلطتين التنفيذية والقضائية) سندا قانونيا وطنيا لتنفيذ وتطبيق تلك الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية والفعلية.

الثالث – أن ذلك ضروري لتمكين المستفيدين من القواعد الدولية إثارتها أمام السلطات الوطنية المختصة.

لذلك من المعلوم أنه من المستحيل على الدولة أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها. الأمر الذي يعني أن عليها تغيير قانونها الداخلي إذا كان هذا الأخير غير مطابق لتعهداتها الدولية[٥١].

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها فيه (المادة ٨٨ وما بعدها). كذلك يفترض ذلك قيام الدول بإدخال تعديلات قانونية أو دستورية لجعل دستورها وقوانينها متوائمة، من الناحية الموضوعية، مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة.

---

(٥١) لذلك يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدة، كما أن على المحاكم خصوصا (وغيرها من السلطات الداخلية) تطبيق المعاهدة واحترامها، ولذلك قيل أنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبار كونها «تشغل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد» راجع علي ماهر باشا: القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٤، ص ٤٥٠ وانظر بخصوص موقف القضاء الأمريكي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

·M Frankowski: The Vienna convention on the law of treaties before the United States courts, Virginia JIL, Vol. 28, 1988, p. 281-391.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا بصدد قرار لوزير الصحة مخالف لمعاهدة دولية خاصة بالمخدرات: «أما النعي بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا – أيا ما كان وجه الرأي في قيام هذه المخالفة – فإنه لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قرار لقانون، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها مما يتعين معه الالتفات عنه» راجع المحاماة، عدد سبتمبر – أكتوبر، ١٩٨١، ص ٢٥-٢٦

(ب) حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية:

يتضح ذلك من أمرين أساسيين، هما:

١- مبدأ التكاملية:

لا شك أن المبدأ المذكور هو علامة حية على حرص النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد التواؤم في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية.

وقد سبق ذكر مبدأ التكاملية بشيء من التفصيل أعلاه، وهو مبدأ يتضح منه أن ممارسة الاختصاص الدولي للمحكمة، يأتي في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وواجبة أو خالية من أية صورية.

دليل ذلك يبدو أيضا واضحا من نص الفقرة ٦ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، والذي يقرر أن من واجب كل دولة:

«أن تمارس اختصاصها الجنائي على أولئك المسئولين عن الجرائم الدولية».

٢- تأكيد النظام الأساسي للمحكمة عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية للدول»[٥٢]:

يبدو ذلك، على سبيل المثال، من نص المادة ٨٠ التي تقرر، بخصوص الباب ٧ من النظام الأساسي (الخاص بالعقوبات التي توقعها المحكمة) أنه ليس هناك:

---

(٥٢) يقرر رأي أنه يمكن أن ينشأ تعارض بين المادة ٢١، والمادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة بشأن عناصر الجريمة، حيث إن المادة ٢١ تدرج عناصر الجريمة كمصدر للقانون واجب التطبيق بينما تذكر المادة ٩ على وجه التحديد أن عناصر الجريمة يمكن أن تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦، ٧، ٨، راجع:
د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاه، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٧-١٤٨.
ونحن نعتقد أنه لا تعارض بين النصين، بل هما يكمل أو يفسر أحدهما الآخر: فنص المادة ٢١ يعتبر «عناصر الجريمة» أحد مصادر القانون التي تطبقها المحكمة، والتي عند تطبيقها لهذا المصدر ستجد المساعدة متوفرة من خلال ما تقرره عناصر الجريمة كأداة مساعدة للتفسير والتطبيق. معنى ذلك أن المادة ٢١ تذكر «عناصر الجريمة» كمصدر، أما المادة ٩ فتشير إليها أيضا كأداة لإعمال ذلك المصدر، فهي تبين السبب القانوني La raison d'être - The ratio legis لوجوده.

« ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ».

ويعني ذلك، في رأينا، ثلاثة أمور:

الأول – أن وجود عقوبة في قانون دولة ما، ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، موجودة في ذلك النظام الأساسي، لا يشكل تعارضا بين هذا الأخير والقانون الوطني.

الثاني– أن الدولة إذا حاكمت الشخص وفقا لقانونها الوطني (بالتطبيق لمبدأ التكاملية، ومبدأ الإقليمية)، يمكنها أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة: كعقوبة الإعدام مثلا، أو محاكمة الأطفال أقل من ثمانية عشر عاما (إذ وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة لا تملك هذه الأخيرة هذا الاختصاص).

الثالث – أن المتهم لا يمكنه – إذا حوكم أمام القضاء الوطني– أن يطلب تطبيق قاعدة « القانون الأصلح للمتهم »، استنادا إلى أن الدولة، بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أصبح هذا النظام قانونا من قوانينها (م ١٥١ من الدستور المصري مثلا). علة ذلك أن العقوبة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تتقيد بها المحكمة الدولية فقط، أما العقوبات الوطنية فهي التي تكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية وفقا للمادة ٨٠ من النظام الأساسي نفسه(٥٣).

---

(٥٣) بذا نكون قد استندنا إلى حجة مزدوجة لتأييد ما قلناه، أما الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور فقد استند إلى حجة واحدة فقط، إذ يقرر:

ومن حيث العقاب، يملك المشرع الوطني سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وفقًا لمبدأ التناسب الذي يقيد المشرع في العقاب، وفقا لما تطلبته المحكمة الدستورية العليا. فإذا جاءت هذه العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، امتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة في هذا النظام باعتبارها قانونا أصلح للمتهم، لأن هذه النصوص لا يعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لا عند ممارسة القضاء الوطني اختصاصه، وهي مشكلة قابلة للإثارة عندما ينص التشريع الوطني على عقوبة الإعدام التي تجنبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية » د. أحمد فتحي سرور: المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلس الشعب، الأمانة العامة، ديسمبر ٢٠٠١ص٣٥ .

(ج) هل وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل اعتداء على سيادة الدول؟

نشير أولاً إلى أهم نصوص النظام الأساسي التي قد تبدو، لأول وهلة، متعارضة مع سيادة الدولة، فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نشير إلى رأينا الخاص.

١- أهم نصوص النظام الأساسي التي قد تبدو، لأول وهلة، متعارضة مع سيادة الدولة:

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص التي قد يفهم منها - لأول وهلة - أنها تشكل افتئاتًا على السيادة الوطنية للدول، خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليمها، وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله، واختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطاتها ولولايتها، وكذا اختصاصها المادي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها.

من ذلك:

- نص المادة ٣ / ٣ الذي يقرر أن:

«للمحكمة، إذا ارتأت ضرورة ذلك، أن تعقد جلساتها خارج مقرها».

معنى ذلك أنه يمكن أن يتواجد فوق إقليم الدولة محكمة أجنبية تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها.

- نص المادة ٤ / ٢ الذي يقرر أنه:

«يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، وبمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض، فوق إقليم أية دولة أخرى».

- نص المادة ٥٤ / ١ / ج الذي يقرر أن:

«للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق فوق إقليم دولة ما:

أ- وفقا لنصوص الباب التاسع؛ أو

ب- بإذن من دائرة المحاكمة الأولية وفقا للمادة ٥٧ / ٣ / د».

- نص المادة ٥٧/٣/د والذي يقرر أن من بين وظائف دائرة المحاكمة المسبقة:

«الإذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف». وقد نصت القاعدة ١١٥ من قواعد الإجراءات والإثبات (التي تم تبنيها في يونيو ٢٠٠٠) على أن تراعي الدائرة أي آراء تبديها الدولة الطرف المعني، وأن الإذن بإجراء التحقيق «يصدر على هيئة أمر» يمكن أن يحدد فيه: «التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة».

ونص المادة ٥٩ من أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالضبط والإحضار باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني.

- نص المادة ٧٢ والخاص بحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي.

- نص المادة ٨٨ وما بعدها، والتي تنص على التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي. ولا شك أن ذلك يمكن، وفقا لما سبق ذكره، أن يصل إلى حد تسليم أي شخص في الجهاز التنفيذي للدولة أو خارج ذلك الجهاز، مهما كانت صفته أو وظيفته أو الرتبة أو الدرجة التي يشغلها.

- نص المادة ٨٩/١ أن على الدول أن تمتثل لطلبات القبض والإحضار.

- نص المادة ٨٩/٣ أن على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمهم إلى المحكمة بواسطة دولة أخرى.

- نص المادة ٩٩/٤ أن للمدعي العام أن ينفذ مباشرة طلب المساعدة فوق إقليم أية دولة طرف (كإجراء مقابلة مع شخص ما أو الحصول على أدلة منه).

- نص المادة ١٠٦ على أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

- نص المادة ١٠٩ على أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة.

- نص المادة ١١٠ على أن للمحكمة الجنائية الدولية وحدها حق تقليل مدة العقوبة، وعلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص قبل انقضاء المدة التي قررتها المحكمة.

٢- رأينا الخاص:

لا جرم أن كل ما تقدم لا يشكل اعتداء على سيادة الدولة. لسبب بسيط هو أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي، يستند إلى تراضي الدول: إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها. فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها، وارتضت الالتزام بأحكامه، حتى تلك المقيدة لسيادتها، فإن ذلك لا يتعارض وتلك السيادة، لأن التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية يشكل، بالعكس، ممارسة للسيادة وليس هجرا لها أو اعتداء عليها(٥٤).

خاتمة

(ضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار واحد وميزان وحيد):

مما تقدم يتضح أن هناك اتجاه ثابت في القانون الدولي والقوانين الوطنية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. إلا أن ذلك يجب أن يكون بمعيار واحد وميزان وحيد، يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية، وخصوصا فكرة المعاملة المزدوجة، أو فكرة الكيل بكيلين والأخذ بمعيارين، وهما فكرتان للأسف مطبقتان حاليا على نطاق واسع في العلاقات الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية(٥٥).

---

(٥٤) وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الويمبلدون، حيث رفضت المحكمة اعتبار إبرام معاهدة دولية ما هجرا لسيادة الدولة an abandonment of state sovereignty، بل أكدت المحكمة أن: "The right of entering into international engagements is an attribute of state sovereignty" CF, PCJI, Ser. A, No. 1, p. 25.

(٥٥) بخصوص طغيان الاعتبارات السياسية في إطار المنظمات الدولية المعاصره، راجع:
Ahmed Abou El Wafa: A manual on the law of international organizations, Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, 1421-2001, p. 404-414.

وقد قلنا أن مثالب طغيان تلك الاعتبارات في المنظمات الدولية (وهو ما يسري أيضا على أي جهاز دولي) تتمثل في الآتي:

1. By a cumulative impact, they participate in the formation of unlawful legal norms, or, at least, they are responsible of the loss of duly protected rights. This would be, evidently, in flagrant contradiction to the principles, objects and purposes of IOS. For it is made at the risk of grave injury to the rule of law.

2. An international organization may become wrecked on the shoals of politics. In fact, the later open the door to or offer a fertile field for arbitrariness.

فالمرجو، بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز العمل وممارستها لسلطاتها،ألا نجد بعض مرتكبي الجرائم الدولية يرتعون ويلعبون، على مرأى ومسمع من العالم كله، أو تحت حماية دولة معينة، بينما أنين الضحايا ما زال مسموعا، وأنات الأطفال والشيوخ والنساء تصم الآذان.

إن النظام الدولي الحالي يتكون من رأس كاسح وجسم كسيح (فهو في يد الدول الكبرى، مع خضوع تام من قبل الدول الضعيفة). ولذلك فقد أدى هذا النظام لا إلى زيادة - كما يدعون - رقعة المعمور Orbis terrarum من الشرعية الدولية، وإنما إلى طمسه كلية وتماما.

إن النظام الدولي الحالي هو نظام سينهار حتما ولن يدوم، لأن لحمته وسداته، تركيبه ونسيجه، ملاطه وكنهه، ظلم الضعيف. والظلم أبدا لا يدوم: فلا أفلح من ظلم. إذ - من الثابت - أن مرتكزات وثوابت العدالة والشرعية لابد وأن تهزم المتغيرات السياسية السطحية. علة ذلك أن النظام الدولي الحالي هو نظام دخل في متاهة كلها ضباب. فهو يستند إلى تفرقة بين من يملكون ومن لا يملكون Have and Have not القوة. لذلك فنحن في أرض المتناقضات land of paradox بل قل في أرض الطغيان land of tyranny التي يتحكم فيها الغيلان(٥٦).

3. The prevalence of political considerations in IOS creates or produces inconsistencies, divergences, discontents, double standards and confusion in the way the constitutive instruments are interpretex and applied. Clearly, this may lead to worsening political crises, setbacks and disappointments with frightening regularity. It creates roadblocks for arriving at the institutional goals.

4. The prevalence of political considerations would destroy the whole structure of IOS, rendering it devoid of cohesion. This reveals a dichotomy between what an international organization "is" and what it "ought to be" (the duality reality - ideal), as well as a continuation of the dismaying downward trend in the level of effectiveness of IOS.

5. Political considerations would be destabilizing to the rule of law and to confidence in internaitonal relations.

6. Political considerations prevent the maximum possible of transparency and the quest quest for reasonableness in international relations.

(٥٦) تلك هي وجهة نظرنا، راجع بخصوص وجهة نظر الفقة الأوربي والأمريكي:

- Nye: What new world order? Foreign Affaires, 1992, p. 83-96.

ألا فليعلم هؤلاء أن الحق وإن طالت به غيبة، فله أوبة، وإن صدعته النوائب والأحداث، فله – دائما – نوبة. كذلك فإن الحق يجب إعادته إلى نصابه، وإعطائه إلى أصحابه، ورده إلى صوابه، وإلا فسيتم انتزاعه من أيدي غصابه، وملاك ذلك كله أن تكون هناك لغة مشتركة lingua franca، تكون فيها حرب استرداد الشرعية الدولية حقيقية لا وهمية، تمثل كلمة الدليل وعلامة المستقبل watchword، وليس مجرد كلمة عالقة Catchword أو شعارا مزيفا (كما هو الحال في الوضع الراهن)(٥٧).

ختاما، ومع مراعاة ما تقدم ذكره، يجب لتحقيق فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، توافر أمور ثلاثة:

الأول – تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة، والتزامها بتنفيذ التزاماتها الدولية، على الصعيدين الدولي والداخلي، بإخلاص.

الثاني – اتخاذ الدولة كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية لكفالة التؤاؤم بين ما ارتبطت به دوليا وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.

الثالث – على الدول أن تراعي «الطبيعة المتميزة للمحكمة» (م ٩١ / ٢ / ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

- Caminoes: Effects of the new world order on the third world, proc. Am. Soc. IL, 1993, p. 40 ss.

(٥٧) راجع تفصيلات أكثر في تعليقنا على قضية لوكربي، بالمجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٢، ص٢٤٤–٢٤٦ وعلى ذلك أصبحت السلطة العليا Summa potesta، بل وكل السلطات Plenitudo potestatis في النظام الدولي الحالي، في يد دولة أو حفنة قليلة من الدول. وإن كنا لم نصل بعد إلى فكرة أو نظام الدولة العالمية. الأمر الذي يدعونا – من أجل تقويم اعوجاج النظام الدولي الحالي – إلى اقتراح تبني اتفاقية دولية بعدم التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي، على غرار اتفاقات دولية أخرى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري.

جريمة الإبادة

إعداد
محمد ماهر
وكيل النائب العام
المنسق الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر
بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا
لبرنامج "التعريف بالقانون الدولي الإنساني"

جريمة الإبادة

هذا العام يمر أكثر من ٥٥ عاماً على إقرار الأمم المتحدة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. والمستعرض لتاريخ هذه الحقبة منذ إقرار الاتفاقية وعرضها للتوقيع عام ١٩٤٨ بواسطة الجمعية العامة لأمم المتحدة ودخول هذه الاتفاقية لحيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١ يجد أنه بدلاً من أن يسود المصطلح الذي أطلقته الأمم المتحدة في أعقاب الاتفاقية والذي نص على عدم العودة أبداً لهذه الجريمة "Never again" ، عادت إلينا هذه الجريمة لتطل علينا في أغلب الصراعات التي دارت في هذه الحقبة مرات ومرات عديدة لتكسر بهذا الوعد الذي أطلقته الدول مجتمعة لحظة إقرا ر هذه الاتفاقية.

فقد تسببت هذه الجريمة في مقتل أكثر من ١٧٠ مليون شخص وهو الرقم الذي يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دارت رحاها في القرن العشرين مجتمعة، وهذا نقلاً عن الإحصائية التي أطلقها مركز Genocide Watch[1] في واشنطن، لتكون بمثابة الصفعة والتأكيد على استمرار هذه الجريمة في محو الأجناس والجماعات.

فمن كمبوديا إلى يوغسلافيا، ومن بورما إلى كشمير، وصولاً إلى رواندا، والقائمة تطول في هذا المجال، يبين جلياً أن كل الأشخاص وكل الثقافات قادرين على ارتكاب هذه الجريمة والتورط فيها.

وتهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على تطور مفهوم جريمة الإبادة ثم تعريفها وشرح أركانها وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

1Genocide Watch is the coordinator of the International campaign to end Genocide

التطور التاريخي لمفهوم جريمة الإبادة :

مرت جريمة إبادة الجنس البشري بعدة مراحل وصولاً إلى التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها والتي أقرت في ١٩٤٨، وكانت بدايات التعرض لهذه الجريمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات[٢]

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى دعا الحلفاء الذين خرجوا من هذه الحرب منتصرين أثناء انعقاد مؤتمر السلام في باريس ١٩١٩ إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وتحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان والأتراك على مخالفة قوانين الحرب وأعرافها تمهيداً لمحاكمتهم على جرائمهم ضد قوانين الإنسانية أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء.

وقد نصت اتفاقية فرساي في ٢٨ يونيو ١٩١٩ [٣]على ذلك في المادتين "٢٢٨"، "٢٢٩" كالتالي :

المادة "٢٢٨" :

تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية.

وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم.

---

٢ شكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول الخمس العظمى "الولايات المتحدة، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا، اليابان"، أما الدول الإضافية التي تكون باقي أعضاء الدول المتعاونة تضمنت "بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هايتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكاراجوا، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا.

٣ معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وبين ألمانيا التي أبرمت في فرساي، ٢٨ يونيو ١٩١٩ .

وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها.

وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل إلى الدول المتحالفة والمتعاونة.

المادة "٢٢٩"

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدولة المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة أو المتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية.

كما رددت اتفاقية سيفر لعام ١٩٢٠ بين الحلفاء والأتراك ذات الأحكام التي تضمنت استلام الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية لمحاكمتهم بواسطة الحلفاء[٤].

وفي غضون عام ١٩٢٠ انتهت اللجنة من إعداد تقريرها حيث قدمت قائمة تحوي أسماء ٨٩٥ مجرم حرب على أساس انتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب، وحاولت اللجنة في هذا الشأن توجيه الاتهام لبعض المسؤولين الأتراك على مسئوليتهم في جرائم إبادة الأرمن في غضون عام ١٩١٥ تحت مسمى ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية.

واستندت اللجنة في هذا، على الرغم من عدم وجود تعريف لجريمة الإبادة في هذا الوقت، إلى شرط مارتنز الذي ورد في ديباجة "اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧" والذي صاغه "تيودور مارتنز" الدبلوماسي الروسي على النحو التالي :

---

[٤] لم يتم التصديق على هذه الاتفاقية واستبدلت بمعاهدة لوزان ١٩٢٣، ولم تتضمن اتفاقية لوزان أي مواد تتعلق بمحاكمة الأتراك.

"حتى صدور تقنين أكثر إلماماً بقوانين الحرب، فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم، فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية" .

وقد حاولت اللجنة في هذا المنحى الذي نحته تعويض القصور الذي عاب قوانين وأعراف الحرب كمحاولة منها لتجريم الجرائم المنسوبة إلى الأتراك ضد الأرمن.

إلا أن هذا الاتجاه لاقى معارضة من الجانب الأمريكي والياباني متعللين بأن أعمال اللجنة المشكلة على وجه التحديد كان تحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس وضع حل لمشكلة ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسانية غير المقننة"[٥]

إلا أن السبب الرئيسي لتلك المعارضة كان قيام الثورة البلشفية في روسيا ورغبة الحلفاء في استقرار الأوضاع في تركيا كوسيلة لضمان السيطرة على حدود الكيان الصاعد في روسيا من ناحية القارة الأوربية.

وبانتهاء أعمال هذه اللجنة في أعقاب الحرب العالمية الأولى انتهت معها المحاولات الأولى لتعريف جريمة إبادة الجنس البشري أو المعاقبة عليها، وكانت العقبة في سبيل ذلك الفراغ التشريعي على الصعيد الدولي الذي يجرم فعل الإبادة، وفي المقام الأول تدخل المصالح السياسة، مما ساهم في عدم توجيه الاتهام للمسؤولين الأتراك عما نسب إليهم، وهو الأمر الذي لو كان قد تم لربما توفرت معه سابقة قضائية كانت ستعجل بوضع تعريف لجريمة إبادة الجنس البشري قبيل اتفاقية ١٩٤٨

بدأت ثاني المحاولات لتعريف جريمة إبادة الجنس البشري في أعقاب الحرب العالمية الثانية أثناء المحاكمات التي تمت لمجرمي الحرب في دول المحور التي خرجت من الحرب العالمية الثانية مهزومة من قبل الحلفاء.

[٥] مذكرة تحفظات ممثلي الأمم المتحدة على تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبدئي الحرب وتنفيذ العقوبات.
AM.J.INT' L127 . 144051
·AM.J.INT' L. 151

محاكمات نورمبرج

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام النازي على جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء الأعمال العسكرية وتم تشكيل تلك المحكمة الدولية بموجب اتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥، وحدد في المادة"٦" من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث نصت على انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية :

١- الجرائم ضد السلام.

٢- جرائم الحرب .

٣- الجرائم ضد الإنسانية.

وأثناء تلك المحاكمات استخدم للمرة الأولى مصطلح جريمة "الإبادة" كاتهام موجة إلى القادة النازيين[٦] على المذابح التي زعم أنها ارتكبت بحق الغجر واليهود أثناء حكم النازي، وعلى الرغم من أن المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب النازيين حددت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إلا أن هذه الجريمة دخلت ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ويبين هذا من سياق الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي التي نصت على :

"الاضطهاد القائم على أسس سياسة أو عنصرية أو دينية أيضاً"

ويتضح هذا جلياً من مقارنة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج مع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أنشئت في ١٩ يناير ١٩٤٦ [٧] حيث نص النظام الأساسي للأخيرة في المادة "٥" على اختصاص المحكمة بالمعاقبة على الجرائم التالية :

---

6 France et AI. V. Goering et AI., (1946) 22 I.A.T.203

٧ انشئت بموجب قرار الجنرال ماك آرثر القائدالأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي دون ان تكون هناك معاهدة أو اتفاقية تقرر ذلك.

١- الجرائم ضد السلام.

٢- جرائم الحرب.

٣- الجرائم ضد الإنسانية.

وهو ما يعد تطابقاً كاملاً مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة "٥" من النظام الأساسي لمحكمة الشرق الأقصى ذكر في الجرائم ضد الإنسانية الاضطهاد القائم فقط على أسس سياسية أو عنصرية مع إغفال الأساس الديني الذي سهل ذكره في نظام محكمة نورمبرج عملية محاكمة وتوجيه الاتهام للنازيين على جرائم الإبادة المزعومة في حق اليهود.

وهو الأمر الذي سهل توجيه الاتهام للقادة النازيين عن الجرائم المزعومة في حق اليهود والتي عرفت باسم "الهولوكست".

على الرغم من أنه في نهاية الأمر لم يتم اعتماد جريمة الإبادة من قبل القضاة وصنفت الأفعال المنسوبة للمتهمين على أنها جرائم ضد الإنسانية.

وهنا يجب أن نلفت الأنظار إلى أنه بإجراء مقارنة بين الواقع عقب الحرب العالمية الأولى والواقع في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نجد أن موقف الولايات المتحدة قد تضارب بين رفض توجية الاتهام للمسؤولين الأتراك عن جرائم إبادة الأرمن تحت دعوى "قوانين الإنسانية غير المقننة" وقبولهم لتوجيه الاتهام للنازيين بإبادة اليهود تحت مسمى "الجرائم ضد الإنسانية"، رغم استمرار الفراغ التشريعي منذ الحرب العالمية الأولى وحتى إجراء المحاكمات عقب الحرب العالمية الثانية فيما يخص تعريف جريمة الإبادة.

ومرة أخرى نستطيع الجزم أن المصالح السياسية قد تدخلت مرة أخرى لتحديد الاتهامات التي يجوز المحاكمة عليها.

بعد انتهاء المرحلة الثانية من محاولة تعريف جريمة إبادة الجنس البشري والتي كان في أعقاب الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمات مجرمي الحرب من النازيين، بدأت المرحلة الثالثة وهي الأخيرة التي مهدت لظهور وإقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، معتمدة في هذا على سابقة استخدام ولأول مرة مصطلح "جريمة الإبادة" كما سلف الذكر أثناء محاكمات نورمبرج وعلى أيضا ما وقر في ضمير المجتمع الدولي من ضرورة منع تكرار ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من جرائم إبادة

في حق الغجر واليهود في أوروبا. وكانت هذه المرحلة من خلال أجهزة الأمم المتحدة.

واشترط لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ توافر عدد عشرين تصديق اكتملوا بالفعل بتاريخ ١٢ يناير ١٩٥١ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتوافر النصاب المطلوب بموجب أحكام المادة "١٣" من هذه الاتفاقية.

وبدخول الاتفاقية لحيز النفاذ توجت الجهود التي بذلت لتعريف جريمة الإبادة وأضحى الطريق مفتوحاً بعد زوال الغياب التشريعي لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجريمة أسوةً بباقي الجرائم الدولية التي يعرفها القانون الدولي، وهو ما ظهر جلياً في الأحداث التي ارتأى المجتمع الدولي ضرورة تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تمت في غمارها. ونقصد بهذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة [٩] والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا [١٠] حيث نص في النظام الأساسي لكلا المحكمتين على اختصاصهما بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وفقاً للتعريف الوارد باتفاقية ١٩٤٨

وأيضاً ما ظهر جلياً من نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة "٦" منه على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية بذات التعريف الوارد باتفاقية١٩٤٨

وسوف نستعرض في باقي الورقة تعريف جريمة الإبادة وأركانها وفقاً لما ورد باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أقرت بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨

---

[٩] أنشئت بموجب القرار ٨٢٧ الصادر عن مجلس الامن واكتسبت وجودها القانوني في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بلاهاي.

[١٠] أنشئت بموجب قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ والذي نص أيضاً على النظام الاساسي لهذه المحاكمة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها :

جاءت الاتفاقية لتحدد في المادتين الثانية والثالثة الأفعال التي تعد بمثابة جريمة لإبادة الجنس كما حددت الأفعال التي يجب العقاب عليها .

ولكن قبل التطرق إلى هذا يكون من الأهمية بمكان سرد المادة الأولى من الاتفاقية والتي وردت على النحو التالي :

"تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"

وبالنظر إلى هذه المادة نستطيع أن نقول إذا ما وضعنا في الاعتبار أن النص الإنجليزي استخدم كلمة "Confirm" بدلاً من كلمة "تصادق" الواردة في النسخة العربية أن الغرض من هذه الاتفاقية كان إقرار لجريمة الإبادة وليس منشئاً لتلك الجريمة، أي أن الأطراف الذين صاغوا هذه الاتفاقية انصرفت إرادتهم إلى تقنين جريمة موجودة بالفعل وهو المنطق الذي يستقيم مع المجهودات التي أسلفنا عرضها لمحاولة تعريف جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .

وبعبارة أخرى يمكن القول أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي يجعل أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها[11] .

كما أن هذه الجريمة يتصور وقوعها في زمن السلم كما في زمن الحرب، أي أنه لا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركناً لوقوع هذه الجريمة وبهذا تتطابق مع الجرائم ضد الإنسانية، ولكن لأهمية هذه الجريمة رئي أن تفرد لها اتفاقية خاصة بها دون إلحاقها بالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية .

وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية على النحو الوارد بالاتفاقية نجد أنها قد عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي :

المادة "٢" : في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

---

[11] وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١
Reservations to the Convention on the Prevention and punishment of the Crime of Genocide (Advisory opinion) ,1951 I.C.J Report 16,P.23

حيث قررت : the principles underlying the convention are principles which are recognized. by civilized nations as binding states ,even without any conventional obligation

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ومن الملاحظ أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة قد وردت على سبيل الحصر وفقاً لما هو وارد عاليه، على الرغم من أنه أثناء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية ظهرت محاولات لوضع عبارة "على سبيل المثال" ولكن تم التغاضي عن هذه الفكرة بسبب ضرورة أن يكون الأشخاص على علم بالأفعال المحظورة التي لا يجوز القيام بها، ولمحاولة توحيد التشريعات الداخلية للدول التي سيتم إنفاذ الاتفاقية بموجبها على الأصعدة الوطنية.

فتكون الأفعال التي يجب المعاقبة عليها هي :

١– قتل أعضاء الجماعة : ويتضمن القتل المباشر والأفعال التي تسبب الموت.

٢– إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة : ويتضمن إحداث أضرار بأعضاء الجماعة عن طريق التعذيب الممتد والاغتصاب والعنف الجنسي والاستخدام القسري للمخدرات وبتر الأعضاء.

٣– إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً: ويتضمن الحرمان المتعمد من الموارد الضرورية لبقاء الجماعة على قيد الحياة مثل المياه. الصالحة للشرب والغذاء والكساء والمأوى أو الخدمات الطبية. ويمكن فرض الحرمان من أسباب الحياة عن طريق مصادرة المحاصيل الزراعية ومحاصرة وصول المواد الغذائية والاحتجاز في معسكرات والترحيل القسري أو الطرد إلى الصحراء.

٤– الحيولة دون إنجاب الأطفال : وتتضمن التعقيم بالإكراه والإجهاض القسري وحظر الزواج والفصل طويل الأمد بين الرجال والنساء الذي يرمي إلى منع التناسل.

٥– نقل الأطفال عنوة : يمكن أن يفرض عن طريق القوة المباشرة أو الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القهر النفسي أو أية وسيلة أخرى من الوسائل القسرية.

٦- يتطلب لجريمة الإبادة ركناً معنوياً خاصاً وهو المتعلق بنية الإبادة سواء كلياً أو جزئياً ، وهو المقصود بعبارة "المرتكبة على قصد التدمير" ويمكن إثبات التعمد على نحو مباشر من التصريحات أو الأوامر. ولكن في أكثر الأحيان، يجب استنتاجه من السياق الذي تم فيه أعمال التدمير الموجهة للجماعات، أي يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حيث قد يثور التساؤل حول ما إذا كان مقتل شخص واحد يعد جريمة إبادة أم أن عدد القتلى هو الذي يبين توافر الركن المعنوي، وإثبات هذه النية قد يكون أحد المشاكل التي قد تثور أثناء تطبيق هذه الاتفاقية.

ونستطيع أن ندلل على هذا بالحكمين الصادرين من المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة :

الحكم الأول الصادر ضد "يلديتش"[١٢] حيث قررت : "أن غرفة المحاكمة خلصت إلى أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما" .

الحكم الثاني الصادر ضد "كيردتش"[١٣] : حيث قررت غرفة المحاكمة أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ماتمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة.

وأضافت المحكمة أنه في هذا الشأن يكون من الضروري الأخذ في الاعتبار الظروف التي تمت فيها عملية التدمير.

٧- ويقصد بعبارة الكلي أو الجزئي : عدم تعمد مرتكبي تدمير جماعة برمتها فقط، ولكن تدمير جزء من هذه الجماعة (مثل أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة) يعد أيضاً إبادة جماعية. بيد أن الفرد المجرم قد يكون مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية حتى وإن قتل شخصاً واحداً طالما انه كان يعلم أنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة بأكملها.

---

12. Prosecutor V. Jelisic, Case No. IT- 95-10-T, JUDGEMENT PARA. 108 (Dec. 14. 1999)

13. Prosecutor V. Jelisic Case No. IT- 98-33-T ,JUDGEMENT PARA. S90 (Aug. 2. 2001)

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن جريمة الإبادة لا تتطلب ركناً متعلقاً بتواجد خطة تتم في إطارها أعمال الإبادة فيجوز أن ترتكب في إطار سياسة منهجية أو بواسطة أفراد أخذوا على عاتقهم القيام بهذه الجريمة. ولكن ما يهم في هذا المجال هو توافر القصد الخاص السابق الإشارة إليه عاليه المتعلق بنية الإبادة سواء جزئياً أو كلياً. وهو الأمر الذي أكدت عليه غرفة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا في رفضها للحكم الصادر ضد "يلديتش" من غرفة المحاكمة الذي كان قد قرر بضرورة تواجد خطة ترتكب في إطارها أعمال الإبادة وقررت غرفة الاستئناف في أسباب الحكم أن توافر خطة ليست من الأركان القانونية لجريمة الإبادة ولكن توافر هذه الخطة قد يسهل الأمور أمام المحكمة لإثبات وقوع هذه الجريمة [١٤]

٨- تحمي الاتفاقية أربعة جماعات : الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية:

- الجماعة القومية تعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك.

- الجماعة الإثنية هي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك، علماً بأن هذه الفئة قد تمت إضافتها لتفادي وقوع الأفعال المحظورة في حالة غياب الدولة في شكلها القانوني أو في حالة تعدد الجنسيات التي تنطبق عليها هذه الجماعة.

- الجماعة العنصرية تعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية.

- الجماعة الدينية تعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

Prosecutor V. Jelisiic Appeal Case No. IT-95-10-AP . 48 (July 5, 2001)14

علماً بان الأعمال التحضرية لهذه الاتفاقية ورد فيها ذكر الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات محمية بموجب هذه الاتفاقية إلا أنه تم التغاضي عنها بحجة عدم تمتعهم بالثبات وبالتالي عدم القدرة على تحديد أفرادهم حيث أن لأفراد هذه الجماعات حرية الاختيار في الانضمام والعضوية والانسحاب منها بتغير الظروف، ورؤي قصر الفئات المحمية على الجماعات الثابتة التي تكون عضوية الأفراد فيها دائمة وتحدد بالولادة. بذات الحجة تم استبعاد الجماعات الثقافية من الجماعات المحمية بموجب أحكام الاتفاقية.

ومع ذلك وعلى الرغم من تحديد الاتفاقية لهذه الفئات الأربع كفئات محمية بموجب الاتفاقية إلا أن بعض الدول قامت أثناء سن التشريعات الوطنية بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية قامت بتوسيع دائرة الحماية بإضافة "أي جماعة تحدد على معايير عشوائية" وهي العبارة التي أضيفت تحديداً في قانون العقوبات الذي صدر حديثاً في فرنسا في المادة ١-٢١١ منه[١٥]

إلا أنه كانت توجد محاولات لتوسيع دائرة الحماية على جماعات لا ينطبق عليها التصنيف الرباعي للفئات المحمية قامت بها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا حيث أن المذابح التي ارتكبت في حق التوتسي ثار بشأنها الجدل في أروقة المحكمة حول مدى انطباق التصنيف الوارد بالاتفاقية على تلك الجماعة حيث أن التوتسي والهوتو يعدا شعباً واحداً له نفس الجنسية واللغة والديانة، ومع ذلك قام الهوتو بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بحق التوستي، وفي الحكم الصادر ضد أكايوسو[١٦]. قررت المحكمة أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٤٨ أظهرت أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة التي تكون العضوية فيها دائمة وتحدد بالولادة،

---

[١٥] قانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية في ٢٣ يوليو ١٩٩٢، المادة ٢١١ فقرة١

Prosecutor V.Krstic, Case No. IT-98-33-T,judgment, para. S90(Aug. 2,2001)[16]

مع استبعاد الجماعات ذات الطبيعة المتغيرة التي يكون للفرد حرية الانضمام لها، مثال الجماعات السياسية والاقتصادية، وعليه قامت المحكمة بتطبيق هذا على جماعات التوتسي حيث أنها جماعات ثابتة تتحدد العضوية فيها بالولادة لتوسع بهذا دائرة الحماية المكفولة بموجب اتفاقية ١٩٤٨ على هذه الجماعات".

إلا أن هذا الحكم لاقى اعتراض ومناقشات واسعة حيث استند المعارضين إلى اتفاقية فيينا [١٧] بشأن المعاهدات والاتفاقيات التي نصت أن الأعمال التحضيرية يجوز اللجوء إليها لتوضيح الغموض الذي قد يعتري المصطلحات الواردة بالاتفاقية وليس لإضافة أحكام جديدة تم تركها أثناء الصياغة النهائية وأضافوا أنه أذا كان في نية من صاغوا اتفاقية ١٩٤٨ إضافة عبارة "جماعات ثابتة ودائمة" في النص النهائي للاتفاقية فلماذا تم التغاضي عنها.

ولكن في حكم آخر لغرفة محاكمة اخرى في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، في الحكم الصادر ضد "كايشيما" [١٨]، اعتبرت أن التوتسي جماعة إثنية ليس على أساس ثبات أفرادها وتحديد انتمائهم بموجب الولادة تفادياً للانتقادات التي وجهت للحكم الأول، ولكن على اعتبار أن حكومة رواندا اعتبرتهم هكذا بموجب تحقيقات الشخصية المسلم إليهم والتي وصفتهم بأنهم جماعة إثنية.

كما يلاحظ على هذه المادة أن :

الأعمال التي تعتبر إبادة جماعية لا يجب بالضرورة أن تفضي إلى قتل أعضاء الجماعة أو أن تتسبب في قتلهم. إن التسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير ومنع الإنجاب ونقل الأطفال عنوة تعتبر أعمال إبادة جماعية عندما ترتكب كجزء من سياسة تهدف إلى تدمير وجود الجماعة.

المادة "٣" :يعاقب على الأفعال التالية :

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،

---

[١٧] اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (1979 UNTS 331, art. 32)

Prosecutor V. Kazychema and Ruzindana, Case No . ICTR-95-I-T, judgment,18 'May21,1999, at (pmar) 522-30

(ج) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

التدبير للإبادة الجماعية أو التحريض عليها والمعاونة فيها أو الإغراء على ارتكابها تعتبر جريمة، حتى قبل البدء في القتل، تتضمن الأعمال الإجرامية التآمر والتحريض المباشر والعلني ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية والاشتراك فيها.

وبهذا نكون قد استعرضنا أهم الأحكام التي وردت في اتفاقية ١٩٤٨ والتي وبحق تعتبر من أوائل الخطوات الرئيسية التي اتخذت لتجريم جريمة الإبادة ومحاولة منعها والعقاب عليها.

هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ كما سبق وتم الإشارة إليه في ١٢ يناير ١٩٥١ قد صادقت عليها أكثر من ١٣٠ دولة اتخذت منها ٧٠ دولة المعايير التشريعية اللازمة للمعاقبة على هذه الجريمة داخل تشريعاتها الوطنية، كما أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية وضعت كما هي لتعريف جريمة الإبادة في المادة "٦" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تمت صياغته في روما ١٩٩٨

ولكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أن أحكامها جاءت خلوا من تحديد أو توصيف للآليات التي تكفل منع هذه الجريمة رغماً من أن هذه الاتفاقية جاءت ليس فقط للحث على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ولكن في الأساس لمنع وقوعها.

فالتصديق على هذه الاتفاقية لم يمنع دول مثل كمبوديا ويوغسلافيا على الرغم من تصديقهم على هذه الاتفاقية دون التحفظ على أياً من موادها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد بعض الجماعات من سكانها.

كما أن غياب الآلية التي تكفل التدخل لمنع هذه الجريمة من قبل المنظمات الدولية أو المجتمع الدولي أدى إلى عدم القدرة على استباق الوقت لوقف هذه الجريمة سواء في البلدين سالفي الذكر أو في باقي الحالات المماثلة، على الرغم من كون هذه الجريمة طويلة المدى تحتاج إلى كثير من الوقت للتحضير لها ويمكن التنبؤ بها من خلال الظروف التي تسبق هذه الجريمة وتسيطر على المجتمعات التي تقع فيها.

فيجب في البداية أن تكون هناك جماعات تتحدث لغة مشتركة وتعيش في إطار ثقافة مشتركة وتنظر كل جماعة للأخرى من منظور "نحن وهم" ولكن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى وقوع عمليات الإبادة ولكن بتطور الأمور نحو تحقير أفراد الجماعة من قبل الجماعة الأخرى وتعالي الأصوات الداعية للتخلص من هذه الجماعة قد ينبئ بقرب وقوع أعمال الإبادة الجماعية.

وندلل على ما سبق بالأحداث التي دارت قبل ندلاع جرائم الإبادة في رواندا ضد جماعات التوتسي فقد قرر قائد قوات الأمم المتحدة المتواجدة برواندا "قوات UNAMIR" [١٩] قبل اندلاع المذابح بثلاثة أشهر بوجود مؤشرات على قرب وقوع أعمال قتل جماعية ضد التوتسي نظراً لتصاعد الخطاب لذي ينادي للتخلص منهم وزيادة شحنات الأسلحة لتسليح المواطنين وطلب على أثر ذلك تدخل قوات الأمم المتحدة لمصادرة الأسلحة ولكن طلبه قوبل بالرفض من الأمين العام في هذا الوقت بحجة أن التدخل يتخطى صلاحيات القوات المرابطة في رواندا

وبمجرد اندلاع عمليات الإبادة طلبت "UNAMIR" التدخل إعمالاً لنص الفصل السابع ولكن مجلس الأمن بقيادة الولايات المتحدة صوت على سحب قوات UNAMIR من رواندا تاركاً المجال لأعمال الإبادة الجماعية.

ومن جماع ما تقدم نستطيع أن نحدد سببين رئيسيين لاستمرار جريمة الإبادة على الرغم من وجود الاتفاقية التي تجرم هذه الجريمة وهما :

- عدم وجود الآلية التي تستطيع منع هذه الجريمة من الوقوع.

- سيطرة الاعتبارات السياسية على بعض قادة الدول، الأمر الذي يمنعهم من التدخل لوقف أعمال الإبادة.

---

[١٩] أنظر مقال بعنوان

"The role of the International Communiity "Dr Christian P . Scherrer

الخاتمة

على الرغم من أن اتفاقية ١٩٤٨ جاءت لتعرف جريمة الإبادة ولتضع الآمال لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها إلا أنه وكما أسلفنا في صدر هذه الورقة بعد مرور ٥٥ عاماً على إقرار هذه الاتفاقية ما زالت عمليات الإبادة الجماعية مستمرة بل ونستطيع الجزم أن وتيرة تلك الجريمة في تصاعد مستمر والأمثلة كثيرة في هذا المجال، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل هل تعد أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مجرد أحرف على ورق تدعو في خطابها إلى المثالية؟ هل هي مجرد خطاب سياسي كان يهدف إلى خدمة ظروف معينة فرضت نفسها على الصعيد الدولي إبان صياغة هذه الاتفاقية؟

هذه الأسئلة وأكثر تطرح نفسها في مواجهة عزوف دول العالم عن التصدي لهذه الجريمة التي أطلق عليها "جريمة الجرائم" [٢٠]، الأمر الذي يجب معه العمل على تقوية المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية وإيجاد الآليات والوسائل التي تكفل تحقيق المنع والعقاب على هذه الجريمة حتى يصبح الوعد الذي أطلقته الأمم المتحدة لحظة إبرام هذه الاتفاقية بعدم تكرار هذه الجريمة مطلقاً وعداً حقاً.

وذلك عن طريق إيجاد آلية الإنذار المبكر التي تستطيع التنبؤ بقرب وقوع أعمال الإبادة الجماعية، الأمر الذي يستتبعه ضرورة إيجاد الآلية التي تكفل التدخل السريع لمنع وقوع هذه الجريمة ويجب أن تكون هذه الآلية بمنأى من سيطرة وتدخل الاعتبارات السياسية التي قد تعيقها من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

وأخيراً يجب اتخاذ المعايير التشريعية الوطنية التي تكفل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة على ارتكابها حتى لا يوجه الاتهام لاتفاقية ١٩٤٨ بأنها حبر على ورق

---

[٢٠] تم استخدام هذا المصطلح لأول مرة من قبل المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أثناء محاكمة Kambanda

Prosecutor V. Kambanda , Case No. ICTR - 97-23-SP 16 (Sep. 4,1998)

United Nations General Assembly Resolution

December 11 , 1946

United National General Assembly Resolution

96 (1) . The Crime of Genocide

Genocide is a denial of the right of existence of entire human groups, as homicide is the denial of the right to live of individual human beings, such denial of the right of existence shocks the conscience of mankind , results in great losses to humanity in the form of cultural and other contributions represented by these human groups, and is contrary to moral law and to the spirit and aims of the United Nations.

Many instances of such crimes of genocide have occurred when racial,religious,political, and other groups have been destroyed, entirely or in part.

The punishment of the crime of genocide is a matter of international concern.

The General Assembly, therefore,

Affirms that genocide is a crime under international law which the civilized world condemns, and for the commission of which principals and accomplices- whether private individuals, public officials or statesmen and whether the crime is committed on religious, racial, political or any other grounds - are punishable,

Invites the Member States to enact the necessary legislation for the prevention and punishment of this crime

Recommends that international Co- operation be organized between states , with a view to facilitating the speedy prevention and punishment of the crime of genocide , and , to this end,

Requests the Economic and Social Council to undertake the necessary studies with a view to drawing up a draft convention on the crime of genocide to be submitted to the next regular session of the General Assembly.

Fifty- fifth plenary meeting,
11 December 1946

(RESOLUTIONS ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY DURING THE SECOND PART OF ITS FIIRST SESSION FROM 23 OCTOBER TO 15 DECEMBER 1946, Lake Success, New York, 1947)

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام
بقرار الجمعية العامة
٢٦٠ الف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨
تاريخ بدء النفاذ : ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥١، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

إن الأطراف المتعاقدة :

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يلي :

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة ، إلى جماعة أخرى .

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية :

(أ) الإبادة الجماعية .

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية .

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً .

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

المادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعتراف بولايتها .

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

المادة الحاديةعشرة

تكون هذه الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم ، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب .

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.

(هـ) فسخ الاتفاقيات طبقاً للمادة الخامسة عشرة.

(و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الأعضاء في الأمم المتخدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي سيبدأ نفاذها فيه.

الجرائم ضد الإنسانية

د. إبراهيم سلامة
وزير مفوض
رئيس إدارة الشؤون القانونية الدولية
بوزارة الخارجية

الجرائم ضد الإنسانية

د . إبراهيم سلامة

عندما تساءل ميكافيللي " هل يمكن لأحد أن يكون هو وحده خيّراً وسط عالم من الأشرار؟ رأى الكثيرون في هذه المقولة تعبيراً يتهم الإنسانية في صميم طبيعتها. ولكنها تعبير عن نصف الحقيقة، فالنفس البشرية ألهمها خالقها مع الفجور تقواها .

وفكرة الإنسانية كمفهوم قانوني حديثة نسبياً في التشريعات الوطنية والدولية. لأن تكور الفكر القانوني ارتبط دوماً بنظرية الشخص القانوني الطبيعي أو الاعتباري. كما كان تطور مفهوم الشخصية القانونية على المستوى الدولي رهناً بتطورات أشخاص القانون الدولي .

وبقيت فكرة "الإنسانية" كمفهوم قانوني منحصرة في الأُطر الدينية والفلسفية والأخلاقية : من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .

وهذه الفكرة الأخلاقية لم يكن الفكر القانوني ليرتقي إليها لولا أن ألجأته لذلك أحداث جسام . فالعالم كان يأمل أن تكون الحرب العالمية الأولى آخر الحروب فتلتها الحرب العالمية الثانية بأهوال أشد فتعهد المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة "بألا يتكرر ذلك مرة أخرى" . ومنذ ذلك الحين اندلع قرابة ٢٥٠ نزاع مسلح ما بين محلي وإقليمي ودولي . ونتج عن مجموع هذه الصراعات بالإضافة لانتهاكات حقوق الإنسان بمعرفة النظم القمعية رقم تقديري للضحايا يتراوح بين ٧٠ إلى ١٧٠ مليون قتيل . وتلك حقيقة مفجعة تستدعي التامل .فالحقيقة أن منظور هنري دونان في كتابه "ذكرى سولفرينو" كان في تقديرنا يسوق فعلا مبتكرة . وهي أن الضحايا – جميع الضحايا – محايدون بالضرورة ومستحقون على قدم المساواة للحماية وأن كل من لا يُشارك في القتال ينبغي أن يحصنه ذلك من أن يكون محلاً أو هدفاً لأعمال عسكرية .

ومع ذلك فإن المضمون الإنساني لهذه الفكرة ليس هو وحده سبب نجاحها واعتمادها كأساس للقانون الدولي الإنساني . وإنما أيضاً هناك المصلحة الذاتية لكل طرف في تأمين رعاياه من ويلات الحرب . إذ جاوزت هذه الويلات حدود التصور مع تقدم

التكنولوجيا العسكرية وأيضاً مع تطور أشكال الصراعات وأطرافها وأدواتها. ولذلك فإن قاعدة المعاملة بالمثل يمكن أن تنطبق على أي مجال قانوني إلا مَجال القانون الدولي الإنساني. لأنه حتى بالنسبة للطرف الأقوى فإنه سيظل خاسراً خسارة فادحة. فهو فرع من القانون تضع فيه القوة ذاتها للقوة حدوداً.

وخلال الخمسين عاماً الماضية شهد تاريخ الصراع البشري تحولين يبدو بينهما تناقض : فهناك أولاً التقدم الكبير في مجال القانون الدولي الإنساني بمعيار التصديق والعالمية، فاتفاقية جنيف الرابعة حظيت بتصديق عدد من الدول (١٨٨ دولة)يفوق تلك التي صدقت على أية اتفاقية أخرى فيما عدا اتفاقية حقوق الطفل (١٩١ دولة). كما صدقت ١٥٤ دولة على بروتوكول جنيف الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وصدقت ١٤٧ دولة على البروتوكول الإضافي الثاني. فضلاً عن أن معظم أحكام هذه الاتفاقيات بات يمثل قواعد عرفية تشكل قانونا ملزماً. ومن جهة أخرى زاد عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأدت العولمة وثورة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام إلى صيرورة الرأي العام العالمي طرفاً مؤثراً على قرارات الحرب حتى بأكثر مما يؤثر في قرارات السلام.

وبالمقابل تزايدت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتزايدت الأعمال غير الإنسانية التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة. كما بدأت ظاهرة الإرهاب تمثل خطراً يُعيد المدنيين الأبرياء لدائرة أتون النزاع المسلح بغدر ووحشية بالغين لا علاقة لهما بنبل مقاصد أو مشروعية غاية.

ومع ذلك – وتلك ملاحظة نحسبها بالغة الأهمية – فإن الإرهاب فكرة لا تعكس مفهوماً قانونياً جديداً بقدر ما تمثل في حقيقة الأمر تهديداً لمفاهيم قانونية مستقرة وأهمها المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذاته.

ونعني بذلك أن ما يسمى مجازاً أو تعميماً "بالعمل الإرهابي" ما هو إلا جريمة وانتهاكا للقانون سواء في ذلك القانون الجنائي الوطني أو القانون الدولي الإنساني. ويمكن – تبعاً للوقائع – أن يمثل ما نسميه "عملاً إرهابياً في طبيعة تكيفه القانوني جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ولكن استحداث هذا المصطلح الملغ "بالرهبة" والمثير لأشد درجات الاستهجان يمكن أن يحمل في طياته إيحاءين بالغي الخطورة أولهما سياسي والثاني قانوني.

فالإيحاء الأول هو أن حركات المقاومة التي توصم بالإرهاب لأن بعض عناصرها خرج على أحكام القانون الدولي الإنساني تفقد شرعيتها كحركة مقاومة والاعتراف بها كشخص دولي بل وعدالة قضيتها برمتها. رغم أنه منطق لو طبقناه على الدول وقلنا أن من يخالف منها القانون الدولي يفقد وضعه وشرعيته لتحولت كافة دول العالم إلى عصابات!!

أما الإيحاء الثاني بالغ الخطورة فهو أن من يوصف "بالإرهابي" لا حقوق له. ومن يرتكب "جرائم ضد الإنسانية" هو بالإيحاء اللفظي عدو للإنسانية وليس جزءا منها وبالتالي لا يتمتع بأبسط حقوقها. وهو ما يمثل في التحليل النهائي ردة عن المفهوم الأساسي للقانون الدولي الإنساني وعودة إلى ما قبل "سولفرينو".

وهنا تبرز أهمية التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وهو تكامل ذو صلة واضحة بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

والجرائم ضد الإنسانية تعرفها المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

١- "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" ومتى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ. القتل العمد

ب. الإبادة

ج. الاسترقاق

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولية.

و. التعذيب

ز. الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح . اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط . الاختفاء القسري للأشخاص

ي . جريمة الفصل العنصري

ك . الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

٢- لغرض الفقرة ١ :

أ . تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة " ١ " ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة .

ب . تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج . يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص و ولا سيما النساء والأطفال .

د . يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ . يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .

و . يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات

خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز. يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح. تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تمثل في طبعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط. يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أية أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣- لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

ومن حيث أركان المسئولية الجنائية فإن المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد أركانها بأن يكون الشخص مسئولاً جنائيا عن ارتكاب مثل هذه الأعمال سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي وذلك في حالة ما إذا كان هذا الشخص:

أ- قد أمر أو حثّ أو شرع في ارتكاب هذه الأعمال.

ب- قدّم العون أو حرّض أو ساعد بأي شكلٍ على ارتكابها أو الشروع فيه.

ومثل هذه المسئولية الجنائية لا يمكن تجنبها على أساس الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (مادة ٢٧) وليس هناك أي مدد زمنية تسمح بقبولها بالتقادم (مادة٢٩). كما لا يستطيع القائد الحربي تجنّب المسؤلية عن الجرائم التي تقع تحت رئاسته إذا علم بوقوعها أو كان ينبغي عليه ذلك.

ويتضح من صدر هذه المادة أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكييف هذه الأفعال بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي ارتكابها في إطارٍ منهجي أو واسع النطاق وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين ووقوع ذلك عن علمٍ وبيّنة.

وأول ملاحظة ينبغي إبرازها في هذا الخصوص أن هذا النص لا يحدد أركان الجرائم ضد الإنسانية. وهو ما يتسق مع مبدأ أن القانون الجنائي الدولي بشكل عام يعتمد مبدأ التجريم ويترك مساحة واسعة من حرية الحركة للمشرّع الوطني في تحديد أركان الجرائم ولو كانت دولية. فهناك بين تلك الجرائم ضد الإنسانية مفاهيم جنائية قد يختلف مدلولها في بعض الجزيئات تبعاً للتشريعات الوطنية مثل الاسترقاق والفصل العنصري وهناك من بينها مفاهيم قد تكون غريبة على بعض التشريعات الوطنية أو تكون عناصرها أو بعضها مجرّمة ولكن تحت أوصاف قانونية مغايرة مثل الاستعباد الجنسي والتعقيم القسري.

ويترتب على ذلك بالضرورة أن عملية إدماج مثل هذه الجرائم في التشريعات القضائية الوطنية هي أمر ضروري. وذلك لأننا لابد من أن نسلم بأن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأتي أوسع من تعريفها الأصلي في المادة /٦جـ من ميثاق نورمبرج وكذلك في المادة ٥ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٣ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وأحد المشكلات التي تثور في هذا الصدد هي نطاق التجريم والمخاطب بالردع. لأن ارتكاب مثل هذه الأفعال في نطاق هجوم ضد جماعة من المدنيين على نطاق واسع أو شكل منهجي ينطوي على مشكلتين من منظور المشرّع الوطني: المشكلة الأولى أو فكرة الهجوم ضد جماعة من المدنيين توحي بأن الجرائم ضدالإنسانية لا ترتكب إلا في إطار عمل عسكري وبالتالي لا تقع إلاّ ضد المدنيين من جنسية العدو. والمشكلة الثانية أن فكرة ارتكاب هذه الأعمال "على نطاق واسع" أو بشكل "منهجي" هو مسألة تقديرية غير محكمة.

ولابد من التسليم أيضاً بأن عدم الوضوح في صياغة الاتفاقيات الدولية هي في الغالب الأعم عملية مقصودة، يسمونها أحياناً "الغموض الإيجابي" باعتبار أنه يمثل وسيلة دبلوماسية للالتفاف حول اختلافات الرأي ويسمح بتفسيرات متعددة تتيح لدول ذات نظُم قانونية متباينة أن تتبنى نصاً توافقياً.

وهناك ملاحظة أخرى جديرة بالاعتبار وهي أن تطور مفهوم ومضمون الجرائم ضد الإنسانية كان بالضرورة مرتبطاً بتجارب تاريخية بذاتها. وهذه التجارب قد تكون غريبة على مجتمعات أخرى وبالتالي لا يجد المشرّع الوطني مبرراً لتناولها بالتجريم. وهو ما ينطبق على جرائم الاغتصاب الجماعي والإجهاض والاستعباد والجنس والاسترقاق والتطهير العرقي.

غير أن المشرّع الوطني في زمن العولمة والأولوية المتصاعدة لقضايا حقوق الإنسان وما يرتبط بها لزوماً من تسييس بات عليه أن ينظر لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية نظرة سياسية واعية وليس فقط نظرة قانونية محلية.

وعلى سبيل المثال فإن هناك مبررات لا تخلو من منطق للتخوّف من الاستخدام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية. وحتى إذا سلمنا جدلاً بوجاهة هذه المبررات - خاصة مع وجود دور لمجلس الأمن في إحالة قضايا للمحكمة الجنائية الدولية. فإن هذه المبررات تقتضي تعامل المشرّع الوطني مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعاملاً إيجابياً بصرف النظر عن انضمام الدولة من عدمه للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرتبط بذلك ضرورة تطوير المفهوم التقليدي للقانون الجنائي من زاوية إعداد الكوادر العلمية الأكاديمية والسياسية التشريعية إعداداً يحيط بالتطورات الدولية السياسية والقانونية/ وهي التطورات التي تقتضي المزيد من الصلات بين المشرّع الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي. ولذلك ليس فقط لأن القانون الجنائي الدولي له أولوية أو قيمة أعلى من التشريعات الوطنية، أو مساوية لها تبعاً لمختلف النظم الدستورية وإنما أيضاً لأن القانون الجنائي الدولي قابل للتأثير فيه عبر مبادرات وطنية يتم تنسيقها دولياً بشكل فعّال بهدف التوصل لوضع قواعد قانونية دولية تتفق مع أهداف الدولة. فهناك على سبيل المثال مساعي أوروبية حثيثة لاستحداث قاعدة دولية تقضي بحظر عقوبة الإعدام وهناك مشروع هندي لاتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، وهناك مساع إسرائيلية لتجريم ما تسميه بالعمليات الانتحارية. وبذلك فإن القانون الجنائي الدولي يمثّل ساحة ومرآة للأولويات الوطنية لمختلف الدول. وهي ساحة تسفر بالتالي عن تطورات مستمرة تقتضي متابعة واعية ومشاركة إيجابية في تحديد مضمونها وتوجهاتها. وعلى سبيل المثال فإن الدبلوماسية العربية لها مواقف ثابتة ومساع مستمرة تجاه أولويات واضحة من بينها تجريم أسلحة الدمار الشامل وضرورة إنشاء آلية متابعة لكفالة احترام قواعد القانون

الدولي الإنساني. وكانت أهم مراحل تطور هذا المسعى عقد اجتماعين للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى منذ إبرامها عام ١٩٤٩ وهما الاجتماعين اللذين تم عقدهما في جنيف عام ١٩٩٩ ثم عام ٢٠٠١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة في دورتها الطارئة العاشرة بعقد هذا الاجتماع لبحث انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويشكّل مفهوم آليات المتابعة أحد التطورات المهمة التي لم تجد سبيلها للتطبيق حتى الآن في مجال القانون الدولي الإنساني بشكل وقائي. وذلك باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليست آلية متابعة وقائية قبل وقوع الانتهاكات وإنما هي مؤسسة قضائية تختص بالعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بعد وقوعها.

وهنا نجد مفارقة واضحة وتناقضاً كبيراً بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهي مفارقة تجسّد ازدواجية المعايير في مجال العدالة الجنائية الدولية. لأن آليات حقوق الإنسان بالغة التعدد والتنوع فيما يتعلق بالانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان داخل دولة بعينها. وذلك سواء بشكل وقائي أو بعد وقوع الانتهاكات. أمّا في مجال القانون الدولي الإنساني فليس ثمة آلية متابعة وقائية واحدة وذلك برغم أن ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمثلون أضعاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كماً ونوعاً.

وإزاء مثل هذه المفارقة والتناقض هناك موقفان لا ثالث لهما. الموقف الأول هو أن يؤدي افتقاد المصداقية إلى فقدان الأمل في نظام العدالة الجنائية الدولية والإحجام بالتالي عن التفاعل معه بإيجابية . أما الموقف الثاني فهو محاولة استغلال هذا التناقض وتلك الازدواجية من أجل إدانة ازدواجية المعايير والمثابرة من أجل تغييرها. وهو الموقف الذي نجده أقرب للمصلحة الدولية العامة ولتعزيز حكم القانون على المستوى الدولي.

تطور مفهوم جرائم الحرب

أ.د. صلاح الدين عامر
أستاذ ورئيس القانون الدولي العام
بجامعة القاهرة

تطور مفهوم جرائم الحرب

أ.د. صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس القانون الدولي العام

بجامعة القاهرة

تمهيد:

١) منذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر. لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان. ومع ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها أداة لقهر إرادة الجماعات السياسية المعادية، وتغنى بها الشعراء والكتاب، ونظر إليها البعض نظرة تمجيد وتقديس، بينما اكتفى البعض الآخر بالتسليم بضرورتها رغم إدراكهم لشرورها وآثامها. وارتفعت بعض الأصوات – على استحياء – داعية إلى نبذ الحروب والتخلص من شرورها وويلاتها(١).

٢) وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج من ويلاتها عجوز فان، أو امرأة حامل، أو طفل رضيع، ولكن سرعان ما بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها في أتون تلك الصراعات، فمع ذلك الإدراك المتبادل من جانب الخصوم في كل الصراعات المسلحة لفداحة الأهوال التي تنجم عن إطلاق سلوك المقاتلين دون أية قيود، نشأت الحاجة والاقتناع المتبادل بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية، وهنا نستطيع أن نضع أيدينا على الجذور الأولى لقانون الحرب(٢).

---

(١) انظر مؤلفنا: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- الطبعة الثانية - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٩٥ فقرة ١٣٢٧ ص٩٤١.

(٢) المرجع السابق فقرة ١٣٢٨ ص٩٤٢.

٣) هذه الجذور الأولى لقانون الحرب، وجدت في ظل الأديان السماوية - رغم اختلاف مواقفها من الحرب - حدا سمح لها بشيء غير قليل من النمو والازدهار، وأتيح للفقه الإسلامي أن يشيد نظرية متكاملة في قانون الحرب، حتى عد الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب.

وأبدى فقهاء القانون الدولي العام - في مفهومه الحديث - منذ نشأته الاهتمام بقانون الحرب، وكانت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة، تمثل محورا رئيسيا للجهود الفقهية. ثم عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرون سلسلة من المؤتمرات، والجهود الدولية، استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب، وكانت مؤتمرات بروكسل في سنة ١٨٧٤، ولاهاي في عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ من أبرز العلامات في هذا المجال، وأسفرت في النهاية عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية. وجاءت سلسلة مؤتمرات جنيف التي قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالإعداد لها منذ عام ١٨٦٤، تعبيرا عن الرغبة الأكيدة في إقامة صرح قانوني يستهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة(٣).

٤) ولعل هذا التنظيم القانوني الدولي للحرب كان بداية للمحاولات التي ظهرت فيما بعد، والتي نادت بالقضاء عليها، فلقد انطلقت المعالجة القانونية التقليدية للحرب من نقطة بداية واضحة، مؤداها أن حق الدولة في شن الحرب حق مطلق يترتب على مبدأ سيادة الدولة والمساواة الكاملة بين الدول، فبما أن الدول متساوية في السيادة ولا تعلوها سلطة أو سيادة، فقد كان من الضروري البحث عن صيغة قانونية ملائمة لفض النزاعات التي تنشأ بينها، من هنا جرى النظر إلى الحرب بوصفها مؤدية لوظيفة حيوية في مجال العلاقات الدولية، هي حسم الخلافات التي تنشأ بين الدول، وكان ينظر إلى هذا الحق من حقوق الدولة بوصفه حقا مطلقا ولصيقا إلى أبعد الحدود بمبدأ السيادة، ولم تكن هناك - في بداية الأمر - أية قيود أو حدود لسير العمليات الحربية عدا بعض القيود والحدود الأدبية التي تنبع من اعتبارات الدين والإنسانية. وبمضي الوقت أصبحت لهذه القيود والقواعد قوة عرفية، ومن ثم فإن وضع تنظيم قانوني دولي لها، كان يعد في حقيقة الأمر نوعا من محاولة تقييد ذلك الحق المطلق للدولة، فإذا ما تذكرنا أن مؤتمرات بروكسل ولاهاي كانت تستهدف تحقيق السلام - سميت مؤتمرات السلام - فإن اهتمامها

---

(٣) المرجع السابق فقرة ١٣٣٠، ص٩٤٢.

بالحرب وقانون الحرب، كان في حقيقة الأمر تعبيرا عن الرغبة في إيراد بعض القيود على حق الدولة المطلق في شن الحرب وممارستها دون قيود[٤].

٥) وعندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتان كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة، في ظل التطور العلمي والفني الهائل (وما يمكن أن يجره استخدام أسلحة التدمير الشامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشري بأسره على شفا الهاوية). بدأ البحث الجاد عن الوسائل التي تكفل القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وخلال محاولات متعددة منذ عهد عصبة الأمم – الذي وردت فيه لأول مرة إشارة إلى تقييد حق الدولة المطلق في شن الحرب، وعبرت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية، تتويجا لهذا الاتجاه، عن الرغبة الحاسمة في القضاء على حق الدولة في شن الحرب عندما قررت «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...» ثم ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق إلى تقرير أن من بين مبادئ هيئة الأمم المتحدة أن «٤– يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»[٥].

٦) ولقد كان من المؤسف حقا أن ينصرف فقه القانون الدولي عن متابعة اهتمامه بدراسة قانون الحرب، منذ ارتفعت الأصوات المنادية بالقضاء على حق الدولة في شن الحرب، وتصور البعض أن وضع الحرب خارج القانون، يعني الإلقاء بها خارج حلبة الاهتمامات الفقهية، ومن هنا لوحظ أن موقف الفقه الدولي من قانون الحرب قد تردد بين التجاهل التام، بدعوى أن الحرب قد أصبحت خارج القانون، أو الاكتفاء بترديد الشروح التقليدية، دون إعطائه ذات العناية والاهتمام اللذين حظيت بهما الأوجه الأخرى للقانون الدولي، وهو ما أدى في حقيقة الأمر إلى نشوء ما عرف بأزمة قانون الحرب. تلك الأزمة التي أدت إلى قصور المعالجة القانونية للأبعاد المختلفة لظاهرة الحرب بعد القضاء على حق الدولة المطلق في شنها، ذلك لأن القضاء على ذلك الحق المطلق للدولة، لم يكن يعني إنتفاء أي تصور لقيام حروب مادية، وبعبارة أخرى فإن القضاء

---

(٤) المرجع السابق فقرة ١٣٣١ ص٩٤٢.

(٥) المرجع السابق فقرة ١٣٣٢ ص٩٤٢ - ٩٤٣.

على الحرب في مفهومها القانوني لم يكن يعني بأية حال القضاء على كل الصراعات أو النزاعات المسلحة.

٧) هذه النزاعات المسلحة التي ذخر بها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، كانت بذاتها عاملا حاسما في لفت انتباه الفقه الدولي إلى أهمية المشاكل القانونية التي تثيرها – فوق المشاكل الإنسانية الهامة والتي تأتي في المقام الأول بطبيعة الحال – وكان ذلك الانتباه مقدمة ضرورية لاهتمام الجماعة الدولية بتطوير القوانين والأعراف التي تحكم تلك النزاعات المسلحة، فقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما فقهيا متزايدا بالمشاكل التي تثيرها النزاعات المسلحة، وبرزت من خلال ذلك الاهتمام بعض النظريات والتصورات الجديدة، وقد كان من أظهرها بغير شك استقرار مفهوم القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، والاهتمام بدراساته والعمل على إنمائه وتطويره، بعد القضاء على ذلك التردد التقليدي في الاهتمام بمعالجة الأبعاد القانونية لظاهرة أصبحت خارج القانون[٦].

ولا شك أن المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، الذي عقد دوراته المتعاقبة في جنيف في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧، والذي اختتم أعماله في يونيو ١٩٧٧ بإقرار البروتوكولين (اللحقين) الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كان خطوة حاسمة في هذا الاتجاه، وفي التأكيد على ضرورة الربط بين الاتجاه المتصاعد للعمل على حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، وبين ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لضمان مزيد من الحماية لهذه الحقوق إبان النزاعات المسلحة.

٨) ولئن كانت تجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية قد كشف بجلاء عن أن الصراعات المسلحة، هي أمر لا يمكن تجنبه مهما بذلت الجهود، فإن ضمان العمل على احترام القانون الدولي الإنساني إبان هذه الصراعات قد أصبح هدفا تضافرت جميع الجهود من أجل ضمان تحقيقه. ومع ذلك فقد صدم الرأي العام العالمي بأهوال وفظائع لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ومطالع القرن الحادي والعشرين، بعد أن حسب العالم أن طي صفحة الحرب الباردة كفيل بأن يقود العالم إلى فترة ينعم فيها بالاستقرار والسلام، وتنصرف فيها الجهود إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وجني ثمار التقدم العلمي والفني الهائل. وكان

(٦) المرجع السابق فقرة ١٣٣٤ ص٩٤٤.

لمتابعة العالم لبعض الفظائع والأهوال البشعة، على شاشات أجهزة التلفاز تأثير محقق في إزكاء النزعة نحو ضرورة مساءلة الفاعلين لهذه الانتهاكات والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وللآمرين بها. وبعبارة أخرى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، ووجوب العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية. وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وأخرى لمجرمي الحرب في رواندا، كما تم التوصل إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨، التي تعتبر جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها من أهم الاختصاصات الموكولة لها.

٩) وإذا كانت جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة هي من الأمور التي تضرب بجذورها في التاريخ، والتي أدت إلى ارتفاع الأصوات للمطالبة بالعقاب عليها، منذ وقت غير قصير وليست محاكمات نورمبرج وطوكيو لمجرمي الحرب ببعيدة عن الأذهان. فإن السجل الإسرائيلي في جرائم الحرب قد فاق كل ما عداه، فمنذ بدأت العصابات الصهيونية محاولاتها لاغتصاب أرض فلسطين، كانت المجازر وأعمال العنف الوحشي ضد المدنيين الأبرياء سلوكا يوميا لهذه العصابات، وعندما تم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في الخامس عشر من مايو ١٩٤٨ ضربت هذه الدولة عرض الحائط بأبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني، واتسمت ممارسات جيوشها بالخروج الفادح على أبسط المبادئ الإنسانية، والانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومذابح دير ياسين وصبرا وشاتيلا، وقتل أسرى الحرب المصريين في عامي ١٩٥٦ و١٩٦٧ واستخدام الرصاص الحي في انتفاضة ١٩٨٦ ضد أطفال الانتفاضة الفلسطينية الأولى وصوب صدورهم العارية، وتعمدها استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وقذائف اليورانيوم المستنفد ضد أبناء الشعب الفلسطيني في إنتفاضة الأقصى المبارك، تجلل بالخزي والسواد سجل جرائم الحرب الإسرائيلية وتثير التساؤل حول المسئولية الجنائية عنها، وعن الكيفية التي يمكن بها تحريك هذه المسئولية، وعن المحكمة الدولية التي يجب أن ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الفاعلين لهذه الجرائم والآمرين بارتكابها والمسئولين عنها.

تقسيم:

١٠) ومن هنا فإننا نقسم هذا البحث إلى مباحث ثلاثة متعاقبة نعرض في أولها لجرائم الحرب بوجه عام، ونتناول في الثاني المحاكم الدولية المختصة بالعقاب عليها، ثم نخصص المبحث الثالث للاختصاص بمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المبحث الأول

جرائم الحرب

١١) إذا كان من المستطاع القول بأن جرائم الحرب هي المخالفات والانتهاكات، والتي قد توصف أولا توصف بالجسامة، لقوانين وأعراف الحرب، والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام، أو حتى من جانب المدنيين، إبان النزاعات المسلحة، فإن التساؤل يثور أول ما يثور حول المقصود بقوانين وأعراف الحرب أو ما أصبح يطلق عليه القانون الدولي الإنساني، التي يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب كما يثور التساؤل حول هذه الجرائم من حيث تعريفها وبيانها وتحديد طوائفها، ومن ثم فإننا نقسم هذا المبحث إلى فرعين نعرض في الأول منهما للقانون الدولي الإنساني، وفي الثاني لتعريف جريمة الحرب.

الفرع الأول

القانون الدولي الإنساني

١٢) شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور واستقرار بعض القواعد العرفية، والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية والتي أخذت تستقر في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المحاربة . وعرف النصف الثاني من ذات القرن جهودا متصلة لتدوين تلك الأعراف والعادات، سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب.

١- تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦ :

١٣) كان تصريح باريس البحري في عام ١٨٥٦(٧) أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية. وقد جاء هذا التصريح في أعقاب

---

(٧) وقعت سبع دول على هذا التصريح، ثم اتبعت معظم الدول قواعده أو انضمت إليه، فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وبوليفيا وأرجواي.

انظر في تفصيلات ذلك الأستاذ الدكتور محمود سامي جنينه - بحوث في قانون الحرب - القاهرة ١٩٤١ - ص٥٠، ٥١.

حرب القرم، حيث أعلنت إنجلترا وفرنسا بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها بمناسبة دخولهما هذه الحرب في معسكر واحد ضد روسيا. وكان من أبرز المبادئ التي وردت بتصريح باريس:

١ - إلغاء القرصنة البحرية.

٢- وجوب أن يكون الحصر البحري فعالا ليكون ملزما.

٣- بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات.

٢- مجموعة التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيوشها في الميدان:

١٤) نشرت وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٦٣، بموجب الأمر العام رقم ١٠٠، تعليمات لحكم جيوشها في الميدان:

"Instructions for government of Armies of the United States in the field":

وهي التعليمات التي أعدها الأستاذ فرانسيس ليبير والتي تمثل تقنينا[٨] لقواعد الحرب البرية. وهي ذات أهمية قانونية وتاريخية كبيرة، فهي أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام. وقد وجدها الفقيه بلنتشيلي عملا متهورا عندما شرع في وضع تقنينه لقواعد القانون الدولي العام في عام ١٨٦٨[٩] وكان لهذه التعليمات آثار كبيرة على التطور التالي لقوانين وأعراف الحرب[١٠]، وتأثير محقق وواضح على كل

(٨) كان فرانسيس ليبير يرى تسمية هذه التعليمات لتقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لقوانين وعادات الحرب. انظر Baxter:

"The first modern codification of the law of war .. Francis Lieber and General order No.: 100- International Review of the Red Cross. April, 1963. p. 185.

(٩) في هذا المعنى Scott. J.B.:

The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907. Vol. 1. p. 526.

(١٠) انظر في هذا المعنى Ford. W.J.

Les members des movements de resistance et le droit international. (Extrait de la Revue International de la Croix - Roug. Geneve. October. November. December 1967. Janvier 1968). p. 15.

المحاولات التي بذلت لوضع تقنيات لقواعد الحرب البرية. سواء في شكل تعليمات للجيوش في الميدان، أو في القواعد التي تضمنها إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، وقواعد لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، بل وعلى بعض القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١١] وذلك على الرغم من أن هذه التعليمات قد وضعت لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، أي أنها لا تعدو أن تكون تشريعا أمريكيا وطنيا.

٣- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ :

١٥) بناء على جهود مؤسسي حركة الصليب الأحمر الدولي دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري في سنة ١٨٦٤ إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي يلقاها المرضى والجرحى في وقت الحرب. وقد أسفر هذا المؤتمر عن توقيع إتفاقية دولية متعلقة بحماية المرضى والجرحى وهي أول إتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر[١٢]، ويمكن اعتبارها بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني.

وقد تضمنت هذه الإتفاقية نصوصا أكدت بصفة خاصة على الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وحمايتها واحترامها. وعلى وجوب جمع المرضى والجرحى من العسكريين والعناية بهم بصرف النظر عن جنسيتهم وتسليم الأسرى والجرحى إلى الجانب الذي ينتمون إليه إذا كانت حالتهم لا تسمح لهم بحمل السلاح ثانية.

٤- إعلان سان بترسبورج سنة ١٨٦٨ :

١٦) لم تكد تمضي أعوام أربعة على توقيع إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ حتى صدر إعلان بترسبورج La Declaration de Saint Petersbourg (٢٩ نوفمبر - ١١ ديسمبر ١٨٦٨) الذي دعا إليه إلكسندر الثاني قيصر روسيا[١٣].

---

(١١) انظر الجزء الثاني من مقال الأستاذ باكستر السابق الإشارة إليه والمنشور في ذات المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد مايو ١٩٦٣ ص٢٤٨، ٢٤٩ ومقدمة هيئة التحرير للجزء الأول عدد أبريل ١٩٦٣ ص١٧١.

وانظر النص الكامل لهذه التعليمات:

General order No.: 100 - Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field. Prepared by Francis Lieber L.L.D. New York: D. Von Nastrand, 1863.

(١٢) لم تعد هذه الإتفاقية سارية في الوقت الحاضر بعد أن انضمت جميع الدول الأطراف فيها إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(١٣) انظر في شرح المبادئ التي تضمنها الإعلان: =

وقد ركز الإعلان على أن الهدف المشروع في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وأن من الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو تجعل موتهم أمرا محتوما. وهو يعد أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، فقد حرم استعمال القذائف التي يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.

٥- مشروع إعلان بروكسل عام ١٨٧٤ :

١٧) عقد مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ بناء على دعوة قيصر روسيا، حيث اشتركت فيه وفود لحكومات لكل من ألمانيا – النمسا والمجر – بلجيكا – الدانمارك – أسبانيا – فرنسا – بريطانيا العظمى – اليونان – إيطاليا – هولندا – روسيا – السويد – النرويج وتركيا(١٤).

وتقدمت الحكومة الروسية إلى المؤتمر بمشروع إتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، اتخذت أساسا للنقاش في المؤتمر، واللجنة التي انبثقت عنه. وبعد مناقشات مستفيضة في هذه اللجنة وفي الجلسات العامة للمؤتمر، تم التوقيع في ٢٧ أغسطس ١٨٧٤ على البروتوكول الختامي، ومشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يقع في ٥٦ مادة(١٥). وينطوي على تقنين للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية.

وغداة إنفضاض المؤتمر حاولت الحكومة الروسية جاهدة أن تحصل على تصديق الحكومات على مشروع الإتفاقية الدولية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب التي أسفرت عنها أعمال المؤتمر. ولكن جهودها ذهبت أدراج الرياح، وبقي ذلك المشروع دائما في شكل المشروع، فلم يتحول إلى إتفاقية دولية نافذة وسارية رغم كل الجهود الدبلوماسية التي بذلتها الحكومة الروسية(١٦).

= Meyrowity. Henri.
Reflexion a propos du Centenaire de la Declaration de Saint Petersbourg
Revue Internationale de la Croix - Rouge No. 600 December 1968. p. 541 et ss.

(١٤) وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في أعمال المؤتمر ومن هنا كان المؤتمر قاصرا على الدول الأوربية.

(١٥) انظر النص الكامل لذلك الإعلان:
Acts de la conference de Bruxelles (1874).
Bruxelles. Impremerie du moniteur Belge. 1874.

(١٦) انظر في أسباب ذلك - مؤلفنا - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - المرجع السابق الإشارة إليه ص٩٥٠، ٩٥١.

١٨) وعلى الرغم من عدم التصديق على إعلان بروكسل من جانب الحكومات التي شاركت في المؤتمر، وعلى الرغم من أنه لم يكتسب قوة إلزامية نتيجة لذلك، ومن ثم فإنه لم يكن أكثر من محاولة فقهية، فإنه قد اكتسب قيمة معنوية كبيرة، وأثر تأثيرا ضخما على التطور التالي لقانون الحرب، فقد اهتدى به مجمع القانون الدولي عند إعداده لمشروع إتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية في دورته في أكسفورد سنة ١٨٨٠ وهو المشروع الذي عرف باسم كتاب آكسفورد(١٧). ومن ناحية أخرى فقد اهتدت الحكومات بمشروع بروكسل في التعليمات التي أصدرتها لجيوشها في الميدان(١٨). كما راعت بعض الدول قواعد إعلان بروكسل بصفة فعلية في الحروب التي وقعت بعد إعداده(١٩) على أن يكون أكبر آثار مشروع إعلان بروكسل.وضوحا وأهمية، هو ذلك التأثير الذي كان له على مؤتمرات لاهاي للسلام في عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، فلقد كان مشروع بروكسل هو نقطة البداية والإنطلاق لهذين المؤتمرين، ومن ثم فقد بدت بصماته واضحة في الأتفاقيات التي تم التوصل إليها فيهما(٢٠).

---

(١٧) وقد وضع لتتخذ منه الحكومات نموذجا تصدر على غرارة تعليماتها إلى جيوشها في الميدان، حيث تأثر ذلك المشروع تأثرا مباشرا بإعلان بروكسل.

انظر في ذلك رسالتنا للدكتوراة في موضوع المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي. مع دراسة خاصة للمقاومة الفلسطينية - القاهرة - دار الفكر العربي (د.ت) فقرة ١٧٠ والمراجع المشار إليها.

(١٨) ومنها على سبيل المثال:

Le Manuel de Droit International a l'usage des officiers de l'arme de terre.

الذي نشرته وزارة الحرب الفرنسية في عام ١٨٨٤.

انظر المرجع السابق ذات الإشارة.

(١٩) فقد حثت الحكومة الروسية قواتها على أن تراعى هذه القواعد في حربها ضد تركيا.

انظر المرجع السابق ذات الإشارة.

(٢٠) ونستطيع القول مع الأستاذ جورج سل بأن مؤتمر بروكسل قد أثر على مؤتمرات لاهاي من ناحيتين. فهو من ناحية تأثير حسن، حيث أثبتت تجربة بروكسل - وكانت تجربة فريدةفي بابها - أن الاتفاق كان ممكنا فيما لو حسنت النوايا. كما أوضحت تلك التجربة أيضا أن إمكانية وضع قواعد تحكم الحرب أمر ممكن ومستطاع.

ولكنه خلف في الوقت ذاته تأثيرا سيئا. من ناحية أخرى، لما ساد من اعتقاد مؤداه أنه كان من الواجب اللجوء إلى الصياغة الغامضة أو المطاطة البالغة المرونة لبعض النصوص. بهدف الوصول إلى اتفاق حولها.

انظر رسالتنا المرجع السابق فقرة ١٧١ والمراجع المشار إليها.

٦- مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ :

١٩) قدمنا أن مشروع إعلان بروكسل ظل دائما دون تصديق، ومع ذلك فإن الحكومة الروسية لم تتوقف عن بذل مساعيها لمحاولة وضع بعض القواعد التي تحكم الحرب خدمة لقضية السلام، التي ارتدى القيصر الروسي مسوح الراهب القائم على أموره، وتم لروسيا القيصرية في النهاية إحراز شيء من النجاح عندما عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام بناء على دعوتها في الفترة الواقعة بين ١٨ مايو و٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ والذي أسفر عن توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية(٢١)، يتعلق منها بقانون الحرب ما يلي:

أولا: الإتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب، التي ألحقت بها لائحة الحرب البرية، المستمدة من مشروع بروكسل، وقد فرضت الإتفاقية التي جرت صياغتها في خمس مواد على الدول الأطراف المتعاقدة أن تصدر لجيوشها البرية مطابقة لتلك التي وردت باللائحة الملحقة بها.

ولم يكن ربع قرن من الزمان بكاف لتغير الدول مواقفها إزاء نصوص مشروع بروكسل، فتجدد الخلاف الذي ساد مناقشات بروكسل، في لاهاي(٢٢).

ثانيا: الإتفاقية الثالثة، وهي الاتفاقية التي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في إتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى ومرضى الحرب في الحرب البرية على الجرحى والمرضى في الحرب البحرية.

(٢١) انظر نصوص الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن المؤتمر:

Martens. G. Fr. D.

Noveau Recueil General des Traites et autres actes relatifs aux de G. FR. De Martens Par Felix Stoerk.

Rapports de droit international. Continuation du Grand Recueil Deuxieme Serie. Tom XXVI, p. 920 et ss.

(٢٢) لعب الفقيه الروسي De martens الذي ترأس اللجنة الفرعية الثانية دورا بارزا في التوفيق بين الآراء المتعارضة، وقاد النقاش في النهاية نحو الحلول التوفيقية. وإليه ترجع الديباجة الشهيرة، التي تؤكد أن المواطنين المدنيين والمحاربين يظلون في حماية القوانين والأعراف غير المكتوبة، طالما لم يتم التوصل إلى تقنين كامل لقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي عرفها فقه القانون الدولي بعد ذلك بصيغة دي مارتن.

انظر رسالتنا المرجع السابق الإشارة إليه فقرة ١٧٤ وما بعدها.

ويلاحظ أن مؤتمر لاهاي الأول لم يعن بأي مسألة من مسائل الحرب البحرية غير هذه المسألة، وذلك بسبب معارضة إنجلترا في أن يطرح على بساط البحث أية مسألة أخرى من مسائل الحرب البحرية(٢٣).

ثالثا: ثلاث تصريحات يحرم الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات، والثاني يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، والثالث يحرم عليها استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل الجسم(٢٤).

٧- مؤتمر لاهاي الثاني في عام ١٩٠٧:

٢٠) ثم عاود القيصر الروسي الدعوة إلى مؤتمر لاهاي الثاني الذي عقد في عام ١٩٠٧، والذي كان عمله إضافة إلى أعمال ونتائج المؤتمر الأول وأسفر عن وضع عدد من الإتفاقيات الدولية(٢٥)، وحظي قانون الحرب بمكان كبير بين أعماله، وحلت إتفاقية

---

(٢٣) انظر في هذا المعنى د. محمود سامي جنينه - دروس في قانون الحرب - المرجع السابق الإشارة إليه، ص٥٦.

(٢٤) ولقد كان من المنطقي أن تضم هذه القواعد إلى لائحة الحرب البرية، ولكن انفصالها عنها وظهورها في شكل تصريحات ثلاثة مرجعه أن اللجنة التي كانت تنظر في موضوع تخفيض التسليح. أخفقت فيما حاولته من الاتفاق على تخفيض للتسليح فاكتفت بهذه التصريحات الثلاثة بدلا من اتفاقية تخفيض التسليح التي كانت تزمع إعدادها.

انظر المرجع السابق ذات الإشارة.

(٢٥) أسفر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في عام ١٩٠٧ عن وضع خمسة عشر اتفاقية وإعلانا هي:

١ - الإتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.
٢- الإتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
٣- الإتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.
٤- الإتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
٥- الإتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.
٦- الإتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
٧- الإتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
٨- الإتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.
٩- الإتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.
١٠- الإتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية.
١١- الإتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.
١٢- الإتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

لاهاي الرابعة الموقعة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي ألحقت بها أيضا لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، محل إتفاقية لاهاي في عام ١٨٩٩، واللائحة الملحقة بها.

وقد تناول مؤتمر لاهاي الثاني – على خلاف المؤتمر الأول – بعض مسائل الحرب البحرية، فبينما وقفت بريطانيا في مؤتمر لاهاي الأول موقف المعارضة إزاء أي محاولة لتنظيم الحرب البحرية، عادت في مؤتمر لاهاي الثاني فقبلت مناقشة قواعد الحرب البحرية في المؤتمر، بل وتقدمت باقتراحات معينة، منها إقتراحها بإنشاء محكمة الغنائم الدولية(٢٦).

٨- استمرار جهود التقنين خلال النصف الأول من القرن العشرين:

٢١) إذا كان مطلع القرن الحالي قد شهد إنعقاد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في سنة ١٩٠٧، وما أسفر عنه من إتفاقيات، كانت أساسا للنظرية التقليدية في قانون الحرب، فإن الجهود الرامية إلى تدوين قوانين الحرب وأعرافها ووضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الظروف الناشئة عن التقدم العلمي والفني في مجالات الحرب، قد استمرت خلال النصف الأول من هذا القرن – الذي شهد اندلاع الحربين العلميتين الأولى والثانية – وأسفرت عن توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية كان من أبرزها:

٢٢) إتفاقية دولية لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، في ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٦، وكان الغرض منها هو تعديل بعض نصوص إتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، واستكمال ما إعتورها من نقص، وجاء بنص المادة ٣١ من إتفاقية سنة ١٩٠٦ أن تلك الإتفاقية تحل محل إتفاقية سنة ١٨٦٤ في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة.

٢٣) وفي عام ١٩٢٥ تم توقيع بروتوكول جنيف الخاص بتحريم الإلتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية، الذي تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول

١٣- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.

١٤- إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.

١٥- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي.

انظر نصوص هذه الاتفاقيات مجموعة معاهدات مارتن المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢٦) انظر في دراسة أسباب تحول موقف بريطانيا د. محمود سامي جنينه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص٥٩ وما بعدها.

الأعضاء في عصبة الأمم بعدم الإلتجاء في الحروب التي تخوضها إلى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو إلى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات.

٢٤) وفي ضوء تجربة الحرب العالمية الأولى رؤي أن يتم تنقيح نصوص إتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦، وكذلك القواعد المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي تضمنتها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

وقد تم عقد إتفاقيتين في جنيف سنة ١٩٢٩، تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، وكانت الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وقد حلت إتفاقيات جنيف الأربعة التي عقدت في سنة ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب محل الإتفاقيتين المشار إليهما.

٢٥) ثم جاءت إتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩ تعبيرا عن الرغبة في كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وانصرفت في عمومها إلى النزاعات المسلحة الدولية، ولكنها في الوقت ذاته حاولت أن تؤمن حدا أدنى من الضمانات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بنص المادة الثالثة المشتركة. وعلى الرغم من أن الفقه الدولي كان ينظر بقناعة بادية إلى ذلك البناء القانوني الحديث، الذي أقامته إتفاقيات جنيف[٢٧]، فإن ذلك لم يكن ليحول دون إدراك الفقه بصفة عامة لقصور قانون الحرب في جملته عن مسايرة الواقع الدولي الجديد، والتواؤم مع متطلباته، ومن ثم بالدعوة إلى إعادة النظر فيه، لمحاولة جعله أكثر توافقا مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة، وأدنى إلى مسايرة ظروفها الحديثة.

٩- الدعوة إلى تنقيح قانون النزاعات المسلحة:

٢٦) وسرعان ما أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد وضع إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب العالمية الثانية، وتوقيعها ونفاذها، أوجه الضعف والقصور في نصوص تلك الإتفاقيات الجديدة، وهو ما أدى إلى الدعوة من جديد إلى وجوب إعادة النظر في قانون الحرب في جملته وتفصيله.

---

(٢٧) انظر على سبيل المثال:

Draper. G.I.A.D.

The Geneva Conventions of 1949. R.D.C. 1965-I. pp. 62 ff.

وقد عبر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في طهران في الفترة الواقعة بين ٢٢ أبريل و١٣ مايو ١٩٦٨، ليكون واحدا من أوجه النشاط الرئيسية للعام الدولي لحقوق الإنسان، عن هذا الاتجاه، عندما طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمانا لحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، أن تدعو الأمين العام لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيقا أفضل للإتفاقيات وللقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة.

وقد إستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية رقم ٢٤٤٤ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨، والتي دعت فيها الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الدولية المعنية أن يقوم بدراسة:

* الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني وإتفاقياته القائمة على كافة النزاعات المسلحة.

* الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني (سواء في شكل إتفاقيات تكميلية أو أي شكل آخر ملائم) لضمان أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة[٢٨].

٢٧) وقد بادر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بإعداد تقريره الأول حول احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة[٢٩]، الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تنفيذا للتوصية رقم ٢٤٤٤ (٢٣). وانطوى التقرير على عرض لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، وأوجه النقص والقصور التي تعتورها والخطوات المقترحة لضمان احترام المبادئ الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة.

وأبرز التقرير وجوب التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان في عملية تطوير القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة، موضحا أن ميثاق الأمم المتحدة كان أول وثيقة دولية تعرض لحقوق الإنسان. وأن تضمين حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة قد جاء نتيجة للأهوال التي شهدتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية. كما أكد التقرير على حقيقة

---

(٢٨) وكان عنوان هذه التوصية الهامة احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة.
Respect for Human Rights in Armed Conflicts.

(٢٩) انظر الوثيقة رقم:
Respect for Human Rights in Armed Conflicts A/7720.

أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تعرف تفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب. وانتهى التقرير إلى أن هناك عددا من الوثائق الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول أعضاء الجماعة الدولية، ينطوي على قدر معقول نسبيا من الحماية - فيما لو صادفت تطبيقا أفضل - بالنسبة للجرحى والمرضى من المقاتلين ولأسرى الحرب وللمدنيين في الأقاليم المحتلة. وأن القواعد التقليدية المتعلقة بتسيير العمليات الحربية تحتاج بلا أدنى شك إلى جعلها تتلاءم مع الظروف المعاصرة، كما أنها بحاجة إلى صياغتها صياغة قانونية حديثة. وأشار إلى أن المشاكل الإنسانية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، ترتبط ارتباطا وثيقا بنجاح جهود الأمم المتحدة في مجال تحريم تلك الأسلحة، أو تحديد استخدامها.

٢٨) وقد أعلنت الجمعية العامة - في سلسلة من التوصيات المتعاقبة[٣٠] - الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني، بهدف تأمين أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين في النزاعات المسلحة كافة. ويعد المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد في أسطنبول في ٦-١٣ سبتمبر ١٩٦٩ (في أعقاب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران من ٢٢ أبريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨. وصدور توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٤٤ (٢٣) بمثابة منعطف هام في نشاط الصليب الأحمر الدولي في مجال العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[٣١].

٢٩) ثم قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مشروعي البروتوكولين التكميليين لإتفاقيات جنيف في صياغتها، واضعة في الاعتبار حصيلة المناقشات التي جرت في موتمرات للخبراء الحكوميين، والمناقشات التي دارت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتوصيات التي صدرت عنها حول موضوع احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وما أسفرت عنه الاتصالات والدراسات التي قامت بإجرائها حول هذا الموضوع من نتائج.

وقد تم عرض المشروعين على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة والتي دعت حكومة الاتحاد الفيدرالي

---

(٣٠) انظر في تفصيلات ذلك مؤلفنا مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص١٠٥ وما بعدها.

(٣١) انظر في تفصيلات ذلك مؤلفنا السابق، ص١١٢ وما بعدها.

السويسري إلى عقده في جنيف، ووجهت الدعوة إلى جميع الدول الموقعة على إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحضوره.

وقد عقد هذا المؤتمر أربع دورات متعاقبة في أعوام ١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ حتى تم التوصل إلى إقرار بروتوكولين (لحقين) إضافيين لإتفاقيات جنيف حيث تم التوقيع في ١٠ يونيو ١٩٧٧ على الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي ألحق بها نص اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين. وأولهما هو اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. والثاني هو اللحق (البروتوكول) الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. ولقد كان إقرار هذين اللحقين (البروتوكولين) دفعة هامة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن فقه القانون الدولى الإنساني قد تجاوز التفرقة التي كانت سائدة من قبل بين قانون لاهاي، والذي كان يقصد به القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية، وقانون جنيف أي مجموعة القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والتي تضمها مجموعة إتفاقيات جنيف، وخاصة الإتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ . وأصبحت هذه القواعد جميعا نسيجا متداخلا متشابكا يشكل القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي أصبح الاصطلاح المعاصر الذي حل محل اصطلاح قانون الحرب.

الفرع الثاني

تعريف جرائم الحرب

أولا: تعريف جريمة الحرب:

٣٠) ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢) إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب(٣٢). كما عرف كتاب الحرب الأمريكي The USA Army

(٣٢) Final Report of the Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780.

Manual جريمة الحرب بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين "a War Crime is a violation of the law of war by any person or persons, military or civilians" (٣٣).

وبينما شدد الكتيب الصادر عن القوات الجوية الأمريكية في عام ١٩٧٦ على القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة من جرائم الحرب(٣٤) فإن كتاب الحرب البريطاني لعام ١٩٥٨ عرف جريمة الحرب بأنها التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين.

"The technical expression for violations of the law warfare, whether committed by members of the armed forces or by civilians".(٣٥)

أما كتاب الحرب الاسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها شخص(٣٦).

٣١) وطبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام ١٩٩٣ فإن جريمة الحرب هي انتهاك قواعد الحرب. وقد استخدمت هذه التعليمات تعبير جريمة الحرب في معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق أو دقيق، أما المعنى الواسع لجريمة الحرب فإنه يشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم. أما جريمة الحرب في المعنى الدقيق فإنها تطلق على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب(٣٧). بينما نحا الكتاب الإيطالي للقانون الدولي الإنساني منحى مختلفا فلم يقدم تعريفا لجريمة الحرب مكتفيا بإيراد قائمة غير حصرية للأفعال والأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الوطني أو الدولي ومنها الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، ومشيرا إلى انتهاك الضمانات الأساسية لاحترام وحماية الشخص الإنساني

---

(٣٣) USA Army Manual (1956), para. 499.

(٣٤) US Air Force Pamphlet (1976). para. 15-2C.

(٣٥) UK Army Manual (1958). para. 499.

(٣٦) 'illegal actions relating to the inception of conduct of armed conflict. They may be viewed as any violation of LOAC (either customaty or treaty law which is committed by any person)" Australian Melitary Manual. para. 1312.

(٣٧) Nehterlands Army Instructions (1993) at IX-3/4.

"la violazione delle garanzie fondamentali di respetto e tutela della persona umana"(٣٨).

وقد اعتبر مشروع كتاب الحرب لجنوب أفريقيا أية مخالفة لقانون النزاعات بمثابة جريمة حرب، والظاهر أنه قد قصر على ذلك النزاعات المسلحة الدولية. وبعد أن عدد المشروع المخالفات الجسيمة كما أوردتها إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أضاف الكتاب إليها طائفة أخرى هي التي وصفها بأنها الانتهاكات الأخرى لإتفاقيات جنيف والتي تعتبر انتهاكات جسيمة (استخدام الأسلحة المسمومة، الاستخدام الخادع للسلام، التمثيل بجثث القتلى، إساءة استخدام علم الهدنة أو إطلاق النيران بعد رفعه إلخ)(٣٩).

٣٢) وعلى الصعيد الفقهي فقد سبق للوتر باخت منذ عام ١٩٤٤ أن ذهب إلى تقرير وجوب التفرقة بين مخالفات قوانين الحرب وجرائم الحرب مقترحا تعريف جريمة الحرب بالمعنى الدقيق على أنها :

Such offenses against the law of war as are criminal in the ordinary and accepted sense of fundamental rules of warfare and of general principles of criminal law by reason of their heinousness, their brutality, their ruthless disregard of the sanctity of human life and personality, or their wanton interference with rights of property unrelated to reasonably conceived requirements of military necessity.

وقد ذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديش Tadic إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للإتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب) :

(أ) يجب أن ينطوي الإنتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(٣٨) Italian Manual of Humanitarian Law (1991) para. 85.

(٣٩) South African Draft Civic Educational Mnaual (1997). Chapter 4 (International Humanitarian Law). para. 39.

(ب) يجب أن تكون القاعدة قاعدة عـرفية بطبيعتها فإذا كـانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

(ج) يجب أن يكون الإنتهاك خطيرا بمعنـى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيمـا هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

(د) يجب أن يكون إنتهاك القـاعدة مؤديا، في ضوء القانون العـرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسئولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل(٤٠).

٣٣) وفي ضوء ما تقدم يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١ - أن كل انتهاك لقواعد قوانين وأعراف الحرب أي قـواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب.

٢ - وأن جرائم الحرب بناء على ذلك ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم لأن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة.

٣ - أنه إذا كان القـانون الدولي الإنسانـي ما زال يعرف التـفرقـة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع غير ذي الطابع الدولي فإن جـرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة.

٤ - أن تحديد قاعـدة القانون الدولي الإنساني التي جرى إنتـهاكها أمـر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جـريمة الحرب، فإذا كـانت هذه القاعدة قاعـدة عرفيـة فلا تكون هناك مشكلة من أي نوع، أمـا إذا كانت القاعدة تنتـمي إلى القانون المكتوب فـهنا يتعين أن تتوافر شروط الالتزام بالقاعدة بالنسبـة للدول الأطراف فيها. مع ملاحظة أن القواعد

---

(٤٠) حيث ذهبت المحكمة إلى تقرير:

(i) The violation must constitute an infringement of a rule of internaitonal humanitarian law.

(ii) the rule must be customary in nature. or. if it belongs to treaty law the required conditions must be met.

(iii) the violation must be serious, that is to say, it must constitute a breach of a rule protecting important values, and the breach must involve grave consequences for the victim.

(iv) the violation of the rule must ential, under customary or conventional law, the individual criminal.

الواردة في إتفاقيات لاهاي تعتبر جميعا من القانون العرفي حسبما انتهت إليه أحكام محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية، كما أن الفقه الدولي المعاصر مستقر على اعتبار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بكاملها قانونا عرفيا. أما اللحقان (البروتوكولان) لعام ١٩٧٧ المضافا إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فإن جانبا من الفقه ما زال يشكك في طابعهما العرفي.

٥- أن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب وإنما يترك هذه المهنة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسئولياتها بالعمل على قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها.

وهكذا يمكن تعريف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

ثانيا: طوائف جرائم الحرب:

٣٤) أشارت إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٤١) واللحق (البروتوكول) الإضافي الأول لها (عام ١٩٧٧) إلى طائفتين من طوائف إنتهاكات أحكامها، أولها الإنتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائيا، وثانيهما الإنتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط. وقد انطوت إتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة للإتفاقيات حيث نصت المادة ٥٠ من الإتفاقية الأولى (وهي مادة مشتركة في

---

(٤١) إذا كنا نبدأ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فإن ذلك لا يعني أن جرائم الحرب لم تكن معروفة قبلها في إطار القانون الدولي العرفي والمدون وقد نصت المادة ٤٤ من مجموعة فرانسيس ليبير، أي التعليمات الأمريكية لجيوشها في الميدان بموجب الأمر العام رقم ١٠٠ على أنه:

"All wanton violence committed against persons in the invaded country ... al rape, wounding. maiming. or killing of such inhabitants, are prohibited under the penalty of death, or such other severe punishment as may seem adequate for the gravity of the offense.

كما نصت المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان على أن:

"in the event of their military penal laws being insufficient, to take, or to recommend to their legislatures. the necessary measures to repress, in time of war, individual acts of ... ill treatment of the sick and wounded of the armies....".

الإتفاقيات الأربع وتقابلها المادة ٥١ من الإتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الإتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الإتفاقية الرابعة) على أن « المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة(٤٢) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. « ثم جاءت المادة ٨٥ من اللحق (البروتوكول) الأول مؤكدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الإتفاقيات الأربع ومضيفة إليها عدداً من مخالفات وانتهاكات أحكام الإتفاقيات أو الأحكام التي تضمنها البروتوكول الأول ذاته، واصفة إياها بأنها مخالفة جسيمة أي جرائم حرب حيث جرى نص المادة على النحو التالي :

« ١- تنطبق أحكام الإتفاقيات المتعلقة بقمع الإنتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الإنتهاكات والإنتهاكات الجسيمة لهذا اللحق « البروتوكول » .

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها إنتهاكات جسيمة في الإتفاقيات بمثابة إنتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق « البروتوكول » إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤، ٤٥، ٧٣ من هذا اللحق « البروتوكول » أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق « البروتوكول »، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق « البروتوكول » .

٣- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الإنتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا اللحق « البروتوكول » إذا اقترفت عن عمد، مخالفة

---

(٤٢) وهي المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع (وتقابلها المادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة) والتى ألقت إلتزاما على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية والقضائية والتنفيذية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى طرف آخر معني.

انظر نص المادة ما يلي فقرة ٣٤.

للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق «البروتوكول» وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية «١» ثالثا من المادة ٥٧ .

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية «١» ثالثا من المادة ٥٧ .

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر مخالفة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامة أخرى للحماية يقرها الإتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول».

٤- تعد الأعمال التالية، فضلا على الإنتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الإتفاقيات بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا اللحق «البروتوكول» إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للإتفاقيات أو اللحق «البروتوكول»:

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الإتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التميز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما

يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة ٥٣، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الإتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥- تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول» بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق».

٣٥) وقد جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم إقراره في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨، خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد طوائف جرائم الحرب تحديدا تفصيليا وذلك بنصها على أن:

« ١- يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»:

(أ) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد،

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية،

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة،

٥- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،

٦- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية،

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،

٨- أخذ الرهائن.

(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأي وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري في صالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة. بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع

حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي. عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣.

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه أو البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا إنتهاكا خطيراً لإتفاقيات جنيف.

٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق عسكرية معينة.

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

(ج) فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهي الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣- أخذ الرهائن.

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

٥- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه أو البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا إنتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع.

٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

٨- إصدار الأوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٣- ليس في الفقرتين ٢ (ج)، (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المبحث الثاني

الاختصاص بقمع جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها

٣٦) تتعين الإشارة في هذا المقام إلى أننا لا نتعرض هنا لمسئولية الدولة التي ينتسب إليها الفاعلون لجرائم الحرب أو الآمرون بها . وأننا نقتصر على المسئولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، وهي مسئولية ترتد في العصر الحديث إلى تقنين فرانسيس ليبير في الأمر العام رقم ١٠٠ للقوات الأمريكية في الميدان لعام ١٨٦٣ والذي جرم إنتهاكات قانون الحرب على النحو الذي سبق الإشارة إليه(٤٣) . ثم نصت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ ، بعد الحرب العالمية الأولى، في المادة ٢٢٧ على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية لمساءلته عن تهمة «الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات» . ولكن هولندا بإصرارها على الامتناع عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، حتى وفاته في عام ١٩٤١ في منفاه فيها، قد حالت دون تطبيق النص السالف ودون إجراء المحاكمة . أما ما ورد في المادتين ٢٢٨ ، ٢٢٩ من معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب فقد وجد تطبيقا مخيبا للآمال في محاكمة ليبزج(٤٤).

محاكمات مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية :

٣٧) وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية جهودا دولية رسمية وأهلية وفقهية استهدفت العمل على ضمان محاكمة مجرمي الحرب . وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تثمر عن نتائج ملموسة فإنها كانت عضدا للجهود التي بذلت منذ بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بوجوب محاكمة مجرمي الحرب، وقد أزكى هذا الاتجاه فظاعة جرائم الحرب التي عرفتها تلك الحرب، وهو الأمر الذي مهد السبيل إلى إجراء محاكمات طوكيو ونورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فبموجب إتفاقية لندن في

---

(٤٣) انظر ما تقدم، فقرة ٣٤.

(٤٤) انظر بول تافرنييه - تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة وروانذا .
المجلة الدولية للصليب الأحمر - السنة العاشرة - العدد ٥٨ نوفمبر/ ديسمبر ١٩٩٧ ، ص٥٨٨ .

٨ أغسطس ١٩٤٥ تم إنشاء «المحكمة العسكرية الدولية» التي عبرت في ديباجتها عن الهدف من إنشاء هذه المحكمة حيث قررت أنه «نظرا لأن الدول الحليفة أعلنت في مناسبات متعددة عن عزمها القيام بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب».

ونظرا لأن إعلان موسكو الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ حول الفظائع الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن المسئولين عن تلك الفظائع من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي، أو الذين شاركوا عمدا في ارتكابها، سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي يحاكموا وفقا لقوانين تلك البلاد.

ونظرا لأن هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط المسئولين الذين لم تتحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين حيث ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة....».

وقد نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن «تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا – لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتي الصفتين». وقررت المادة الثانية أن «تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقة بهذه الإتفاقية، وتعتبر تلك اللائحة جزءا لا يتجزأ منها». كما نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه «يجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها – والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية – للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليها أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية».

ونصت المادة الرابعة على أن الاتفاقية لا تمس المبادئ التي جاءت بإعلان موسكو فيما يتعلق بتسليم مجرمي الحرب إلى الأقاليم التي ارتكبوا فيها جرائمهم. وفتحت المادة الخامسة من الإتفاقية الباب أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إلى الإتفاقية عن طريق إخطار يرسل، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى حكومة المملكة المتحدة التي يكون عليها أن تقوم بإخطار الدول الأخرى الموقعة والمنضمة إلى الإتفاقية.

٣٨) وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة من إتفاقية لندن قد نصت على أن الإتفاقية لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية، وأي محكمة من محاكم

الاحتلال أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب. ورغبة في تحقيق التجانس بين الإتفاقية واللائحة المرفقة فقد قرر مجلس الرقابة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ محاكمة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب الذين لا يقدمون للمحكمة العسكرية الدولية، كما أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في ١٩ يناير ١٩٤٦ قرارا مماثلا بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى. وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الثانية أحكاما تقضي بوجوب محاكمة المسئولين عن جرائم الحرب، وهكذا كان هناك ثلاث أنواع من المحاكم التي انعقد لها الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية هي:

- المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج - طوكيو).
- المحاكم العسكرية التي أنشئت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا.
- المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم حرب[٤٥].

المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا:

٣٩) وقد أدت الفظائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، والانتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبانها إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة بقراريه رقم ٨٠٨ (٢٢ فبراير ١٩٩٣) و٨٢٧ (٢٥ مايو ١٩٩٣) لمحاكمة مجرمي الحرب. كما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء إلى إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب المسئولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٩٥ (٨ نوفمبر ١٩٩٤). وهاتان المحكمتان المستقلتان المتشابهتان تقدمان التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر، الذي تطلع إليه المجتمع الدولي منذ وقت طويل. وقد ذهب البعض في مجال تقويم تجربة هاتين المحكمتين إلى القول بأن: « ... لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود والعمل. وقد اتخذتا قرارات كثيرة

(٤٥) انظر في ذلك وفي التفصيلات المتعلقة باختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو والمشاكل التي واجهتهما. الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٠٢، وما بعدها.

وهامة... صحيح أن هاتين التجربتين ما زالتا مخيبتين للآمال في كثير من النواحي، فهما شديدتا الجزئية والغموض، إلا أنهما مع ذلك ثمينتان ومليئتان بالدروس: وقد تصبحان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب»(٤٦).

المحكمة الجنائية الدولية:

٤٠) نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف عام ١٩٩٨ في إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨، وذلك في أعقاب جهود دولية متواصلة استهدفت إقامة نظام قضائي جنائي دائم، وعبرت ديباجة الإتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها حيث قررت:

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي:

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جريمة دولية.

---

(٤٦) بول تافرنيه - المقال السابق الإشارة إليه.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية قد اتفقت على ما يلي:

« ونصت المادة من الإتفاقية (نظام روما الأساسي) على أن « تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ».

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة حتى الآن (فبراير ٢٠٠١) ١٣٩ دولة، كما قامت ٦٩ دولة بالتصديق حتى الآن. وسوف يدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عندما يصل عدد التصديقات ووثائق الانضمام إلى ٦٠ وثيقة، وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

٤١) القاعدة أن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث إن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم، وفقا لنصوص الإتفاقية، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الداخلية، باعتبار أن هذا الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب. أما في حالة عجز

السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن القول بأن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني(٤٧).

وقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بنصها على أن: « ١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب:

٤٢) إذا كانت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عددت جرائم الحرب كطائفة من طوائف الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها، وكانت المادة الثامنة من النظام الأساسي قد حددت جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الفاعلين لها فإن من المتعين الانتباه إلى أن اختصاص المحكمة

---

(٤٧) وفي هذا تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمتي يوغوسلافيا وروانـدا الجنائيتين الدوليتين، حيث إن هاتين المحكمتين لهما اختصاص «متلازم ومتزامن» مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، أو بالأحرى اختصاص أولي بحيث يحق لأي من المحكمتين ان تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تذعن لولايتهما. والسبب في ذلك راجع إلى أن هاتين المحكمتين قد أنشئتا بموجب قرارات من مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهما تختلفان عن المحكمة الجنائية الدولية التي قامت على أساس اتفاقي بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الأمر الذي أدى إلى تأكيد احترام السيادات الوطنية، وتشجيع القضاء الوطني على محاكمة المجرمين الدوليين.

انظر الأستاذ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بحث غير منشور، ص٧٢-٧٤.

الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام. ومسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة كانت مثارا للجدل والخلاف أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي في عام ١٩٩٨، حيث ذهب البعض إلى أن استخدام عبارتي «غير راغبة» و«غير قادرة» يضيق ويحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان يغلب عليهما المعيار الشخصي الواسع، ولا تنطويان على معيار موضوعي محدد، ومن ثم فقد نادى أنصار هذا الاتجاه بتفضيل استخدام عبارة «غير فعالة» بدلا من عبارة «غير راغبة»، وعبارة «غير متاح» بدلا من «غير قادرة». وعبارة «غير فعالة» تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، أما عبارة «غير متاح» فتعود على النظام القضائي الوطني ككل. وحتى تتوصل المحكمة الدولية أن دولة ما غير راغبة يجب أن تحدد نية السلطات الوطنية. ولكي تتوصل إلى أن الدولة «غير قادرة» فيجب أن تتبين أنه بالنظر إلى الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، أصبحت الدولة غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات القضائية(٤٨).

وقد نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

«مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

(جـ) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.

---

(٤٨) انظر الأستاذ عادل ماجد، الدراسة السابق الإشارة إليها، ص٧٤-٧٥.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحدا أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥ .

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها».

التزامات الدولة إزاء مرتكبي جرائم الحرب:

٤٣] سبقت الإشارة إلى نصوص المواد ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي) التي ألقت على الدول التزامًا بإتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب وضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها حيث نصت على أن:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضًا، إذا فضل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩».

وهو الأمر الذي يعني أن القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة يلقي واجبًا على كل طرف من أطراف نزاع مسلح باتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير، التشريعية والقضائية والتنفيذية، لضمان قمع جرائم الحرب التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى هذا الطرف، أو تقع فوق إقليمه أو أحد الأقاليم الخاضعة لسلطانه[٤٩].

وإذ كان الأمر على هذا النحو بالنسبة للأفراد التابعين للدولة (أو الطرف في النزاع) ولما يرتكب فوق إقليمها أو أي إقليم خاضع لسيطرتها، فما هو الشأن بالنسبة لجرائم الحرب التي يرتكبها أفراد من غير التابعين للدولة؟ أو التي تقع فوق أقاليم غير تابعة لها؟ إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو التساؤل عن دور الدول الغير بالنسبة للنزاع المسلح، وهل يقع عليها إلتزامات أو واجبات محددة طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني بالنسبة لجرائم الحرب ووجوب العمل على قمعها؟

---

(٤٩) وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى نص المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ والذي جاء به:

"in the event of their military penal laws being insufficient, the Signatory governments also engage to take, or to recommend to their legislatures. the necessary measures to repress. in time of war individual acts of robbery and ill treatment of the sick and wounded of the armies, as well as to punish, as usurpation of military insignia, the wrongful use of the flag and brassard of the Red Cross by military persons or private individuals not protected by the present convention".

كما جاء في المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان أن:

"on the request of a belligerent, an inquiry shall be instituted, in a manner to be decided between the interested parties. concerning any alleged violation of the convention: when such violation has been established the belligerents shall put an end to and repress it as possible".

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أدان في قراره رقم ٤٧١ (١٩٨٠) محاولات اغتيال عمد نابلس ورام الله والبيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وطالب بسرعة محاكمة الفاعلين لهذه الجرائم، وذلك بعد أن ذكر وأكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة.

واجب كل دولة محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقًا لمبدأ الاختصاص العالمي:

٤٤] إذا كانت المواد ٤٩ (الاتفاقية الأولى) و٥٠ (الاتفاقية الثانية) و١٢٩ (الاتفاقية الثالثة) و١٤٦ (الاتفاقية الرابعة) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد أعطت للدول الأطراف السلطة والاختصاص في تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب، كما سبقت الإشارة، فإن ذلك لم يكن قاصراً على مواطني الدولة الطرف، أو بالنسبة للجرائم التي ترتكب فوق أقاليمها فحسب، وإنما كان اختصاصا عاما بقطع النظر عن جنسية الفاعلين لهذه الجرائم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٩ التي وضعت المادة ٤٥ منها على عاتق الحكومة الإيطالية:

"Shall take all necessary steps to ensure the apprehension and surrender for trial of persons accused of having committed, ordered or abetted war crimes and crimes against peace or humanity".

كما تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت أعضاءها، في أول دورة عادية لها في عام ١٩٤٦، (بموجب قرارها رقم ٣)، بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لـ:

"to cause the arrest of those war criminals who have been responsible for or have taken a consenting part in the above crimes, and to cause them to be sent back to the countries to which their abominable deeds were done, in order that they may be judged and punished according to the laws of those countries".

كما دعت الجمعية العامة في ذات القرار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضبط والقضاء على مجرمي الحرب.

"..... the apprehension and removal of war criminals".

٤٥) وبموجب التوصية رقم ٢٥٨٣ / ١٩٦٩ (الدورة ٢٤) دعت الجمعية العامة جميع الدول المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن أجل تعقب والقبض على وتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب

والأشخاص الفاعلين لجرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تشر صراحة في توصيتها رقم ٣٠٧٤/١٩٧٣ (الدورة ٢٨) – بشأن مبادئ التعاون الدولي لتعقب والقبض على وتسليم وعقاب الفاعلين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – إلى واجب البحث وتعقب الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب جرائم الحرب فإنها (الجمعية العامة) قد أعلنت في هذه التوصية الهامة أن:

"war crimes and crime against humanity, wherever they are against whom there is evidence that they have committed such crimes shall be subject to tracing, arrest, trial and, if found guilty, to punishment".

وإزاء الانتهاكات البشعة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة فقد دعت الجمعية العامة بموجب توصيتها رقم ١٩٥ / ٥٠ (١٩٩٥) الدول الأعضاء:

"... to strengthen mechanisim to investigate and punish those responsible and bring the perpetrators to justice".

وهو الأمر الذي أكدته أيضا في توصيتها رقم ٢٠٠ / ٥٠ (١٩٩٥) بشأن الصراع في رواندا[٥٠].

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها بالنص في ديباجته على أن:

« وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية ».

وهكذا يمكن القول بأن القانون الدولي العام يقرر اختصاصا عالميا بتعقب الفاعلين لجرائم الحرب بقطع النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، يخول لجميع الدول الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى الدول التي

(٥٠) والتي ذكرت فيها الجمعية العامة بـ:

"The obligations of all states to punish all pesons who commit or authorize genocide and other grave violations of international humanitarian law... and. pursuant to security council resolution 978 (1995) of 27 February 1995, to exert every effort. without delay, to bring those responsible to justice in accordance with international principles of due process and to honour their obligations under international law in this regard. particularly under the convention on the prevention and punishment of the crime of

تطلب تسليمهم سواء كانت الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها.

نظم الإدعاء أمام
المحكمة الجنائية الدولية

أ.د. حازم محمد عتلم
أستاذ القانون الدولي العام
والمنظمات الدولية
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

نظم الإدعاء أمام
المحكمة الجنائية الدولية

أ.د. حازم محمد عتلم
أستاذ القانون الدولي العام والمنظمات الدولية
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

إذا كان العلامة السويسري – أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والراعي الأول لقيام معهد القانون الدولي – جوستاف موينيه قد عُزي إليه منذ ١٨٧٢ الفضل الأول في اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية نظامية بغية محاكمة مجرمي الحرب وصارت محاولته الإنسانية تلك إلى الإفشال بزعم إغراقها في الخيال وافتقادها إلى مقومات الفعالية، فالواقع أن مثل هذه الأنشودة صار أخيرا في إثر ١٢٥ عاما إلى مؤتمر روما أن يتوجها في ١٧ يوليو ١٩٩٨ بمناسبة تأسيسه – النظري الخالص – لهذه المحكمة المتفق على انعقاد مقرها الدائم داخل مدينة لاهاي الهولندية.

هذه المحكمة الدولية المستحدثة الذي قُدر لها على الرغم من ذلك أن تظل «حبرا على ورق» لمدة سنوات كثيرة بالنظر إلى توافق مؤسسيها على عدم إنفاذها إلا إثر استيفاء ارتضاء ستين دولة على الأقل بميثاق روما ذاته المؤسس لها، لا تنصرف – كذلك – في واقع الأمر إلى محكمة دولية نظامية، بالمفهوم القانوني الدقيق لذلك الاصطلاح. إذ المحكمة الجنائية الدولية المستحدثة يمكن – إن شئت – توسيمها، في الحقيقة، بالمحكمة الجنائية الدولية «النظامية الخاصة». ومرد ذلك هنا ارتضاء مشرعي ميثاق روما، بالتوافق، عدم انصراف اختصاص هذه المحكمة إلا استثناءا، وعلى نحو تبعي خالص. إذ اختصاص هذه الأخيرة لن يترتب – بحسب صريح نص المادة السابعة عشرة من نظامها الأساسي – إلا، فحسب، كلما ثبت يقينا أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة «غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك».

وإذا كان ميثاق روما ينصرف إلى ١٣٨ مادة تتعلق تباعا بضمان القواعد في شأن طبيعة المحكمة، والجرائم الأشد خطورة الثابتة ولاية هذه المحكمة في مواجهتها، وقواعد الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة، ونظم الإدعاء أمامها، والقواعد الموضوعية والإجرائية في شأن انعقاد ولاية المحكمة، ونظم تشكيل هذه الأخيرة، ونظم العقوبات والطعن في الأحكام، وقواعد التعاون الدولي مع المحكمة... فضلا عن الأحكام الختامية، إلا أن هذه الدراسة سوف يئول إلينا بمناسبتها أن نتبين - فحسب - نظم الإدعاء الدولي أمام المحكمة. وهو ما سوف ننهض به هنا في مطلبين. إذ سوف ننصرف بادئ ذي بدء، بمناسبة المطلب الأول، إلى تمحيص الدول المخاطبة بالتزامات ميثاق روما لأغراض النظم العقابية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي. وهو الوضع الذي سوف يهيئ لنا إثر ذلك، بمناسبة المطلب الثاني، أن ننصرف إلى تحليل الأطراف الدولية المخاطبة بحق الإدعاء الدولي أمام المحكمة، وما تحقق بمناسبة ذلك من غلبة لدور مجلس الأمن ذاته في ذلك شأن.

المطلب الأول

الدول المخاطبة بالتزامات ميثاق روما

واقع الأمر أن القاعدة العامة التي صار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تتويجها انصرفت هنا إلى عقد العروة الوثقى بين ترتيب الاختصاص النوعي للمحكمة في مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة المنسوبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبين قبول الدولة «المعنية» للنظام الأساسي للمحكمة ذاته (الفرع الأول). غير أن ذلك النظام لم يشبعه هنا نهوض ذلك الحاجز القاعدي المنيع؛ ما دام هو قد توجه من جانب آخر، أيضا بنظام آخر للقبول مؤجل النفاذ لأحكامه في حق الدولة المعنية. ونقصد بذلك هنا نظام «الأوب آوت» ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الارتضاء بالتزامات ميثاق روما

عقد، في واقع الأمر، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العروة الوثقى بين نفاذ أحكامه في مواجهة الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي وبين قبول

أحكامه بمعرفة الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بمواجهة مثل هذه الجرائم (-١-)؛ وبحيث ارتهن - كذلك الأثر الإيجابي لتحقق مثل ذلك القبول هنا ببدء نفاذ ميثاق روما ذاته من جانب (-٣-)، وبانصراف هذه الجرائم ذاتها إلى الترتب من جانب آخر، إثر انصراف أحكام ميثاق روما في مواجهة هذه الدولة المعنية (-٢-).

أولا: حالات الارتضاء بالتزامات ميثاق روما:

ينصرف، في الحقيقة، الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة إلى حالتين ضمنتهما صراحة المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة؛ انصرفتا تباعا من جانب، إلى حالة قبول انعقاد ولاية المحكمة من قبل دولة جنسية المتهم ومن جانب آخر، إلى حالة قبول هذه الولاية من قبل الدولة التي وقعت داخل إقليمها - أو على متن طائراتها أو سفنها - الجريمة ذاتها:

١- ثبوت الاختصاص الشخصي حال انصراف المتهم بين رعايا إحدى الدول الأطراف، أو إحدى الدول غير الأطراف إذا قبلت هذه الأخيرة الولاية الخاصة للمحكمة فيما يتعلق بجريمة قيد البحث:

(أ) انصراف دولة الجنسية بين أطراف ميثاق روما: نص المادة ١٢ / ٢ (ب):

كان، في الواقع، من مؤدى المادة ١٢ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه « يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي...

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها».

ب- انصراف دولة الجنسية إلى القبول الخاص لولاية المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث: نص المادة ١٢ / ٣:

وإذا كانت المادة ١٢ / ٢ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ضمنت - إذن - الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة في مواجهة الجرائم التي يتمخض بمناسبتها المتهم عن أحد رعايا إحدى الدول الأطراف بميثاق روما ذاته، إلا أنه من الجدير بالذكر أنه كان - كذلك - من مؤدى ذات المادة الثانية عشرة، وبمناسبة الفقرة الثالثة منها، أن ضمنت من جانب آخر، على الرغم من ذلك للدولة غير الطرف التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته أن تُعلن المحكمة بقبولها انعقاد ولايتها القضائية بغية إنهاض

إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة ذلك الشخص، ولأغراض هذه الجريمة وحدها. إذ كان مؤدى المادة ١٢ / ٣ أن ضمنت، في ذلك الشأن، أنه «إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير، أو استثناء وفقا للباب التاسع».

٢- ثبوت الاختصاص الشخصي حال وقوع الجريمة داخل إحدى الدول الأطراف (أو على متن طائراتها وسفنها) وحال وقوعها داخل إحدى الدول غير الأطراف إذا قبلت هذه الأخيرة الولاية الخاصة للمحكمة بمناسبة الجريمة قيد البحث:

أ- ترتب الجريمة داخل دولة طرف بميثاق روما: نص المادة ١٢ / ٢ (أ):

والواقع أنه كان من مؤدى المادة الثانية عشرة، فقرة ٢ (أ) من ميثاق روما أن ضمنت انعقاد الاختصاص الشخصي - التبعي - للمحكمة الجنائية الدولية بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة ولو في مواجهة متهم لم تنصرف دولة جنسيته بين أطراف الميثاق روما، كلما كانت الدولة التي وقعت الجريمة داخل إقليمها - أو على متن إحدى طائراتها أو سفنها - قد انصرفت هي - وحدها - بين أطراف ذلك الميثاق. إذا كان من مؤدى المادة ١٢ / ٢ في ذلك الشأن، أنه «يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي... (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة...».

ب- ترتب الجريمة داخل دولة غير طرف أعلنت قبولها الخاص لانعقاد ولاية المحكمة: نص المادة ١٢ / ٣:

فالواقع أن ذات المادة ١٢ / ٣ التي عرضنا لها منذ قليل إذا كانت قد انصرفت إلى مواجهة حالة عدم انصراف دولة جنسية المتهم بين أطراف ميثاق روما، فإنها قد انصرفت كذلك من جانب آخر، إلى مواجهة ذات حالة عدم انصراف الدولة التي وقعت الجريمة داخل إقليمها - أو على متن إحدى طائراتها أو سفنها - بين أولئك الأطراف. إذ كان من شأن المادة ١٢ / ٣ أن هيأت انعقاد الولاية التبعية للمحكمة ولو لم تكن كل من دولة الجنسية ودولة وقوع الجريمة أطرافا بميثاق روما، وذلك كلما نهضت هذه الأخيرة بالقبول الخاص لانعقاد ولاية المحكمة بمناسبة هذه الجريمة على سبيل الاستئثار.

٣- الاستثناء من قاعدة الرضائية: حالة الإدعاء أمام المحكمة من قبل مجلس الأمن ذاته؛ أو الجملة الأولى من المادة ١٢ / ٢ إحالة:

وإذا كانت المادة الثانية عشرة قد رتبت على ذلك النحو، بمناسبة فقرتيها الثانية والثالثة، قاعدة عدم انعقاد الاختصاص الشخصي التبعي للمحكمة الجنائية الدولية إلا كلما تحقق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة ترتب الجريمة ذاتها، غير أنه من الجدير بالذكر أن هذه القاعدة إنما تمخضت هنا، على الرغم من ذلك، عن قاعدة غير مطلقة، ضُمن لها استثناءا في حق مجلس الأمن ذاته آلت كفالته إلى الجملة الأولى من المادة ١٢ /٢ ذاتها. فقد رتب، حقيقة، ذلك الاستثناء هنا أن تهيأ للاختصاص الشخصي للمحكمة أن ينعقد - ولو لم تقبل ولايتها أي من هذه الدول - وذلك كلما كان الطرف المدعي أمام المحكمة قد تمخض عن مجلس الأمن ذاته. إذ كان، في واقع الأمر، من مؤدى الجملة الأولى للمادة ١٢ / ٢ أنه «في حالة الفقرة (أ) أو (جـ) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣...».

وجدير بالذكر، في ذلك الشأن، أن المادة الثالثة عشرة المشار إليها هنا - والتي سوف يئول إلينا تمحيصها في المطلب التالي - تنصرف، بصفة خاصة، إلى الضمان الصريح والحصري للأطراف الدولية التي يتهيأ لها إحالة الدعوى الجنائية الدولية إلى المحكمة. إذ تمخضت هذه الأطراف، لأغراض هذه المادة، عن (أ) الدولة الطرف بميثاق روما، (ب) مجلس الأمن و (جـ) المدعي العام للمحكمة ذاته. وإذا كانت الجملة الأولى للمادة ١٢ / ٢ قد كفلت صراحة عدم قبول الإدعاء الدولي الناهض سواءا من قبل الدولة الطرف (بحسب ما تضمنه المادة ١٣ /أ) أو من قبل المدعي العام (بحسب ما تضمنه المادة ١٣ / جـ) إلا كلما صارت دولة جنسية المتهم أو دولة ترتب الجريمة إلى القبول المسبق لانعقاد ولاية المحكمة، فقد رتب ذلك - من ثم - أن صارت إذن استئثاراً حالة إحالة الإدعاء من قبل مجلس الأمن (بحسب ما تضمنه المادة ١٣ /ب) غير مستغرقة - وحدها بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول.

٤- انصراف المادة الثانية عشرة من ميثاق روما إلى القراءة المبتسرة لنظم القانون الدولي المعاصر.

وإذا كانت من الثابت أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ينصرف بحسب نظامها الأساسي (المادة ٥ / ١) إلى الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع

الدولي – جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، فواقع الأمر أن ذلك الوضع إنما كشف في ذاته عن المجال الجغرافي الرحب الذي كان يمكن أن يصير إليه الاختصاص التبعي للمحكمة، في زمنيّ السلم والنزاعات المسلحة معا، وبالنظر لما هو معلوم من انصراف الاختصاص الأصيل في شأن الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى الدول ذاتها. غير أن المادة الثانية عشرة من ميثاق روما صارت هنا، بالرغم من ذلك، إلى القراءة المبتسرة لنظم القانون الدولي المعاصر على نحو صار معه إلى التواضع البالغ الأثر العملي لأحكامها:

أ- إقحام مبدأ سيادة الدولة في غير مقتضى:

والحقيقة أنه إذا كان من غير المشكوك فيه انصراف مبدأ سيادة الدولة إلى حجر الأساس الأول الذي يصير إليه داخل نظم القانون الدولي أن يضمن – بحق – استقلال الدول وحقها في تقرير المصير، غير أنه من المشكوك فيه – في عقيدتنا – أن يُدعى هنا، على الرغم من ذلك، بانصراف ارتضاء الدولة انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان استقلالها وسيادتها، وبصفة خاصة حال انصراف ذات هذه الدولة إلى التواطؤ مع الجاني أو إلى التقاعس عن النهوض بمتطلبات عمومية اختصاصاتها في شأن ضمان إنهاض مرفق العدالة داخلها في مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة. فواقع الأمر أنه بمناسبة مثل هذه الحالات، فإن الوضع لن يتمخض البتة هنا عن ضمان مبدأ سيادة الدولة؛ وإنما عن التهيئة – فحسب – للدولة الإقليمية بدق النعش الأخير في مواجهة احتمال ترتيب العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم وحدهم ارتكاب مثل هذه الجرائم الفادحة.

ب- إنكار النتائج العملية لثبوت الشخصية القانونية الدولية في حق الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم الدولية:

فالحقيقة أن المبدأ الجوهري الذي التصق – لزوما – بماهية القانون الدولي الجنائي إنما قد تمخض – باديء ذي بدء – عن التهيئة هنا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأشخاص الطبيعيين بمناسبة الجرائم الدولية المنسوب إليهم اقترافها بغية ترتيب المساءلة الدولية الجنائية في مواجهتهم، وفي غير اعتبار لصفاتهم الشخصية أو لمناصبهم الرسمية أو لحصاناتهم الشخصية أو القضائية. وهو وضع رتب من ثم أن صار إذن هنا ميثاق روما إلى تحفيز الدول غير الأطراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إجهاض المحاكمة الجنائية الداخلية والدولية على حد سواء في مواجهة أولئك الجناة، في غير

معقب خارج إطار نظام المسئولية الدولية التي قد تترتب احتمالا في مواجهة هذه الدولة بمناسبة الأضرار التي قد تلحق بالأجانب وحدهم.

جـ- إنكار الآثار العملية لنهوض القواعد الآمرة للقانون الدولي:

بل ومن الجدير بالذكر - أيضا - في ذلك الشأن أن نظام روما حين رهنه نفاذ أحكامه في شأن انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية بقبول الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة إنما صار كذلك - حال عدم نهوض هذه الأخيرة باختصاصها ذاته - إلى ابتسار القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي تنصرف، على نحو ما هو معلوم، إلى إلزام الدول قاطبة في غير اعتبار لقبولها لها. فكأن ميثاق روما حين تطلبه ارتضاء الدولة انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية، حال تواطئها مع الجاني أو حال تقاعسها عن إحقاق عدالتها الجنائية، إنما صار هنا - إذن - إلى اختزال هذه القواعد الأساسية المضمونة في زمنّي السلم والنزاعات المسلحة معا داخل بوتقة القواعد الدولية المكملة، بالمخالفة الصريحة للمعاهدات الدولية الشارعة التي أكدتها في استمرارية محكمة العدل الدولية ذاتها.

د- تنكر الولايات المتحدة لنظرية التدخل الإنساني القسري ما دامت قد اتسقت لأول مرة مع مقتضيات الشرعية الدولية:

والواقع أن العروة الوثقى التي أنهضها ميثاق روما بين نفاذ أحكامه من جانب، في مواجهة الدولة التي لم تنهض باختصاصها الأصيل بمواجهة الجرائم الأشد خطورة وبين قبول ذات هذه الدولة من جانب آخر، للاختصاص التبعي للمحكمة لم تترتب حقيقة إبان انعقاد مؤتمر روما لأول وهلة بفعل تشبث دول العالم الثالث الذي كان قد ادُّعي منذ ذي قبل انصرافها - وحدها - إلى التمسك بأهداب مبدأ سيادة الدولة في مواجهة مآثر العولمة الأمريكية الجديدة. إذ رهن ذلك الميثاق انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية بالقبول المسبق لهذه الدولة المعنية إنما عد، في واقع الأمر، أطروحة حملت لواءها بصفة خاصة الولايات المتحدة ذاتها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما. بل أكثر من ذلك، فقد انصرفت آنذاك الدبلوماسية الأمريكية إلى تطلب الإخضاع الدائم لهذه الولاية الاستثنائية للمحكمة إلى الموافقة المسبقة لدولة جنسية المتهم بصفة خاصة، وبمناسبة كل حالة على حدة. وهو وضع رتب من ثم أن صارت الولايات المتحدة إذن إلى معارضة صياغة المادة الثانية عشرة التي صارت - على نحو ما هو معلوم - إلى إنفاذ ولاية

المحكمة حال انصراف دولة ترتب الجريمة إلى قبول انعقاد الاختصاص القضائي لها، وفي غير اعتبار من ثم لقبول دولة جنسية المتهم إذ ذلك التشدد الأمريكي الذي عُزي إلى رغبتها في التستر على الجناة الأمريكيين ومنهم العسكريين حال ارتكابهم بالخارج لجرائم مروعة في مواجهة البشرية ورتب من ثم امتناع الولايات المتحدة عن التوقيع على ميثاق روما في حينه، فضح – إذن – هنا مرة أخرى السياسة الأمريكية الناهضة على أساس محاولة إخضاع القانون الدولي ذاته لمقتضيات «السيادة الأمريكية».

فواقع الأمر أنه فضلا عن إقحامه لمبدأ سيادة الدولة في غير موضعه على نحو ما سلفت الإشارة، فإن الموقف الأمريكي إنما رتب – كذلك – هنا أن صارت الولايات المتحدة من جانب آخر، إلى فضح تنكرها لنظرية التدخل الإنساني القسري، ما دام عقد لواءها قد أمكن ترتبه – بادئ ذي بدء، ولأول مرة – تحت مظلة الشرعية القضائية الدولية. إذ الحقيقة أنه حال تواطؤ الدول المعنية مع الجاني أو تقاعسها عن إنهاض اختصاصاتها القضائية في مواجهة الجريمة ذاتها، فإن انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الدولية إنما كان يمكن أن يترتب من جانب آخر، هنا في غير تطلب لارتضاء مثل هذه الدول إذ ما أسندنا – أيضا – اختصاص المحكمة، في ذلك الشأن، إلى قاعدة – مستحدثة – للتدخل القضائي الدولي القسري يجيء إسنادها فحسب إلى المتطلبات القانونية لميثاق روما ولمبادئ القانون الدولي، بعيدا عن أهوال المتطلبات السياسية غير القانونية للتدخل الإنساني القسري من خلال مجلس الأمن ذاته. غير أن الدبلوماسية الأمريكية وقد عقدت في استمرارية العزم على الدفاع عن المبدأ ونقيضه، فقد صارت هنا من ثم إلى التأكيد من جانب، على عدم عصف التدخل الإنساني القسري لمجلس الأمن في مواجهة العراق أو الصومال أو أفغانستان بمبدأ سيادة الدولة وإلى التأكيد من جانب آخر، على انصراف التدخل الإنساني القسري إلى العصف بمؤديات هذه السيادة كلما صار ذلك التدخل تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية.

ولعله من نافلة القول التأكيد – أيضا – هنا على أن ذلك التحليل لموقف الولايات المتحدة إزاء التدخل الإنساني القسري للمحكمة الجنائية الدولية لا يقدح البتة فيه انصرافها إلى التمكين القاعدي لمجلس الأمن من الاستثارة الانفرادية للمحكمة، في غير اعتبار للقبول المسبق للدول المعنية التي لم تنهض معا بمباشرة اختصاصها القضائي الأصيل إزاء الجرائم الأشد خطورة. فواقع الأمر أنه من المعلوم أن الدبلوماسية الأمريكية إنما كانت قد صارت – كذلك – إبان مؤتمر روما إلى المطالبة، على نحو ما سوف نرى،

بالتمكين لمجلس الأمن وحده برخصة الإدعاء أمام المحكمة، بحيث صارت من ثم إلى المعارضة الشرسة لإنهاض الاختصاص الموازي، في ذلك الشأن، في حق كل من الدول الأطراف والمدعي العام ذاته على حد سواء. وإذا كان ميثاق روما لم يصر انتهاءا إلى مبايعة الموقف الأمريكي إلا على نحو جزئي حين ترتيبه بمقتضى المادة ١٢ / ٢ للاختصاص القسري للمحكمة بمناسبة الجرائم المحالة إليها من قبل مجلس الأمن، إلا أن هذه الحالة ذاتها إنما فضحت أيضا هنا ازدواجية الموقف الأمريكي. إذ الدبلوماسية الأمريكية التي ترى استحالة انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية بمباشرة الإجراءات القضائية في مواجهة رعايا أمريكيين بالتأسيس على عدم القبول الأمريكي لميثاق روما صارت، على الرغم من ذلك، إلى عقد الولاية القسرية لهذه الأخيرة في مواجهة الجناة غير الأمريكيين الذين لم تنصرف إلى محاكمتهم الدول المعنية غير الأطراف بذلك الميثاق، بالتأسيس فحسب على تمخض هيئة الإدعاء الدولي بمناسبة هذه الحالة الأخيرة عن مجلس الأمن وحده.

ثانيا: إنكار ميثاق روما للأثر الفوري للجرائم والعقوبات القائمة بقوة القانون حين إدعاءه إنفاذ مبدأ عدم الرجعية:

والحقيقة أن ميثاق روما لم يجهض آثاره العملية – فحسب – حين رهنه نفاذ أحكامه، بحسب الأصل العام، بقبول الدولة المعنية. إذ من جانب آخر، فإنه كان – كذلك – من مؤدى المادة الحادية عشرة – فقرة ٣ – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت، بصفة خاصة، أنه «إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢». صحيح أن ذلك الحكم يوحي – لأول وهلة – بتتويجه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بغية ألا يُضمن في حق هذه الأخيرة الأثر الرجعي المرتب، في ذاته، إنكار العدالة في مواجهة المتهم.

غير أنه من المعلوم، على الرغم من ذلك، أن الجرائم الأشد خطورة التي ضُمنت داخل المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونقصد بذلك كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، لم يستحدثها البتة ميثاق روما. إذ هذه الجرائم، من حيث نسبتها إلى الأشخاص الطبيعيين،

تعد – في غير شك – جرائم دولية عدها كذلك القانون الدولي العرفي من جانب، والقانون الدولي الاتفاقي، من جانب آخر. بل أكثر من ذلك، فإن هذه الجرائم ذاتها إنما عدت كذلك من جانب ثالث، بمثابة جرائم دولية منذ قبل إبرام ميثاق روما، وذلك بصفة خاصة لأغراض انعقاد اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو من جهة، ومحكمتي جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة ورواندا، من جهة أخرى. وهو وضع يرتب من ثم أن يصير – في عقيدتنا – هنا نفاذ أحكام ميثاق روما في مواجهة الدولة الطرف المعنية غير رهينا إذن بانصراف الجرائم المنسوبة إلى أشخاص طبيعيين إلى الترتب إثر نفاذ ذلك الميثاق بصفة عامة وإثر ترتبه في مواجهة هذه الدولة بصفة خاصة. فذلك التحليل كان يفترض هنا عندنا أن تضمن ذات المادة الحادية عشرة فقرة ثالثة – مستحدثة – مؤداها أنّ « أحكام الفقرتين الأولى والثانية ليس من شأنها أن تحجب ترتب اختصاص المحكمة في مواجهة جرائم سابقة على نفاذ ذلك النظام استنادا إلى مبادئ القانون الدولي العام».

بل ومن جانب آخر، فإنه من الجدير – كذلك – بالذكر أن ذلك التحليل لن يقدح البتة فيه احتمال انصراف العقوبات المقررة بمقتضى نظام روما إلى الشمول هنا بالأثر الرجعي المرتب الإضرار بالمركز القانوني للمتهم. إذ واقع الأمر أنه من المعلوم أن العقوبات واجبة التطبيق في مواجهة الجناة، بمقتضى المادة السابعة والسبعين من نظام روما، إنما تراوحت بين الغرامة والسجن لفترة أقصاها ثلاثين سنة؛ بحيث رتب ذلك أن استبعد كلية ذلك النظام عقوبة الإعدام في مواجهة الجرائم الأشد خطورة ولو انصرفت إلى جرائم الإبادة الجماعية. فذلك الوضع رتب من ثم أن صار هنا ميثاق روما إلى ترتيب عقوبات تكافئت إذن مع تلك التي أنهضتها في استمرارية محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وأن صار – كذلك – هنا ذلك الميثاق إلى ترتيب عقوبات في مواجهة الجناة انصرفت بقوة القانون على نحو أكثر تيسيرا مما كان قد تحقق بمناسبة محاكمات نورمبرج وطوكيو التي صارت تارة – على نحو ما هو معلوم – إلى ترتيب عقوبة الإعدام في مواجهة بعض مجرمي الحرب.

ثالثا : انصراف مشرعي ميثاق روما إلى ترحيل إنفاذ أحكامه حتى مُبتدأ القرن الحادي والعشرين :

وواقع الأمر أن انصراف ميثاق روما إلى إجهاض الآثار العملية لأحكامه إنما انصرف – كذلك – بمناسبة التشدد الفائق الذي صار أيضا إليه في شأن عدد وثائق

التصديق أو القبول أو الانضمام المتطلب استيفاءها من قبل الدول لأغراض بدء نفاذ أحكامه على سبيل العموم. إذ كان، في الحقيقة، من مؤدى المادة السادسة والعشرين بعد المائة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت صراحة فقرتها الأولى أن « يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم التالي من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ».

والواقع أن نظام روما يسهل – ولا شك – هنا رصد طابعه الرجعي جد المتشدد في شأن إنفاذ أحكامه حال مواجهته بالأحكام المقابلة التي جئ تضمينها داخل الاتفاقات الدولية الشارعة الأخرى في شأن ضمان حقوق الإنسان، ومنها بصفة خاصة الاتفاقات الشارعة للقانون الدولي الإنساني ذاته. إذ ذلك الوضع يمكن هنا رصده، على سبيل المثال، إذا انسحبت الإشارة سواءا إلى اتفاقية مجابهة جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ من جانب، أو إلى اتفاقات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين الصادرين في ١٠ يونيو ١٩٧٧، من جانب آخر. إذا واقع الأمر أنه كان، في ذلك الشأن، من مؤدى قانون جنيف أن افتُرض نفاذ أحكامه بمجرد – فحسب – استيفاء وثيقتين للتصديق أو الانضمام من جانب الدول (قارن المادة ١٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٩٥ من البروتوكول الأول) بحيث صارت من ثم اتفاقات جنيف وبروتوكولَيْها إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو أكثر تيسيرا من ذات اتفاقية إبادة الجنس البشري التي صارت هنا إلى تطلب استيفاء عشرين وثيقة للتصديق أو الانضمام (المادة ١٣).

والحقيقة أن مجابهة ميثاق روما، الذي صار إلى تطلب استيفاء ستين وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام، بهذه الاتفاقات الدولية السالفة إنما يكشف أيضا – في ذاته – التشدد الفائق الذي صارت إليه أحكام المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالواقع أنه فضلا عن الموقف السلبي المرتقب لأعضاء مجلس الأمن الدائمين في مواجهة الإنفاذ العام لذلك النظام بل والحملة الشرسة المتوقع أن تصير هذه الدول إلى شنها بغية صرف العديد من الدول الأخرى عن عقد اختصاص المحكمة المستحدثة، فلا شك كذلك أن حكومات غالبية دول العالم الثالث صاحبة الأيادي السوداء في مجال ضمان حقوق الإنسان إنما سوف تنصرف أيضًا من جانب ثالث، إلى عدم إنفاذ ميثاق روما في مواجهتها. وهو وضع سوف يرتب – بالضرورة – استحالة انصراف دول الطليعة Like minded states التي استحثت، إبان انعقاد مؤتمر روما،

الميلاد الفاعل للمحكمة الجنائية الدولية إلى التمخض وحدها عن التهيئة لإنفاذ هذه الأخيرة، وذلك بالنظر إلى أن هذه الدول ذاتها لم تتجاوز البتة الثلاثين دولة انصرفت بينها دول عديدة يمكن – في غير شك – تصور إخضاعها في المستقبل لمقتضيات القرار السياسي الأمريكي السلبي.

الفرع الثاني

رخصة النفاذ المؤجل

(نظام الأوب آوت)

أولا: رخصة الأوب آوت في ظل المادة ١٢٤ من ميثاق روما:

والواقع أنّ المثالب السالفة التي اعترضت الفعالية المتصورة للإدعاء الدولي الفاعل أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تكن – على ما يبدو – بكافية في عقيدة مشرعي ميثاق روما بحيث صاروا من جانب آخر، إلى استحداث أيضًا نظام آخر داخل ذلك الميثاق، كان من مؤدياته الترخيص للدولة حين إرتضاءها نفاذ ذلك الأخير في مواجهتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة سبع سنوات من تاريخ انسحاب أحكامه إزاءها. إذ واقع الأمر أنه كان من مؤدى المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من ميثاق روما، في ذلك الشأن، أن ضمنت أنه «بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، يجوز للدولة عندما تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ (جرائم الحرب وحدها)، لدى حصول إدعاء بأنْ مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أنْ الجريمة قد ارتُكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويُعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٢٣».

فالحقيقة أنه كان إذن من مؤدى المادة ١٢٤ من ميثاق روما أن ضمنت الترخيص للدول ولو صارت أطرافا به أن تُرحل ارتضاءها ببعض أحكامه، وذلك كلما تعلق الأمر بصفة خاصة بجرائم حرب ترتبت داخل إقليمها أو نُسبت لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها. وهو وضع رتب إذن أن انصرف هنا – فحسب – ذلك الاستثناء في حق

جرائم الحرب وحدها، استثناءاً من كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

ثانيا: الولايات المتحدة تستحث مرة أخرى عرقلة أداء المحكمة الجنائية:

وواقع الأمر أنّ الولايات المتحدة لم يكن كافيا في عقديتها أن يصير الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية قاصراً على مجلس الأمن وحده، وفي مواجهة الجرائم الأشد خطورة المشمولة بولاية دول لم تقبل البتة بميثاق روما. بل ولم يكن كذلك كافيا هنا في عقيدتها أن يُرهن - أيضا - الاختصاص التبعي للمحكمة بقبول دولة الجنسية استئثارا؛ كلما تمخضت هذه الدولة عنها بصفة خاصة. إذ صارت أيضا هذه الدولة الديمقراطية، من جانب ثالث، إلى التهديد - كذلك - بإجهاض مؤتمر روما ذاته ما لم ينصرف المؤتمرون إلى كفالة أثر إيجابي في حق اقتراح كانت قد تقدمت به آنذاك إلى المؤتمر. إذ كان من مؤدى ذلك الاقتراح هنا أن يُرخص للدولة حين ارتضاءها بأحكام نظام روما أن تعلن ترحيل مجمل التزاماتها بموجبه لفترة عشر سنوات قابلة للتجديد في إطلاق قد يترتب إذن حتى مطلع القرن الثاني والعشرين. إذ من المعلوم أن ذلك النظام بمؤدى المادة ١٢/ ٢ منه يضمن للدول الأطراف الإدعاء الدولي في مواجهة الجرائم الأشد خطورة المترتبة داخل دولة طرف أخرى، ولو صار المتهمون باقترافها رعايا لدولة لا ينصرف في مواجهتها ميثاق روما. فذلك الحكم إنما تمخضت مؤدياته عن الترخيص من ثم في المستقبل للدول الأطراف أن تستحث انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية في مواجهة جرائم دولية منسوبة إلى رعايا أمريكيين، ما دامت الجريمة قد ترتبت داخل دولة طرف بميثاق روما في غير اعتبار لارتضاء الولايات المتحدة به.

فذلك الوضع رتب إذن صارت الولايات المتحدة إلى الضغط على المؤتمرين بغية ترتيب اقتراحها في شأن الإنفاذ المُرحل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفترة عشر سنوات قابلة للتجديد في غير تقييد. وغير خاف هنا أنّ ذلك الاقتراح الأمريكي إنما أرادت به هذه الأخيرة أن يصير بمثابة خط دفاعها الثاني في مواجهة انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة في مواجهة رعاياها حال الانصراف المستقبلي لدولة محل ارتكاب الجريمة إلى الارتضاء بميثاق روما. إذ هنا سوف يمكن للدبلوماسية الأمريكية أن تنهض من ثم في مواجهة هذه الدولة بغية حثها - بالجزرة والعصا - على عقد لواء الترخيص القائم في حقها بمقتضى المادة ١٢٤ ذاتها، لأغراض ترحيل التزاماتها لفترة عشر سنوات قابلة للتجديد المتوي.

وجدير بالذكر، في ذلك الشأن، أن مؤتمري روما لم يفلحوا في رد مجمل الاقتراح الأمريكي المرتب في ذاته إطلاق الجناة الأمريكيين خارج ساحات العدالة الداخلية والدولية على حد سواء. إذ غاية ما تمكن هؤلاء من الاضطلاع به هنا إنما انصرف إلى التقييد المادي والزماني لنطاق إعمال الاقتراح الأمريكي، بحيث انصرف ذلك الاستثناء في مواجهة جرائم الحرب وحدها، ولفترة سبع سنوات فحسب قابلة – احتمالا – للتجديد على نحو ما سوف نرى الآن – إثر نفاذ ميثاق روما ذاته.

ثالثا : الاعتماد الاحتمالي المتبادل بين أحكام المادتين ١٢٣ و١٢٤ من ميثاق روما :

صحيح أن المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تضمن البتة إمكانية تجديد العمل بالإعلان الصادر بموجبها لفترة تتجاوز السبع سنوات التالية لنفاذ ذلك النظام في مواجهة الدولة المعنية. وهو ما يثير – بالضرورة – التساؤل في شأن أساس زعمنا إمكانية تحقق مثل ذلك التجديد إثر شمول ميثاق روما ذاته بالنفاذ في أعقاب استيفاء وثائق التصديق أو القبول الستين المتطلبة لذلك الغرض. والحقيقة أن مبعث خشيتنا هنا إنما رتبته، في واقع الأمر، صياغة المادة السابقة على هذه المادة الأخيرة؛ ونقصد بذلك المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ كان من مؤدى هذه المادة، في ذلك الشأن، أن ضمنت الفقرة الأولى منها أنه «بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط».

فواقع الأمر أنه كان – إذن – من مؤدى المادة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت أجلاً مفترضا تتحقق عنده إعادة النظر في أحكام ميثاق روما. إذ تمخض هنا أجل ذلك التعديل المفترض إثر انقضاء سبع سنوات من انصراف ذلك الميثاق إلى الشمول أخيرا بالنفاذ. فذلك الحكم الأخير رتب – إذن – التطابق الكامل بين التاريخ الذي عنده سوف يتحقق تعديل ميثاق روما والتاريخ الذي عنده سوف يتحقق أيضا انقضاء الاستثناء السبعي الانتقالي في حق الدولة المعنية بحسب ما ضمنته المادة ١٢٤ .

فهل جئ هنا ترتب ذلك التطابق بفعل المصادفة وحدها، أم أنه يمكن هنا – على العكس من ذلك – الزعم بأن هذه الصيرورة إنما كانت مقصودة من قبل الولايات المتحدة، بغية أن ينهض عندئذ المؤتمر الاستعراضي بتعديل ذات المادة ١٢٤ على نحو يضمن تجديد العمل بالاستثناء السبعي لفترات كثيرة لاحقة في حق الدولة المعنية؟

المطلب الثاني

الأطراف المخاطبة بحق الإدعاء أمام المحكمة

حكم المادة الثالثة عشرة من ميثاق روما:

تنص، في واقع الأمر، المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

« للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـ- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥ ».

والحقيقة أن المادة ١٣ من ميثاق روما يتبدى منها – لأول وهلة– أن أحكامها إنما نسجت نظامين للإدعاء الدولي المستثير لانعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ بادئ ذي بدء، فإن النظام الأول للإدعاء الجائز هنا توسيمه « بالإدعاء القضائي » إنما تمخض عن الإدعاء الذي قد تستحثه تارة دولة طرف بذلك الميثاق، وتارة أخرى المدعي العام للمحكمة ذاتها (الفرع الأول). غير أنه إلى جانب ذلك النظام المزدوج للإدعاء الدولي القانوني، فقد تبنت كذلك من جانب آخر، المادة ١٣ نظاما آخرا للإدعاء أمام المحكمة يمكن توسيمه هنا « بالإدعاء السياسي » من خلال مجلس الأمن ذاته، وما قد تحقق له بمناسبة ذلك من اختصاصات خاصة (الفرع الثاني):

الفرع الأول

الإدعاء القانوني الخالص:

«الدول الأطراف والمدعي العام»

أولا: ضمان الإدعاء الدولي أمام المحكمة للمدعي العام جنبا إلى جنب مع الدول على الرغم من المعارضة الأمريكية:

١ – الإدعاء بمعرفة الدول:

لا شك أن ضمان الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بادئ ذي بدء، في حق الدول الأطراف بنظامها الأساسي إنما ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام. إذ الدول – وحدها – تتمخض استئثارا عن الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي؛ وما مجمل الأشخاص الأخرى لذلك القانون إلا أشخاصا تبعية للقانون الدولي العام تخضع في استمرارية للإرادة الشارعة للدول وحدها. ومن نافلة القول أن انصراف الدولة بين أطراف ميثاق روما إنما يرهن وحده، بحسب قاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية، انصراف الحقوق المتضمنة داخله إليها. وواقع الأمر بأنه شأن هذه الحقوق الثابتة بمقتضى نظام روما شأن حق الإدعاء الدولي ذاته أمام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة الحالات المفترض انصرافها إلى جرائم أشد خطورة بحسب مقتضيات المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ذاته. وهو وضع رتب من ثم أن صار مبررا انصراف مجمل المؤتمرين في روما – وباستثناء الولايات المتحدة على نحو ما سوف نرى في الفرع التالي – إلى إنهاض الاعتماد المتبادل بين كفالة حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة وانصراف الطرف المدعي، بصفة خاصة، إلى دولة ينصرف في حقها ميثاق روما ذاته. وهو التحليل الذي ما لبث أن توجته آخرا هنا المادة ١٣ من ذلك الميثاق حين ضمانها، رغما عن الموقف الأمريكي، أن يُكفل «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..».

٢- الإدعاء من قبل المدعي العام:

والواقع أنه كان إذن من مؤدى المادة ١٣/أ أن استحدث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام المدعي العام لهذه الأخيرة؛ بغية أن يصير إليه - على نحو ما سوف نرى بعد قليل - الاختصاص الأول في شأن التثبت من جدية الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة قبيل إحالتها الاحتمالية إليها من قبله. غير أن قراءة المادة ١٣ سالفة الذكر، وبصفة خاصة الفقرة (جـ) منها، تكشف لأول وهلة، في واقع الأمر، أن ميثاق روما لم يعهد - فحسب - إلى المدعي العام بذلك الاختصاص وحده. إذ الحقيقة أنه كان من مؤدى المادة ١٣/جـ، في ذلك الشأن، أن مُكن - كذلك - لانعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة «إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥». وهو وضع كان من شأنه - إذن - أن رتب هنا انصراف حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر، إلى المدعي العام ذاته الذي أنهض نظامه القانوني بمقتضى ذات أحكام ميثاق روما.

وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة بالنظر إلى استحثاثها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الكفالة الاستئثارية للإدعاء الدولي أمام المحكمة في حق مجلس الأمن وحده، لم تنهض من ثم - فحسب - بمعارضة انصراف الإدعاء الدولي هنا إلى ذات الدول الأطراف بميثاق روما. إذ صارت الدولة الأمريكية كذلك، من باب أولى، إلى المجابهة الشرسة لإمكانية تخويل المدعي العام ذاته من جانب آخر، رخصة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية. إذ من نافلة القول أن ذلك الأخير إذا لم يكن خاضعا للأهواء السياسية الأمريكية، فقد يرتب ذلك احتمالا أن يرخص له إذن استثارة الاختصاص التبعي للمحكمة بمناسبة الجرائم الأشد خطورة التي قد يضطلع بها بالخارج الرعايا الأمريكيين؛ كلما كانت الجريمة قيد النظر قد ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة في غير اعتبار لانصراف الولايات المتحدة ذاتها بين أطراف ميثاق روما من عدمه.

غير أن الجهد الفائق الذي نهضت به إبان انعقاد مؤتمر روما دول الطليعة التي استحثت آنذاك الميلاد الفاعل والصحيح للمحكمة الجنائية الدولية، مكن له آخرا، في واقع الأمر، أن يفرض فلسفته النبيلة في شأن محاولة بعث إرهاصات ميلاد «الإنسانية» ذاتها باعتبارها شخصا مستحدثا للقانون الدولي بحسب ما كان قد تلمسه العلامة الفرنسي الراحل رينيه جون ديبوي، إذ الحقيقة أن تخويل المدعي العام، بمؤدى المادة ١٣/جـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رخصة الإدعاء الدولي أمام هذه

الأخيرة لن يُتصور البتة – في عقيدتنا – هنا إسناده إلى تفويض مُنح له، في ذلك الشأن، من قبل الدول المعنية بالإدعاء؛ وذلك بالنظر إلى أن حق الإدعاء المضمون للدول الأطراف بمقتضى المادة ١٣ /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنما يثبت لها بقوة القانون، ولا يستساغ بأي حال في شأنه التفويض الضمني من قبل دول ذات سيادة لأي من كان. فكأن المدعي العام قد ضمن له ميثاق روما، في ذلك الشأن، رخصة الإدعاء الدولي نيابة عن «الجماعة الدولية» في مفهومها القانوني الدقيق؛ الذي يتجاوز الشخصية الاعتبارية للدولة بحيث يضمن من ثم هنا تحقق الالتحاق بذات بنيتها التحتية.

غير أنه أيا ما كان عليه الأمر في ذلك الشأن، فالواقع أن الولايات المتحدة إذا كانت قد أُجهضت محاولاتها الرامية إلى حجب الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية عن المدعي العام ذاته بالتوازي مع الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، إلا أن الدبلوماسية الأمريكية مُكن لها، على الرغم من ذلك، هنا أن تقيد – كذلك – مرتين مسيرة هذه الإدعاءات الاحتمالية. وهو الوضع الذي قد حققته لها، في واقع الأمر، على نحو ما سوف نرى الآن أحكام كل من المادة الخامسة عشرة – فقرة ٣ – والمادة السادسة عشرة من ذات النظام الأساسي.

ثانيا: نظم الإدعاء الدولي أمام المدعي العام:

والواقع أنه سواءا تحقق الإدعاء الدولي من خلال الدولة الطرف أو من خلال المدعي العام أو من خلال مجلس الأمن ذاته على نحو ما سوف نرى في الفرع القادم، فقد ضمن ميثاق روما نظماً إجرائية افترض ضرورة انصهار مجمل هذه الإدعاءات الدولية داخلها:

١– الإدعاء – المثبت والخطي – من قبل الدولة الطرف: حكم المادة ١٤ من النظام الأساسي:

والواقع أنه كان من مؤدى المادة الرابعة عشرة هنا أن ضمنت – بادئ ذي بدء – ضرورة انصراف إدعاء الدولة الطرف أمام المدعي العام إلى استيفاء متطلبين وجوبيين؛ انصرفا من جانب، إلى ضرورة انصهار الشكوى داخل مذكرة مكتوبة ومن جانب آخر، إلى ضرورة أن تشفع هذه المذكرة ذاتها بالمستندات المدعمة لنهوض جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الاختصاصين النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن نافلة القول أن هذين القيدين إنما انصرفا هنا – بداءة – إلى ضمان التحرز لعدم انصراف ادعاءات

مجهلة أو كيدية من قبل الدول أمام المدعي العام؛ بحيث تُضمن من ثم عدم إعاقة انسياب مقتضيات العدالة الدولية ذاتها.

إذ كان، في الحقيقة، من مؤدى هذه المادة أن ضمنت أنه:

«-١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

-٢- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة».

بل وكان من جانب آخر، من مؤدى القاعدة المرقمة برقم ٤٥ - والملحقة بهذه المادة - أن ضمنت كذلك، في ذلك الشأن، أن «تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا».

-٢- الإدعاء من قبل المدعي العام: حكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ للنظام الأساسي:

ومن جانب آخر وفي شأن الإدعاءات الدولية التي يستثيرها على نحو مباشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ذاته، فقد كان من شأن المادة الخامسة عشرة من ميثاق روما أن ضمنت، في ذلك الشأن، فقرتيها الأولى والثانية لذلك الأخير أن يستحث الاختصاص الدولي التبعي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة أية معلومات موثقة ومسندة قد يتحقق له استيفاءها أيا كان مصدر الشكوى المرفوعة إليه، وسواء تمخض من ثم ذلك المصدر عن هيئات غير حكومية أو أفراد أو عن أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها المدعي العام ملائمة.

إذ كان، في ذلك الشأن، من مؤدى هاتين الفقرتين أنه:

«-١- للمدعي العام أن يُباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة».

-٢- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدولة، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- ضرورة استيفاء المدعي العام الإذن المسبق للدائرة التمهيدية قبل الشروع في الاضطلاع بأية تحقيقات :

وإذا كان من الثابت أنه كان من مؤدى المادة ٤٢ / ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ضمنت أن « ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف . . ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم » فقد رتب ذلك من ثم، في واقع الأمر، أن صارت هنا - في غير شك - الولايات المتحدة إلى استحثاث إنهاض آلية يكون من شأنها تقييد سلطات المدعي العام ذاته بحيث يُضمن لها نهوض هيئة للإدعاء الدولي داخل المحكمة ذاتها يصير إليها على ذلك النحو مواجهة المثالب الاحتمالية لنهوض نظام المدعي العام الفرد .

وقد استتبع ذلك هنا أن صار، في واقع الأمر، ميثاق روما إلى الاقتضاء من ذلك الأخير - كلما وجد أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيقات - أن يحيل الإدعاء برمته إلى إحدى الدوائر القضائية التمهيدية للمحكمة ذاتها بغية استيفاء الإذن منها بإجراء هذه التحقيقات . وهو وضع رتب هنا أن صار - إذن - إلى هذه الدائرة القضائية وحدها - وهي تتشكل بحسب المادة ٣٩ / ٢ (ب) من عدد من القضاة يتراوح بين ثلاثة قضاة وقاض واحد - القول الفصل في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيقات الدولية .

إذ كان، في ذلك الشأن، من مؤدى الفقرات من الثالثة إلى السادسة من المادة الخامسة عشرة من ميثاق روما أن ضمنت أنه :

٣- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها . ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٤- إذا رأت دائرة ما قبل المحكمة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى .

٥- رفض دائرة ما قبل المحكمة الإذن بإجراء تحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أن المعلومات المقدمة لا تُشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة».

ثالثا: ضمان الاقتراح الأمريكي في شأن كفالة مهلة إضافية للدولة المعنية بغية إنهاض اختصاصها الجنائي غير المتحقق:

من المعلوم أن الاختصاص الشخصي التبعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقيده فحسب انصراف الجريمة الأشد خطورة إلى الترتب داخل دولة قبلت اختصاص هذه المحكمة، أو كلما كان المتهم ذاته من رعايا دولة قبلت ذلك الاختصاص. إذ كان كذلك على النحو السالف الإشارة إليه من مؤدى المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لهذه المحكمة أن ضمنت هنا الفقرة ١ /أ منها من جانب آخر، عدم انعقاد اختصاص هذه الأخيرة إلا كلما ثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة الداخلية «حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك». وهو وضع رتب من ثم أن تقيد، من باب أولى، اختصاص كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحكمة) ذاتها في شأن إنهاض إجراءات التحقيق الدولي بالاستيفاء المسبق للتحقق والتيقن البات من أن هذه «الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غيرقادرة على ذلك».

غير أن ميثاق روما إنما صار كذلك من جانب آخر، إلى تقييد أيضا المدعي العام - وكلما وجد بالفعل، على الرغم من ذلك، أساسا معقولا لبدء التحقيق استلهمه بين أمور أخري من عدم عقد هذه الدولة باليقين لاختصاصها - بقيد إضافي آخر كانت قد اقترحته الولايات المتحدة على المؤتمر، وصارت إثر ذلك إلى إنهاض مؤدياته قسرا على النظام الأساسي ذاته. إذ كان من مؤدى ذلك الاقتراح هنا أن تُضمن لهذه الدولة مهلة إضافية، لم يجئ تقييدها زمنيا، بغية استحثاثها على عقد لواء اختصاصها الأصيل بإنهاض إجراءات التحقيق أو المحاكمة في شأن الجريمة الأشد خطورة قيد البحث قبيل انصراف هذه التبعة إلى المدعي العام والمحكمة الجنائية في إثر الاستيفاء - المتحقق

بالافتراض – لاستئذان الدائرة التمهيدية للمحكمة (دائرة ما قبل المحكمة) ذاتها.

وجدير بالذكر، في ذلك الشأن، أن هذه المهلة الإضافية التي ضمنتها هنا المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي لهذه المحكمة إنما تتقرر بمقتضى ميثاق روما بناءً على طلب من الدولة المعنية ترفعه إلى المدعي العام الذي رخص له هنا أن يضمنه جوازيا، اللهم إلا إذا قرر خلاف ذلك بعد استئذان الدائرة التمهيدية ذاتها. بل وقد قدر هنا من جانب آخر، ميثاق روما إمكانية استئناف ذلك القرار السلبي الصادر عن هذه الدائرة إما بمعرفة الدولة المعنية أو بمعرفة المدعي العام ذاته.

إذ كان، في ذلك الشأن، من مؤدى المادة الثامنة عشرة من نظام روما أن ضمنت أنه:

« ١– إذا أحيلت إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣ /أ (حالة) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين ١٣ / جـ و١٥ ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يُشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢– في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدولة. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام.

٣– يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يُستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤– يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحكمة أمام دائرة الاستئناف وفقا للمادة ٨٢. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

–٥–٦–٧.................................. ».

الفرع الثاني

الاختصاصات الاستثنائية لمجلس الأمن

والواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صار إلى ضمان اختصاصين استثنائين لمجلس الأمن في شأن نظم الإدعاء أمام المحكمة ذاتها؛ انصراف ثانيهما – بصفة خاصة – على نحو جد خطير في مواجهة المآل المستقبلي للمحكمة بينما صار أولهما إلى تعزيز الخلط – المتواتر والمنتقد – داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة، والمنازعات السياسية، من جهة أخرى:

أولا: ضمان الإدعاء الدولي – السياسي – أمام المحكمة الجنائية الدولية في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي العام:

حقيقة الأمر أن الولايات المتحدة، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، كانت قد انعقدت إراداتها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية في حق ذات مجلس الأمن. غير أن موقف الأعضاء الدائمين لم ينصرف هنا، على الرغم من ذلك، إلى التطابق الكامل، في ذلك الشأن. إذ صارت، في واقع الأمر، آنذاك كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى مؤازرة إنهاض اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعي العام ذاته، من جهة أخرى. وهو موقف تباين – ولا شك – عن الموقف الأمريكي؛ الذي انصرف في استمرارية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن «وحده» من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة، ولو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة في شأنها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته.

وإذا كان ذلك الميثاق قد مُكن له آخرا أن يقف في مواجهة الأطروحات الشاذة للدبلوماسية الأمريكية، إلا أنه لم يتمكن، على الرغم من ذلك، من إنكار تبوء مجلس الأمن حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي العام ذاته. إذ كان، في واقع الأمر، من مؤدى كل من المادتين الثالثة عشرة والثانية عشرة – فقرة ٢ – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن ضمنتا أنه:

المادة ١٣: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥».

المادة ١٢ / ٢ : «في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣ : (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث . . . (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها».

فالواقع أنه كان - إذن - من مؤدى مقابلة هاتين المادتين أو ضُمن من ثم لمجلس الأمن - متصرفا على نحو صريح بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالاستناد على نحو ضمني إلى المادة الأربعين منه - أن ينهض برفع حالة إلى المدعي العام، إذا ما قدر لأول وهلة وقوعها تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة. بيد أن إدعاء المجلس هنا إنما افترق، على الرغم من ذلك، عن الإدعاءات الموازية أمام المحكمة في جانبين على قدر عظيم من الأهمية الفائقة. إذ من جانب، فإنه كان من شأن المادة ١٢ / ٢ من ميثاق روما أن ضمنت لمجلس الأمن الترخيص بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة قيد البحث إلى جريمة دولية لم تنصرف بمناسبتها كل من دولة محل ارتكاب الجريمة ودولة جنسية المتهم إلى قبول اختصاص المحكمة؛ وبحيث رتب ذلك من ثم استثناء الإدعاء من قبل المجلس من قيد ارتضاء مجمل الدول المعنية.

غير أن إدعاء مجلس الأمن إنما وسمته - كذلك - هنا خصيصة أخرى انفرد بها عن الإدعاءات الموازية المرفوعة إلى المحكمة. ونقصد بذلك انصراف هذه الأخيرة - وحدها - إلى «إدعاءات قانونية» واجهها هنا تطبع إدعاء مجلس الأمن «بالطابع السياسي». صحيح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضمن البتة في حق إدعاء المجلس مسيرة إجرائية مغايرة لما قد ضمن في مواجهة الإدعاءات المرفوعة سواءا من الدول أو المدعي العام على حد سواء. غير أنه مما لا شك فيه أن نص المادة ١٣ / ب إنما صار، على الرغم من ذلك، إلى التأكيد صراحة هنا على انصراف حالة الإدعاء من قبل المجلس بالتأسيس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي كلما ترتبت «حالات

تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ». وإنه لمن نافلة القول أن هذه الحالات إنما تتمخض - بداهة - عن حالات مرتبة - بالضرورة - لإنهاض نزاع ذي طبيعة سياسية. وغني عن البيان - أيضا - أنه خلافا للمنازعات الدولية القانونية، فإن المنازعات الدولية السياسية إنما تُمتحن داخل مجلس الأمن ذاته بالاستناد إلى معايير سياسية خاصة بالمتطلبات « الزئبقية » لكفالة السلم والأمن الدوليين. وهي متطلبات لا يصير بمناسبتها بالضرورة المجلس ذاته إلى ضمان الإعمال القانوني الصحيح لدستورية القرارات الصادرة عنه بالاستناد إلى مجمل ميثاق الأمم المتحدة. وهو الوضع الذي كان قد تأكد في مناسبات جد كثيرة؛ نخص منها بالذكر قرار المجلس رقم ٢٤٢، وقراراته الصادرة في قضية لوكربي، بل ومجمل قراراته الصادرة إثر تحرير دولة الكويت في مواجهة دولة العراق. فإذا ما أضيفت إلى هذه الاعتبارات السلبية السالفة خشية الرضوخ المستقبلي من قبل المحكمة ذاتها للإرادة السياسية لمجلس الأمن، على نحو ما سبرت أهواله منذ ذي قبل داخل ذات محكمة العدل الدولية (على سبيل المثال بمناسبة كل من قضية لوكربي وقضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية)، فلعل ذلك الوضع أن يرهن - كذلك - كثيرا هنا إعلاء مقتضيات مبدأ سيادة القانون أما محكمتنا المستحدثة في المستقبل.

ثانيا: التمكين الشارع لمجلس الأمن من اغتيال... الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة لم يشبعها البتة انصراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي. بل ولم يشبعها كذلك من جانب آخر، إنهاضها نظام « الأوب آوت » جنبا إلى جنب مع قاعدة الرضائية داخل النظام الأساسي لهذه المحكمة. بل ولم يشبعها كذلك من جانب ثالث، تطلب استيفاء ستين وثيقة للتصديق بغية إنفاذ ميثاق روما. ولم يشبعها أيضا من جانب رابع، غلها أيدي المدعي العام من خلال نظامي المحكمة يشبعها البتة أخيرا، إنهاض حق الإدعاء - السياسي - أمام المحكمة الجنائية الدولية في حق مجلس الأمن ذاته المستثنى وحده من إعمال مقتضيات قاعدة الرضائية. فالواقع أنه حتى يُكتمل لهذه الدولة الديمقراطية التيقن البات من إخضاع المحكمة المستحدثة لقرارها السيادي، فقد صارت أيضا آخرا، الولايات المتحدة إلى حشد دبلوماسيتها للعصا والجزرة بغية فرض اقتراح لها أُريد به الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته. إذ كان من مؤدى هذا الاقتراح، الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغما عن

إرادة مجمل المؤتمرين، أن يخول مجلس الأمن - متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - مكنة تقرير إرجاء النظر في مجمل الإدعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء، وعلى نحو صارت معه هذه المكنة غير مقيدة بأي قيد زماني أو مادي. والحقيقة أن ذلك الاقتراح - الشاذ والقبيح - ضمن على حاله داخل المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ كان من مؤدى هذه المادة - الذي لا يعوزها البتة أي تعليق من قبلنا - أن ضمنت أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها..».

خاتمة البحث

انصرف المثل الدارج الشهير إلى تحليل مدى تمخض كوب الماء الممتلىء إلى نصفه عن كوب ممتلىء أو كوب فارغ بحسب درجة تفاؤل أو تشاوم الشخص ذاته الناظر إلى الكوب. وإذا كان مما يتجاوز آمالنا أن نصير هنا إلى تقدير أن المحكمة الجنائية الدولية إنما ولدت ميتة بالنظر إلى الأغوال الهائلة التي كبلتها منذ الآن، فلنذهب من ثم - فحسب - إلى التأكيد على أن هذه الأغوال إنما سوف ترهن - بالضرورة - أداء محكمتنا المستحدثة في المستقبل لرسالتها النبيلة التي أناطتها بها، بصفة خاصة، دول الطليعة التي استحثت إبان انعقاد مؤتمر روما الميلاد الصحيح للمحكمة. غير أن الأمل لا يزال، على الرغم من ذلك، منعقدا في أن تصير مستقبلا هذه الدول الأخيرة - التي تقع بينها جمهورية مصر العربية ذاتها - إلى محاولة التخفيف من وطأة هذه الأغلال، وبصفة خاصة حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقرر عقده إثر نفاذ ميثاق روما ذاته.

ملحق بالقسم الأول

النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/200/1/Add.2

الأمـــم المتحدة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٦ - ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/ يوليه - ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر - ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ مذكرة في الأمانة العامة

يتضمـن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمـة الجنائية الدولية التـصويبات التي عممها الوديع في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ و ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩.

المحتويات

مقدمة عامة

المادة ٦ : الإبادة الجماعية

مقدمة

المادة٦(أ)	الإبادة الجماعية بالقتل
المادة٦(ب)	الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم
المادة٦(ج)	الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي.
المادة٦(د)	الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب
المادة٦(هـ)	الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

المادة ٧ : الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

المادة٧(١)(أ)	القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ب)	الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ج)	الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(د)	ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(هـ)	السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(و)	التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ز)-١	الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ز)-٢	الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ز)-٣	الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ز)-٤	الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ز)-٥	التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

المادة٧(١)(ز)-٦	العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ح)	الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ط)	الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ي)	الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
المادة٧(١)(ك)	الأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

المادة ٨ : جرائم الحرب

مقدمة

المادة ٨ (٢) (أ)

٨(٢)(أ)،١،	جريمة الحرب المثلة في القتل العمد
٨(٢)(أ)،٢،-١	جريمة الحرب المثلة في التعذيب
٨(٢)(أ)،٢،-٢	جريمة الحرب المثلة في المعاملة اللا إنسانية
٨(٢)(أ)،٢،-٣	جريمة الحرب المثلة في إجراء التجارب البيولوجية
٨(٢)(أ)،٣،	جريمة الحرب المثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة
٨(٢)(أ)،٤،	جريمة الحرب المثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها
٨(٢)(أ)،٥،	جريمة الحرب المثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية
٨(٢)(أ)،٦،	جريمة الحرب المثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة
٨(٢)(أ)،٧،-١	جريمة الحرب المثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع
٨(٢)(أ)،٧،-٢	جريمة الحرب المثلة في الحبس غير المشروع
٨(٢)(أ)،٨،	جريمة الحرب المثلة في أخذ الرهائن

المادة ٨ (٢) (ب)

٨(٢)(ب)،١،	جريمة الحرب المثلة في الهجوم على المدنيين
٨(٢)(ب)،٢،	جريمة الحرب المثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

٨(٢)(ب)(٣)،	جريمة الحرب الممثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام
٨(٢)(ب)(٤)،	جريمة الحرب الممثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة
٨(٢)(ب)(٥)،	جريمة الحرب الممثلة في الهجوم على أماكن عزلاء
٨(٢)(ب)(٦)،	جريمة الحرب الممثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال
٨(٢)(ب)(٧)-١	جريمة الحرب الممثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة
٨(٢)(ب)(٧)-٢	جريمة الحرب الممثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري
٨(٢)(ب)(٧)-٣	جريمة الحرب الممثلة في إساءة استعمال عَلَم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري
٨(٢)(ب)(٧)-٤	جريمة الحرب الممثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف
٨(٢)(ب)(٨)،	قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
٨(٢)(ب)(٩)،	جريمة الحرب الممثلة في الهجوم على أعيان محمية
٨(٢)(ب)(١٠)-١	جريمة الحرب الممثلة في التشويه البدني
٨(٢)(ب)(١٠)-٢	جريمة الحرب الممثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية
٨(٢)(ب)(١١)،	جريمة الحرب الممثلة في القتل أو الإصابة غدرا
٨(٢)(ب)(١٢)،	جريمة الحرب الممثلة في إسقاط الأمان عن الجميع
٨(٢)(ب)(١٣)،	جريمة الحرب الممثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

٨(٢)(ب)،١٤، جريمة الحرب المثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

٨(٢)(ب)،١٥، جريمة الحرب المثلة في الإجبار على الاشتراك في عملية حربية

٨(٢)(ب)،١٦، جريمة الحرب المثلة في النهب

٨(٢)(ب)،١٧، جريمة الحرب الممثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

٨(٢)(ب)،١٨، جريمة الحرب الممثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

٨(٢)(ب)،١٩، جريمة الحرب المثلة في استخدام الرصاص المحظور

٨(٢)(ب)،٢٠، جريمة الحرب الممثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

٨(٢)(ب)،٢١، جريمة الحرب المثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

٨(٢)(ب)،٢٢،-١ جريمة الحرب المثلة في الاغتصاب

٨(٢)(ب)،٢٢،-٢ جريمة الحرب المثلة في الاستعباد الجنسي

٨(٢)(ب)،٢٢،-٣ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

٨(٢)(ب)،٢٢،-٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

٨(٢)(ب)،٢٢،-٥ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

٨(٢)(ب)،٢٢،-٦ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

٨(٢)(ب)،٢٣، جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

٨(٢)(ب)،٢٤، جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

٨(٢)(ب)،٢٥، جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

٨(٢)(ب)،٢٦، جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

المادة ٨ (٢) (ج)

٨(٢)(ج)(١)-١	جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد
٨(٢)(ج)(١)-٢	جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني
٨(٢)(ج)(١)-٣	جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية
٨(٢)(ج)(١)-٤	جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب
٨(٢)(ج)(٢)،	جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية
٨(٢)(ج)(٣)،	جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن
٨(٢)(ج)(٤)،	جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

المادة ٨ (٢) (هـ)

٨(٢)(هـ)(١)،	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين
٨(٢)(هـ)(٢)،	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف
٨(٢)(هـ)(٣)،	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام
٨(٢)(هـ)(٤)،	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية
٨(٢)(هـ)(٥)،	جريمة الحرب المتمثلة في النهب
٨(٢)(هـ)(٦)-١	جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب
٨(٢)(هـ)(٦)-٢	جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي
٨(٢)(هـ)(٦)-٣	جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء
٨(٢)(هـ)(٦)-٤	جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري
٨(٢)(هـ)(٦)-٥	جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري
٨(٢)(هـ)(٦)-٦	جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي
٨(٢)(هـ)(٧)،	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

٨(٢)(هـ)،٨،	جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين
٨(٢)(هـ)،٩،	جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا
٨(٢)(هـ)،١٠،	جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع
٨(٢)(هـ)،١١،-١	جريمة الحرب المتمثلة في في التشويه البدني
٨(٢)(هـ)،١١،-٢	جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية
٨(٢)(هـ)،١٢،	جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي:

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معًا تراثًا مشتركًا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنًا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المادة (١)

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (« المحكمة »)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (٢)

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها.

المادة (٣)

مقر المحكمة

١- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا («الدولة المضيفة»).

٢- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها.

٣- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبًا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة (٤)

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

١ - تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة (٥)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

جـ) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (٦)

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليًا أو جزئيًا:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

جـ) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة (٧)

الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

جـ) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١ :

أ) تعني عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجاً سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل «الإبادة» تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

جـ) يعني «الاسترقاق» ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني «إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان» نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني «التعذيب» تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني «الحمل القسري» إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعني «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني «جريمة الفصل العنصري» أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني «الاختفاء القسري للأشخاص» إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير «نوع الجنس» يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير «نوع الجنس» إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة (٨)

جرائم الحرب

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(١) القتل العمد.

(٢) التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(٤) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

(٥) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

(٦) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

(٧) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

(٨) أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

(١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

(٢) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

(٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

(٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

(٥) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.

(٦) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

(٧) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

(٨) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

(٩) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخبرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

(١٠) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(١١) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

(١٢) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(١٣) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(١٤) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

(١٥) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

(١٦) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

(١٧) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

(١٨) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

(١٩) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

(٢٠) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ ، ١٢٣ .

(٢١) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(٢٢) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.

(٢٣) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

(٢٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي.

(٢٥) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

(٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

جـ) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

(١) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(٢) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(٣) أخذ الرهائن.

(٤) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميًا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

(١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

(٢) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي.

(٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

(٥) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

(٦) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكًا خطيرًا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(٧) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.

(٨) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(٩) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.

(١٠) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(١١) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(١٢) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة (٩)

أركان الجرائم

١- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ) أية دولة طرف.

ب) القضاة، بأغلبية مطلقة.

جـ) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة (١٠)

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة (١١)

الاختصاص الزمني

١. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٢. إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢).

المادة (١٢)

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

١. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥).

٢. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣):

أ ـ الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب ـ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (٩).

المادة (١٣)

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة١٥.

المادة (١٤)

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة (١٥)

المدعي العام

١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسًا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبًا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعًا بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسًا معقولا للشروع فى إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة (١٦)

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة (١٧)

المسائل المتعلقة بالمقبولية

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة.

جـ) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

جـ) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة (١٨)

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١- إذا أحيلت إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسًا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازمًا لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقًا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٨٢، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقًا للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

٦- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوي بموجب المادة ١٩ بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف.

المادة (١٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ - تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصًا للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقًا للمادة ١٧ .

٢- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادًا إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨ .

ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو

جـ) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢ .

٣- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملاً بالمادة ١٣، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالعطن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من الماد ١٧ .

٥- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (جـ) الطعن في أول فرصة.

٦- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقًا للمادة ٨٢.

٧- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) و ٢ (جـ) طعنًا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارًا وفقًا للمادة ١٧ .

٨- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يتلمس من المحكمة إذنًا للقيام بما يلي:

أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨ .

ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

جـ) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨ .

٩- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

١٠- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة ١٧ ، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبًا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧ .

١١- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧ ، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة (٢٠)

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضا بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة (٢١)

القانون الواجب التطبيق

١- تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبًا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

جـ) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبًا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليًا.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة ٣ من المادة ٧ أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة (٢٢)

لا جريمة إلا بنص

١- لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة (٢٣)

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي.

المادة (٢٤)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

١- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة (٢٥)

المسئولية الجنائية الفردية

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقًا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائيا.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

جـ) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

(١) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(٢) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع

ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة (٢٦)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة (٢٧)

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة (٢٨)

مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

جـ) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة (٢٩)

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة (٣٠)

الركن المعنوي

١- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة «العلم» أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا «يعلم» أو «عن علم» تبعًا لذلك.

المادة (٣١)

أسباب امتناع المسئولية الجنائية

١- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قـدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبـيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكـه بما يتمشى مع مقتضيـات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخـل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

جـ) يتصرف على نحـو معقول للدفاع عن نفسـه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحـرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشـخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضـد استخدام وشيك وغير مـشـروع للقـوة، وذلك بطريقـة تتنـاسب مع درجـة الخطر الذي يهـدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعيـة تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببًا لامـتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مسـتمر أو وشـيك ضد ذلك الشخـص أو شخص آخر، وتصـرف الشخص تصرفًـا لازمًا ومعقـولاً لتجنب هذا التهـديد، شريطة ألا يقصـد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

(١) صادرًا عن أشخاص آخرين.

(٢) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢- تبت المحكمة فى مدى انطبـاق أسباب امتناع المسئولية الجنائيـة التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣- للمحكـمة أن تنظر أثناء المحاكـمة في أي سـبب لامتناع المسـئولية الجنائيـة بخلاف الأسباب المـشـار إليها في الفـقرة ١ في الحالات التي يستـمد فيهـا هذا السبب من القـانون الواجب التطبـيق على النحـو المنصـوص عليـه في المادة ٢١، وينص في القـواعد الإجـرائية وقـواعد الإثبـات على الإجـــراءات المتعـلقـة بالنظر في هذا السبب.

المادة (٣٢)

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١- لا يشكل الغلط في الوقائع سببًا لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببًا لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببًا لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣.

المادة (٣٣)

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

جـ) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع

تكوين المحكمة وإداراتها

المادة (٣٤)

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ) هيئة الرئاسة.

ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

جـ) مكتب المدعي العام.

د) قلم المحكمة.

المادة (٣٥)

خدمة القضاة

١- ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

٢- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

٣- لهيئة الرئاسة أن تقوم منوقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبًا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤٠.

٤- يجري وفقًا للمادة ٤٩ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبًا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة (٣٦)

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

١- رهنًا بمراعاة الفقرة ٢، تتكون المحكمة من ١٨ قاضيًا.

٢- أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابةً عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة أ، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرًا ضروريًا وملائمًا، ويقوم المسجل فورًا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب) ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقًا للمادة ١١٢، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جميعة الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

جـ) (١) إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقًا للفقرات ٣ إلى ٨ والفقرة ٢ من المادة ٣٧.

(٢) يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (جـ) (١) أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١، ويجري تناول الاقتراح وفقًا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، وفي حالة اعتماد الاقتراح بخفض عدد القضاة تخفيضًا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

٣-أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذي يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

(١) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كـقاض أو مدع عام أو محام، أو بصـفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية، أو

(٢) كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقـانون حقوق الإنسان وخبـرة مهنية واسعـة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

جـ) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتـخاب بالمحكمة معرفـة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

٤- أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأسـاسي أن تقدم ترشيحـات للانتخاب للمحكمة ويتم ذلك باتباع ما يلي:

(١) الإجراءات المتعلقة بتـسمية مرشحين للتعيـين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو

(٢) الإجراءات المنصـوص عليها في النظـام الأساسي لمحكمة العـدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببـيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بهاوفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣.

ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتـخاب معين مرشحًـا واحدًا لا يلزم بالضرورة أن يكونو احـدًا من رعـاياهاو لكن يجب على أي حـال أن يكون من رعـايا إحدى الدول الأطراف.

جـ) لجمعيـة الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبًا، إنشاء لجـنة استشارية تعنى بالتـرشيحـات، وفي هذه الحالة تقـوم جمعـية الدول الأطراف بتـحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥- لأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين.

القائـمة «ألف» وتحتـوي على أسمـــاء المـرشحين الذين تتـوافر فيـهـم المؤهلات المحددة في الفـقرة ٣ (ب) ١ والقائمة «باء» وتحتوي على أسمـاء المرشحين الذين تتوافـر فيـهم المؤهلات المحددة في الفـقرة ٣ (ب) ٢ وللمرشح الذي تتـوافر فـيه

مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة «ألف» وخمسة قضاة على الأقل من القائمة «باء» وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

٦- أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢، ورهنًا بالتقيد بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة وفقًا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة، ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنًا تابعًا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٨- أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

(١) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

(٢) التوزيع الجغرافي العادل.

(٣) تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.

ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٩- أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقًا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة ٢ من المادة ٣٧.

ب) في الانتخـاب الأول يختار بالقـرعة ثلث القضـاة المنتخبـين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختـار بالقرعـة ثلث القضـاة المنتخبين للعـمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

جـ) يجوز إعادة انتـخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اخـتير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

١٠- على الرغم من أحكام الفقرة ٩، يستمر القـاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفـعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بهـا القاضي وفقًا للمادة ٣٩، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة (٣٧)

الشواغر القضائية

١- إذا شغـر منصب أحد القضاة، يجـرى انتخاب لشـغل المنصب الشاغر وفقًـا للمادة ٣٦.

٢- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقـل، يجوز إعـادة انتـخـابه لمدة ولاية كـاملة بموجب أحكام المادة ٣٦.

المادة (٣٨)

هيئة الرئاسة

١- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مـدة خدمته كقاض، أيهمـا أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

٢- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثـاني للرئيس بالعـمل بدلا من الرئيس فـي حالة غـيـاب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني لـلرئيس وتكون مسئولة عما يلي:

أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقًا لهذا النظام الأساسي.

٤- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسئوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ) أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة (٣٩)

الدوائر

١ - تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٣٤، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجًاملائمًا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسًا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

٢- أ) تمارس الوظائف لقضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

ب) (١) تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

(٢) يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

(٣) يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقًا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جـ) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آنو احد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

٣- أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

٤- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة (٤٠)

استقلال القضاة

١- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٢- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

٣- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

٤- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة (٤١)

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١- لهيئة الرئاسة، بناءً على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، وينحـي القاضي عن أية قضية وفـقًا لهذه الفقـرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو فـي قضيـة جنائية متـصلة بها على الصـعيد الوطنـي تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضـاة، وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقـيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

جـ) يفسل في أي تسـاؤل يتعلق بتنحية القـاضي بقرار من الأغلبية المطلقـة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليـه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة (٤٢)

مكتب المدعي العام

١- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصـفه جهازًا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية مـعلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعـضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢- يتولى المدعي العـام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العـام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافـقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعى العام نائب مدع عام واحـد أو أكثر يناط بهـم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبًا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكـفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عـملية واسعة في مجـال الادعاء أو المحاكمة في القضـايا الجنائية، ويكونون

ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٥- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

٦- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقًا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

٨- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام:

أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبًا الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة (٤٣)

قلم المحكمة

١- يكون قلم المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقًا للمادة ٤٢.

٢- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

٣- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءً على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

٥- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

٦- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة (٤٤)

الموظفون

١- يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

٢- يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٦.

٣- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظامًا أساسيًا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافآتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

٤- يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة الحكومة، ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابةً عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقًا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة (٤٥)

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة (٤٦)

العزل من المنصب

١- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعــي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢، وذلك في الحالات التالية:

أ) أن يثبت أن الشخص قــد ارتكب سلوكًا سيئًا جسيمًا أو أخل إخلالاً جسـيمًا بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) أن يكون الشخص غير قــادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢- تتخــذ جمعـية الدول الأطراف، بالاقـتراع السري القـرار المتعلق بعـزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفـقرة ١ وذلك على النحو التالي:

أ) في حالة القاضي، يتـخذ القرار بأغلبية ثلثـي الدول الأطراف بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

جـ) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام.

٣- في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٤- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكـه أو في قدرته علـى ممارسة مهـام منصبـه على النحو الذي يـتطلبه هذا النظام الأساسـي، الفرصة الكاملة لعـرض الأدلة وتلقيـها وتقديم الدفوع وفـقًا للقواعد الإجرائيـة وقواعد الإثبات ولا يجوز فيـما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة (٤٧)

الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكًا سيئًا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٦ .

المادة (٤٨)

الامتيازات والحصانات

١- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

٢- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات و الحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٣- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقًا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

٤- يعالم المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبًا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقًا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها. يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة.

ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة.

جـ) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام.

د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة (٤٩)

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة (٥٠)

اللغات الرسمية ولغات العمل

١- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقًا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣- بناءً على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررًا كافيا.

المادة (٥١)

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات منجانب:

أ) أي دولة طرف.

ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة.

جـ) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعدلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

٤- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

٥- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي.

المادة (٥٢)

لائحة المحكمة

١- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة، ووفقًا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

٢- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

٣- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها، وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس

التحقيق والمقاضاة

المادة (٥٣)

الشروع في التحقيق

١ - يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧ .

جـ) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

٢ - إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨ أو

ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ أو

جـ) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٣- أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلكوبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذًا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

٤- يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادًا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة (٥٤)

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

١- يقوم المدعي العام بما يلي:

أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج) يحترم احترامًا كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

أ) وفقًا لأحكام الباب ٩، أو

ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ .

٣- للمدعي العام:

أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

جـ) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أى ترتيب حكومي دولي وفقًا لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، أو

و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أى شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة (٥٥)

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١- فيما يتعلق بأى تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأى شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

جـ) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تمامًا ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانًا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب ٩ من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابًا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

جـ) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعيةً عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة (٥٦)

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيقة

١- أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب) في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

جـ) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:

أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

جـ) تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبيةً لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ) انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣- أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفترة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٤- يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة ٦٩ في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة (٥٧)

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقًا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٢- أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد ١٥ و١٨ و١٩ و٥٤، الفقرة ٢ و٦١، الفقرة ٧ و٧٢ يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ) أن تصدر، بناءً على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب) أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة ٥٦، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

جـ) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابةً لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرًا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩ .

هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقًا للفقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٩٣، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (٥٨)

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمرًا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو

ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

(١) لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

(٢) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

(٣) حيثما كان ذلك منطبقًا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

جـ) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣- يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

جـ) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

٤- يظل أمر القبض ساريًا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

٥- يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب ٩.

٦- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

٧- للمدعي العام عوضًا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبًا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرًا بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن

هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضـور الشخص يكفي لضـمان مثـوله أمام المحكمة، كـان عليها أن تصـدر أمر الحضور، وذلك بشـروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

جـ) إشـارة محـددة إلى الجرائم التي تدخـل في اختـصاص المحكمـة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة (٥٩)

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبًا بالقبض الاحتياطي أو طلبًا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفـور للقبض على الشـخص المعني وفقًا لقـوانينها ولأحكام الباب ٩.

٢- يقدم الشـخص فور إلقـاء القبض عليه إلى السلطة القضائيـة المختـصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقًا لقانون تلك الدولة:

أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب) وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقًا للأصول المرعية.

جـ) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

٣- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تـقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

٤- على السلطة المختصة في الدولة المتـحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيمـا إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقـوعها، ظروف

ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة (١أ) و(ب) من المادة ٥٨.

٥. تخطر دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

٦. إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

٧. بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة (٦٠)
التدابير الأولية أمام المحكمة

١. بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢. للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت. وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٣. تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤. تتأكد دائرة ما قبل المحكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

٥. لدائرة ما قبل المحاكمة، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة (٦١)
اعتماد التهم قبل المحاكمة

١. تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة٢، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية.

٢. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية :

أ. عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور: أو

ب ـ عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

٣. يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة :

أ ـ تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب ـ إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤. للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

٥. على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

٦. للشخص أثناء الجلسة :
أ- أن يعترض على التهم.
ب - وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.
ج - وأن يقدم أدلة من جانبه.

٧. تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:
أ - أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.
ب - أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.
ج - أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:
١) تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.
٢) تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨. في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

٩. للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم. وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠. يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.

١١. متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهناً بالفقرة ٩ وبالفقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

الباب الســـادس
المحاكمــة
المادة (٦٢)
مكـــان المحاكمــة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة (٦٣)
المحاكمة بحضور المتهم

١. يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

٢. إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

المادة (٦٤)
وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١. تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢. تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحـترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

٣. عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي :

أ - أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحـو عادل وسريع.

ب - أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ج - رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

٤. يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

٥. يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

٦. يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة

أ - ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١.

ب - طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ج - اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د - الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

هـ - اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

و - الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧. تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨ أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

٨. أ- في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

ب- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

٩. يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي :

أ - الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.

ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠. تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

المادة (٦٥)

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١- إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية في:

أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعًا عن المتهم بعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع.

جـ) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

(١) التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

(٢) وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

(٣) وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

٢- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرًا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

٣- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب كان لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٤- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقًا لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها:

أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقًا لإجراءات المحـاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحـالة يكون عليها أن تعتبـر الاعتراف بالذنب كأن لـم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٥- لا تكون المحكمة ملزمة بأيـة مناقشات تجري بين المدعي العام والدفـاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة (٦٦)

قرينة البراءة

١- الإنسان برىء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق.

٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك مـعقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة (٦٧)

حقوق المتهم

١- عند البت في أي تهـمة، يكون للمـتهم الحق في أن يحـاكم محـاكمة علنـية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبـيعة التهمة الموجهة إليه وسببـها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تمامًا ويتكلمها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسـهيلات لتحضير دفاعـه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

جـ) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د) مع مـراعـاة أحكام الفـقـرة ٢، من المـادة ٦٣، أن يكون حـاضـراً في أثناء المحاكـمة، وأن يدافع عن نفـسه بنفـسه أو بالاستـعانة بمسـاعدة قانـونية من

اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و) أن يستعين مجانًا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهمًا تامًا ويتكلمها.

ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعًا عن نفسه.

ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

٢- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عهليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة (٦٨)

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

١ - تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارًا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة

٢ ، واصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢- استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حمايةً للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيًا عليه أو شاهدًا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

٣- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبًا وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٥- يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزًا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة (٦٩)

الأدلـــة

١. قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

٢. يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضـــا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقـــوق المتهم أو تتعارض معها.

٣. يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة ٦٤، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤. للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذه في اعتبارها ضمن جملـــــة أمور، قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامـة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائيـــــة وقواعد الإثبات.

٥. تحترم المحكمة وتراعى الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصـــــوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦. لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.

٧. لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقـــوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا :

أ - كان الانتهاك يثير شكاً كبيرا في موثوقية الأدلة.

ب - أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضـــرراً بالغاً.

٨. عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة (٧٠)

الجرائم المخلة بإقامة العدالة

١. ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً :

أ – الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩.

ب – تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج – ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د – إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ – الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو مسؤول آخر.

و – قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢. تكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنظم القوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي. شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣. في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

٤. أ – توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

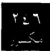
ب – بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة (٧١)

العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة

١. للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢. تكون التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة١





المادة (٧٢)

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها، ومن هذه الحالة ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٦، والفقرة ٣ من المادة ٦١، والفقرة ٣ من المادة ٦٤، والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٦ من المادة ٦٨، والفقرة ٦ من المادة ٨٧، والمادة ٩٣، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

٢- تنطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

٣- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ٥٤، أو بتطبيق المادة ٧٣.

٤- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقًا لهذه المادة.

٥- إذا رأت دولة ما أن من شزن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

أ) تعديل الطلب أو توضيحه.

ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

جـ) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو

د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

٦- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبًا بناءً على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩ أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٢، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩٣:

(١) يجوز للمحكمة قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية ٧ (أ) (٢) أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسبًا، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.

(٢) إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٩٣، لا

تتصرف وفقًا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقًا للفقرة ٧ من المادة ٨٧، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

(٣) يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبًا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما، أو

ب) في كافة الظروف الأخرى:

(١) الأمر بالكشف، أو

(٢) بقدر عدم أمرها بالكشف، الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبًا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة (٧٣)

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبًا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرًا سريًا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفًا، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنًا بأحكام المادة ٧٢، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفًا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة (٧٤)

متطلبات إصدار القرار

١- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبًا

أو أكثر، حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

٢- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٣- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

٤- تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٥- يصدر القرار كتابةً ويتضمن بيانًا كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارًا واحدًا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة (٧٥)

جبر أضرار المجني عليهم

١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢- للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبًا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣.

٥- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على هذه المادة.

٦- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة (٧٦)

إصدار الأحكام

١- في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناءً على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة ٧٥ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

٤- يصدر الحكم علنًا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع

العقوبات

المادة (٧٧)

العقوبات الواجبة التطبيق

١- رهنًا بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة (٧٨)

تقرير العقوبة

١- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقًا في الاحتجاز وفقًا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحـدة، تصدر المحكمة حكمًا في كل جريم، وحكمًا مشتركًا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتـجاوز السجن لفتـرة ٢٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبـد وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧.

المادة (٧٩)

الصندوق الاستئماني

١- ينشأ صندوق استئـماني بقرار من جمعيـة الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

٢- للمحكمـة أن تأمر بتحويل المال وغيـره من الممتلكات المحصلة في صـورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

٣- يدار الصندوق الاستئماني وفقًا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة (٨٠)

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا البـاب من النظام الأسـاسي مـا يمنع الدول من توقـيع العـقـوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن

الاستئناف وإعادة النظر

المادة (٨١)

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

١ - يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادًا إلى أي من الأسباب التالية:

(١) الغلط الإجرائي.

(٢) الغلط في الوقائع.

(٣) الغلط في القانون.

ب) للشخص المدان أو المدعي العام نيابةً عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادًا إلى أي من الأسباب التالية:

(١) الغلط الإجرائي.

(٢) الغلط في الوقائع.

(٣) الغلط في القانون.

(٤) أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٢- أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ب) إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليًا أو جزئيًا جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقًا للمادة ٨٣.

جـ) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

٣- أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

جـ) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنًا بما يلي:

(١) للدائرة الابتدائية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليها ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

(٢) يجوز، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١).

٤- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنًا بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب).

المادة (٨٢)

استئناف القرارات الأخرى

١- لأي من الطرفين القيام، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

جـ) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦.

د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرًا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارًا فوريًا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المداة ٥٧، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٣- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناءً على طلب بالوقف، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- يجوز للمثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافًا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (٨٣)

إجراءات الاستئناف

١- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨١ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبًا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو

ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم

العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقًا للباب ٧.

٤- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفًا بشأن المسائل القانونية.

٥- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة (٨٤)

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

١- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابةً عن الشخص، أن يقدم طلبًا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادًا إلى الأسباب التالية:

أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:

(١) لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليًا أو جزئيًا إلى الطرف المقدم للطلب، أو

(٢) تكون على قدر كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب) أنه قد تبين حديثًا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

جـ) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكًا سيئًا جسيمًا أو أخلوا

بواجباتهم إخلالاً جسيمًا على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦.

٢- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبًا:

أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو

ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو

جـ) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة (٨٥)

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثًا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقًا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

٣- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضًا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة (٨٦)

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة (٨٧)

طلبات التعاون: أحكام عامة

١ - أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة على الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) يجوز، حسبما يكون مناسبًا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقًا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريًا لتنفيذ الطلب.

٤- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٩، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصًا أو اتفاقًا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٦- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضًا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة (٨٨)

إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (٨٩)

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبًا مشفوعًا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودًا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقًا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنًا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار المقبولية معلقًا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

٣- أ) تأذن الدولة الطرف وفقًا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقًا للمادة ٨٧، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

(١) بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

(٢) بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

(٣) أمر القبض والتقديم.

جـ) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوًا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقًا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور

وتنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

٤- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكمًا في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة (٩٠)

تعدد الطلبات

١- في حالة تلقي دولة طرف طلبًا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٩ وتلقيها أيضا طلبًا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

٢- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفًا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادتين ١٨، ١٩ مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو

ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادًا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة ١ .

٣- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

٤- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

٥- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليهامن الدولة الطالبة.

٦- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:

أ) تاريخ كل طلب.

ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

جـ) إمكانية إجراء التقديم لاحقًا بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧- في حالة تلقي دولة طرف طلبًا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبًا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر العوامل

المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أن تولي اعتباراً خاصًّا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

٨- حيثما ترى المحكمة، عملا بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة (٩١)

مضمون طلب القبض والتقديم

١- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابةً، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) نسخة من أمر القبض.

جـ) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المميزة للمحكمة.

٣- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ب) نسخة من حكم الإدانة.

جـ) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

٤- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة (٩٢)

القبض الاحتياطي

١- يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١.

٢- يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) بياناموجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

جـ) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١ في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، غير أنه

يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤ - لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة ٣، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة (٩٣)

أشكال أخرى للتعاون

١ - تمتثل الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

جـ) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعيةً كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣.

ز) فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ب) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

٣- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ١، محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة، وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط، وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

٤- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة ٧٢.

٥- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

٦- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

٧- أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو الحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

(١) أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

(٢) أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة.

ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظًا عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٨- أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

جـ) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩- أ) (١) إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبي، بالقيام، إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.

(٢) في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقًا للمبادئ المحددة في المادة ٩٠.

ب) مع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

١٠- أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تل الدولة تجري تحقيقًا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب) (١) تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفرقة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

«١» إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

«٢» استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

(٢) في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) (١) «١»، يراعى ما يلي:

«١» إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

«٢» إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨.

جـ) يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة (٩٤)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

١ - إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهنًا بشروط معينة.

٢ - إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة ١، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقًا للفقرة ١ (ي) من المادة ٩٣.

المادة (٩٥)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة ٢ من المادة ٥٣، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩. وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩.

المادة (٩٦)

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٣

١- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٣ كتابةً، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:

أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

جـ) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

هـ) أيةم علومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

٣- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (هـ)، ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة (٩٧)

المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبًا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة، وقد تشمل هذه المشاكل في جملة أمور ما يلي:

أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

جـ) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة (٩٨)

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما

لم تستطع المحكمـة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثـالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢- لا يجوز للمحكمـة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجـه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشـرط لتقديم شـخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مـا لـم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة (٩٩)

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٣ و ٩٦

١- تنفـذ طلبات المسـاعدة وفق الإجـراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة المـوجه إليـها الطلب وبالطريقـة المحـددة في الطلب ما لم يكن ذلـك محظوراً بموجب القـانون المذكور، ويتـضمن ذلك اتبـاع أي إجراء مبين في الطلب أو الـسماح للأشـخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفذ أو المساعدة فيها.

٢- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناءً على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبيةً لهذه الطلبات.

٣- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

٤- دون الإخلال بالمـواد الأخرى في هذا الباب وعـندما يكون الأمـر ضرورياً للتنفـيذ الناجح لطلب يمكن تنفيـذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجـه التحديد عقد مقابلة مع شـخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضـور سلطات الدولة الطرف الموجه إليـها الطلب إذا كـان ذلك ضرورياً لتنفـيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرةً، وذلك على النحو التالي:

أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليـها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمـها، وكان هناك قـرار بشأن المقبـولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩، يجوز للمـدعي العام تنفـيذ هذا الطلب مبـاشرةً بعـد إجراء كافـة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

٥- تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقًا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧٢، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة (١٠٠)

التكاليف

١- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة ٩٣ بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

جـ) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

هـ) التكلايف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.

و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢- تنطبق أحكام الفقرة (١) حسبما يكون مناسبًا، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة (١٠١)

قاعدة التخصيص

١ - لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكب قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

٢- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقًا للمادة ٩١، وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة (١٠٢)

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني «التقديم» نقل دولة ما شخصًا إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

(ب) يعني «التسليم» نقل دولة ما شخصًا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر

التنفيذ

المادة (١٠٣)

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١- أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

جـ) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

٢- أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أوم دته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يومًا من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠ .

ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٠٤.

٣- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن، وفقًا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

جـ) آراء الشخص المحكوم عليه.

د) جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبًا لدى تعيين دولة التنفيذ.

٤- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة (١٠٤)

تغيير دولة التنفيذ المعينة

١- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

٢- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبًا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة (١٠٥)

تنفيذ حكم السجن

١- رهنًا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقًا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٣، يكون حكم السكن ملزمًا للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

٢- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة (١٠٦)

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

١- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعًا لإشراف المحكمة ومتفقًا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

٢- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرًا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

٣- تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة (١٠٧)

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

١- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقًا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

٢- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة ١، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

٣- رهنًا بأحكام المادة ١٠٨، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقًا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة (١٠٨)

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ.

٢- تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

٣- يتوقف انطباق الفقرة ١ إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يومًا بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة (١٠٩)

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

١- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب ٧، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقًا لإجراءات قانونها الوطني.

٢- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبًا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكمًا أصدرته المحكمة.

المادة (١١٠)

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣- تعيد المحكمة النظر فى حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسًا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

٤- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثرمن العوامل التالية:

أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب) قيام الشخص طوعًا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

جـ) أية عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقًا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (١١١)

القرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعًا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادي عشر

جمعية الدول الأطراف

المادة (١١٢)

جمعية الدول الأطراف

١- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

٢- تقوم الجمعية بما يلي:

أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبًا.

ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

جـ) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة ٣، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقًا للمادة ٣٦.

و) النظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

جـ) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريًا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسئولياتها.

٤- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شئون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

٥- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسبًا في اجتماعات الجمعية والمكتب.

٦- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٧- يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي: ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

٨- لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويًا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

٩- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثاني عشر

التمويل

المادة (١١٣)

النظام المالي

ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة (١١٤)

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة (١١٥)

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة (١١٦)

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٥، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقًا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة (١١٧)

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقًا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقًا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة (١١٨)

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويًا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر

الأحكام الختامية

المادة (١١٩)

تسوية المنازعات

١- يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

٢- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقًا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة (١٢٠)

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة (١٢١)

التعديلات

١- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرةً ولها أن تعقد مؤتمرًا استعراضيا خاصًا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

٤- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥- يصبح أي تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذًا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

٦- إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقًا للفقرة ٤، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابًا نافذًا في الحال، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهنًا بالفقرة ٢ من المادة ١١٢٧، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

٧- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة (١٢٢)

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢١، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة ٢٥ والفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٣٦ والمادتان ٣٧ و ٣٨ والفقرات ١ (الجملتان الأوليان) و٢ و٤ من المادة ٣٩، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٢، والفرقتان ٢ و ٣ من المادة ٤٣، والمواد ٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٩ ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فورًا بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

٢- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة.

المادة (١٢٣)

استعراض النظام الأساسي

١- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرًا استعراضيًا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحًا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرًا استعراضيًا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة ١.

٣- تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ١٢١ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة (١٢٤)

حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه

المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقًا للفقرة ١ من المادة ١٢٣.

المادة (١٢٥)

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحًا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحًا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الوافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (١٢٦)

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة (١٢٧)

الانسحاب

١ - لأية دولة طرف أن تسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخًا لاحقًا لذلك.

٢ - لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفًا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذًا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذًا.

المادة (١٢٨)

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخًا معتمدة منه إلى جميع الدول.

وإثباتًا لذلك: قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر: في روما في اليوم السابع عشر من تموز / يوليه ١٩٩٨.

القسم الثاني

المواءمات الدستورية والتشريعية للمحكمة

المواءمات الدستورية
للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

(تم مراجعة عدد الدول المصدقة حتى ١ /٨/ ٢٠٠٣)

إعداد
شريف عتلم
المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية
للجنة الدولية للصليب الأحمر

القاهرة

أولا : الجوانب الدستورية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تقديم :

في السابع عشر من يوليو ١٩٩٨ تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فشهد بذلك هذا اليوم حدثا هاما في تاريخ البشرية بتجسيد إرادة المجتمع الدولي في مكافحة وردع أخطر الجرائم على الصعيد الدولي.

ونحن الآن قد رصدنا يوم آخر سجله التاريخ هو يوم ١١ إبريل ٢٠٠٢ الذي بلغت فيه الدول المصدقة على النظام الأساسي ٦٦ دولة فاكتمل بذلك النصاب اللازم لدخوله حيز النفاذ ودخل حيز النفاذ منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ ، وانعقدت جمعية الدول الأطراف في مطلع سبتمبر الماضي ، واليوم بلغ عدد الدول المصدقة ٩٤ دولة .

لقد دعيت إلى تقديم ورقة عمل إلى هذه الندوة التي تضم صفوة الخبراء العرب الذين يجتمعون اليوم لبحث الجوانب الدستورية والتشريعية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إنه لمن دواعي فخري واعتزازي أن أقف اليوم في جامعة الدول العربية وأمام هذه الصفوة من الخبراء العرب لأتحدث في موضوع المواءمات الدستورية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولما كانت القضايا المرتبطة بهذا الموضوع يغلب عليها الطابع السياسي، فقد حرصت على أن أتناولها بطابع أكثر عمومية من خلال استعراض المسائل المشتركة الأكثر تعقيدا التي أثارت نقاشا كبيرا خلال الشهور الأخيرة في عواصم عديدة عبر أرجاء العالم.

وأهم النقاط التي أثارت جدلا واسعا يمكن حصرها فيما يلي:

١ - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هل يشكل مساسا بالسيادة الوطنية ؟

٢ - الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص.

٣ - تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ حظر تسليم المواطنين.

٤ - سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف.

٥ - عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

٦ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

٧- حق العفو.

٨- العقوبات.

وقد لجأت العديد من الدول إلى تفسير الأحكام الدستورية على نحو يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تتفادى الأعباء المتمثلة في تعديل الدستور وما يترتب عليه من تأخير يعيق التصديق، وهذا حال كثير من الدول التي صدقت على النظام الأساسي.

ولكن هذا الأسلوب يتطلب الحظر الشديد من جانب مؤيدي المحكمة الجنائية الدولية بحيث لا تفسر الأحكام الدستورية على نحو لا يتوافق مع أحكام الدستور ذاته.

وإذا كانت بعض الدول قد لجأت إلى أسلوب التفسير فإن دول أخرى قد طرحت مباشرة مسألة الجوانب على المحاكم أو المجالس الدستورية المختصة والتي حسمت الأمر بضرورة إجراء تعديل دستوري قبل التصديق وهو حال فرنسا ولوكسمبورج، أو حددت أمورا يلزم إجراء تعديل دستوري بشأنها في أول فرصة مع عدم الممانعة في التصديق كما حدث في بلچيكا التي صدقت على النظام الأساسي وحددت في ذات الوقت.الأحكام الدستورية واجبة التعديل.

وأيا ما كان عليه منهاج الدول فلا شك أن اختلاف النظم الدستورية واختلاف الدساتير في كل دولة عن الأخرى لا يسمح لنا بالقطع بأن هناك أحكاما ثابتة تصلح للتطبيق بشأن التصديق على النظام الأساسي، وإنما تختلف الرؤية من دولة إلى أخرى.

وسوف نعرض من خلال هذه الورقة للنقاط المذكورة سلفا من خلال رؤية تفسيرية وآراء المجالس أو المحاكم الدستورية التي تعرضت لهذه النقاط، وحسمت رأيها بشأن ضرورة إجراء تعديل دستوري من عدمه.

١- هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية؟

أثار البعض الرأي بأن المادة (٤) من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية.

وبخصوص هذا الشأن نشير بداية لما ورد بالفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وهي ذات العبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام.

على حين نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك.

وعليه فإن نظام روما يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا إعمالا للأحكام الواردة في المادة (١٧).

وحقيقة الأمر أن هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات «مبدأ الرضائية»، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع «محكمة أجنبية» أو «ولايات قضاء أجنبي» وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشاءه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف كتعيين القضاة مثلا. ومن هنا فلا يمكن القول بأن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني. إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونخلص من ذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاقية دولية نص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني.

وتأييدا لهذا الرأي فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم تعارض

اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي مقررا أنه : «إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية». كما ذهب مجلس الدولة الأسباني إلى ذات الرأي مقررا: «إن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الأسبانية وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل أسبانيا باختصاصها».

٢- الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص :

تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسئولين الحكوميين والبرلمانيين. وكما هو معروف جيدا فإن المسألة التي تمت إثارتها ترتبط بتوافق مثل هذه الحصانة مع المادة ٢٧ من النظام الأساسي الخاصة «بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية». وقد جرى نص هذه المادة على أنه لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤلية الجنائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وجدير بالذكر أن الحصانة الممنوحة بموجب الدستور تختلف باختلاف الدول وباختلاف طبيعة الحصانة ذاتها.

ونشير بداية إلى بعض الأفكار التي قال بها أنصار طريقة التفسير ويمكن حصرها في ثلاثة عناصر:

- طبيعة الجرائم والقانون الدولي

وهنا يستند الرأي على التزامات الدولة على الصعيد الدولي، فبعض الاتفاقيات الدولية تطرح جانبا مسألة الحصانة إذ تعلق الأمر بجرائم معينة تخضع للقانون الدولي مثال ذلك اتفاقية ١٩٤٨ الخاصة بحظر الإبادة الجماعية فهي تنص صراحة في المادة الرابعة منها على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الإبادة الجماعية «سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا»، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تلزم بمحاكمة كل من ارتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها أيا كان موقعه وتجسد

مبدأ «مسئولية القادة». وبالتالي فإنه يتم تفسير الأحكام الدستورية طبقا لالتزامات القانون الدولي التي تلزم الدول بواجب التحقيق والمقاضاة على بعض الجرائم الخطيرة، بغض النظر عن صفة الشخص الذي ارتكبها.

وفي تقديري أن هذا الرأي في تفسير الأحكام الدستورية طبقا لالتزامات القانون الدولي مرهون بطبيعة النظام القانوني لكل دولة وتحديدها للقانون الذي يعلو على الآخر في حالة حدوث تعارض بين القانون الدستوري والقانون الدولي، وقد يكون هذا التفسير صالحا للدول التي تعطي الغلبة للقانون الدولي.

- الغرض من الحصانة

أما العنصر الثاني في التفسير فينصرف إلى الغرض من الحصانة، فيجب أن تقتصر الحصانة في جميع الأحوال على الغرض المقصود منها. وبعبارة أخرى فالحصانة الدستورية ينبغي أن تكون مفهومة على أنها تقتصر صراحة أو ضمنا على ممارسة الوظائف التي تتصل بالمنصب الذي لها علاقة به.

وتنص بعض الدساتير بصفة خاصة في حالة الحصانة البرلمانية على أنها تقتصر على ما يبديه العضو من أفكار وآراء في أداء أعماله في المجلس، كما تستبعد دساتير أخرى صراحة السلوك الذي ليست له صلة بالنشاط السياسي لعضو البرلمان المعني إذا كان ينطوي على الجريمة.

وسواء كانت الحصانة محدودة صراحة أم لا فإن البعض ذهبوا إلى ضرورة مراعاة الغرض المنشود من التقرير بالحصانة الذي يتجلى في تمكين المستفيد من الحصانة من أداء مهامه دون عائق. فالغرض منها لم يكن تسهيل أو ضمان الإفلات من المعاقبة على الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وباتباع هذا المنهج في التفسير يمكن القول بسهولة أن مثل هذه الجرائم لا تدخل ضمن الوظائف الرسمية لأي برلماني أو مسئول حكومي أو رئيس دولة، ومن ثم فإنها تخرج من نطاق الحصانة. وهذا الرأي يعكس بالطبع ما خلص إليه الرأي بشأن قضية «بينوشيه» من أن الحصانة الممنوحة لرئيس دولة بموجب القانون الوطني تمتد فقط إلى ممارسة المهام الرسمية وبما أن التعذيب يخرج من نطاق هذه المهام فإن حق الحصانة ليس مكفولا بشأنه.

ج- منع التدخل السياسي

وقد قيل في هذا الشأن أن أحد الأهداف الدستورية الكامنة وراء منح الحصانة هو

الحيلولة دون التدخل لأسباب سياسية أو لأي سبب آخر في الشئون الداخلية لدولة ما. ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صاغ إجراءات خاصة بقبول الدعوى تعطي الأولوية للقضاء الوطني ثم توفر العديد من الإجراءات الوقائية قبل ممارسة المدعي العام لاختصاصاته فإنه يحول بذلك دون التدخل غير اللائق في الشئون الداخلية للدول.

تلك كانت بعض الآراء التي لجأت إلى تفسير الدستور لتفادي إجراء تعديلا دستوريا. أما ما جاء في قرارات مجالس الدولة أو المجالس الدستورية، فنعرض ما يلي:

في أسبانيا: قرر مجلس الدولة أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي تتوافق مع الدستور الأسباني لأنها لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، وإنما تمثل نقلا للاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تسمح به المادة ٩٣ من الدستور. غير أن حصانة الملك تظل قائمة إذ أنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الأسباني، ويتعين تفسير النظام الأساسي وفقا لذلك.

في كوستاريكا: قررت المحكمة العليا بتوافق المادة ٢٧ من النظام الأساسي من الدستور تأسيسا على أنه لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكلفها الدستور أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم.

وخلافا لذلك فقد ذهب مجلس الدولة في كل من بلجيكا ولوكسمبورج والمجلس الدستوري الفرنسي إلى أن هناك تعارض دستوري مع أحكام المادة ٢٧ من النظام الأساسي على النحو التالي:

في بلجيكا: انتهى مجلس الدولة إلى وجود هذا التعارض الدستوري فيما يتعلق بالمادة ٨٨ من الدستور البلجيكي والتي تمنح الملك حصانة مطلقة، وهذه الحصانة تشمل تصرفات الملك خلال أداء وظائف منصبه، كما تشمل أيضا التصرفات خارج إطار المهام الوظيفية.

كما قرر مجلس الدولة أيضا بوجود تعارض بين المادتين ٥٨ و ١٢٠ من الدستور الخاصتين بحصانة أعضاء البرلمان إذ أنه لا يجوز إعمالا لهذه الأحكام ملاحقة أعضاء البرلمان بسبب تصويتهم أو الآراء التي يبدونها خلال أدائهم لمهام وظائفهم، وقد فسر مجلس الدولة ذلك بأن انعدام المسئولية يستتبع تعليقا عاما ومستمرا لقواعد القانون

الجنائي والمسئولية المدنية إزاء كافة الأعمال التي يقوم بها عضو مجلس النواب أو الشيوخ خلال ممارسته لمهام منصبه والتي قد تتضمن انتهاكات أو أخطاء تتصل بهذه الممارسة ذاتها. ومن ثم فإن مضمون القرار الذي يصوت عليه أو الرأي الذي يبديه أو الوزير يمكن أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واستند المجلس في ذلك إلى الفقرة ٣ب من المادة ٢٥ من النظام الأساسي التي تنص على مساءلة الشخص الذي يأمر أو يغري بارتكاب أو يحث على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي. وخلص المجلس إلى وجود تعارض أيضا بين المادتين ٥٨ و ١٢٠ من الدستور والمادة ٢٧ من النظام الأساسي.

وكما قرر المجلس تعارض الحصانة البرلمانية مع النظام الأساسي لروما فإنه خلص في قراره أيضا إلى وجود ذات التعارض مع الحصانة الإجرائية الممنوحة للوزراء المقررة بموجب الفقرة الخامسة من المادة ١٠٣ من الدستور.

في لوكسمبورج: قرر مجلس الدولة أنه لا يمكن التوفيق بين أحكام الدستور والمادة (٢٧) من النظام الأساسي تأسيسا على أن المادة (٤) من الدستور تنص على أن شخص الدوق الأكبر مصون، وتعد مسئولية الدول الأكبر كاملة ومطلقة فهو بمنأى عن كافة أشكال الملاحقة لأي سبب من الأسباب، وفيما يتصل بالمسئولية الجنائية على وجه الخصوص فإن الدستور لا يسمح بأي استثناء.

وأخيرا في فرنسا: ذهب المجلس الدستوري إلى وجود تعارض بين المادة ٢٧ من النظام الأساسي والمادة ٦٨ من الدستور التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات إلا أمام محكمة العدل العليا، وفقا للآليات التي تحددها المادة نفسها.

كما قرر المجلس أيضًا بوجود تعارض مع المادتين ٢٦ و٦٨/١ فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة ومن ثم تطلب الأمر إجراء تعديل دستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ في هذا الشأن الآتي:

يجب النظر إلى هذا الاتجاه الذي خلص إلى وجود تعارض دستوري مع المادة ٢٧ على ضوء النصوص الواردة في هذه الدساتير، فوفقا للوضع في بلچيكا ولوكسمبورج

يمنح الدستور للملك أو للدوق الأكبر حصانة مطلقة، كما أن الوضع في فرنسا قاصر فقط على جريمة الخيانة العظمى لذا كان التقرير بوجود هذا التعارض أمرا واجبا، ولكن يجب دراسة كل حالة على حدة، فبعض الدول تمنح الرؤساء مجرد حصانة إجرائية لا تحول دون محاكمتهم وذلك خلافا لما قرره الدستور الفرنسي من حصانة موضوعية، ودول أخرى تنص صراحة على منح الرؤساء حصانة نسبية بشأن بعض الجرائم أو حصانة مقيدة بمهام الوظيفة العامة وليس حصانة مطلقة كما هو الوضع في بلجيكا ولوكسمبورج، ولذلك فإنه يجب على كل دولة وفقا لنظامها الدستوري بحث هذه المسألة للتقرير بدستورية أو عدم دستورية المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- تسليم الرعايا

وهنا تثار مشكلة حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي وهو المبدأ الوارد في دساتير العديد من دول العالم ومدى تعارض هذا المبدأ مع الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكم.

وقد استند أنصار مبدأ التفسير إلى عدة حجج يمكن إجمالها فيما يلي:

- التسليم والإحالة للمحاكمة:

وهذه الحجة هي الأكثر إقناعا وتداولا بين الدول للتعامل مع إشكالية تسليم الرعايا ومدى تعارضها مع النظام الأساسي، وتستند هذه الحجة على الاختلاف النوعي بين «الإحالة إلى المحكمة» الذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة و«التسليم» الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى. وهذا التمييز المذكور صراحة في نص المادة (١٠٢) من النظام الأساسي يدفعنا إلى القول بأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماما عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها. وهذه التفرقة النوعية تدفعنا إلى تساؤل آخر هل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد محكمة أجنبية؟

ذهب معظم المفسرين إلى أنها ليست محكمة أجنبية وإنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني. وسواء صح هذا القول أم لم يصح فإن لدى الكثيرين القناعة بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست فعلا «محكمة أجنبية» أو «ولاية قضاء أجنبي» تتعارض مع الأحكام الدستورية المتنوعة التي تحظر التسليم. فعندما منعت الدساتير التسليم إلى ولايات القضاء الأجنبي كانت تقصد بذلك القضاء الوطني للدول الأخرى وليس قضاء

دولي لمحكمة تم إنشائها بإرادة هذه الدول ذاتها. والمحكمة الدولية التي تنشئها الدول بموجب أحكام القانون الدولي والتي تشارك فيها كدول أطراف لا يمكن مقارنتها بأية محكمة وطنية أجنبية. وخلص أنصار هذا الرأي إلى أن إجراءات التسليم الاعتيادية والاهتمام بحماية العدالة والشرعية الوطنية لا تنطبق على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم. لا انطباق لهذا الخطر بتسليم دولة لرعاياها في ظل نظام روما.

- الإفلات من العقاب والتكامل

أما هذه الحجة فهي تنصرف إلى أن الهدف من خطر تسليم رعايا الدولة ليس هو ضمان إفلاتهم من العقاب على تلك الجرائم الفظيعة. آية ذلك أن معظم الدول التي تنص دساتيرها على حظر التسليم لها أيضا تشريعات تنص على إمكانية ممارستها لولايتها القضائية على رعاياها إذا ما ارتكبوا أية جريمة في مكان ما من العالم. وإذا اضطلعت الدولة وفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي بواجباتها، فإن المحكمة لن تكون لها ولاية قضائية ولن يكون عليها واجب الإحالة إلى المحكمة.

ومن ثم كان التكامل هو سند أصحاب هذه الحجة للقول بعدم وجود تعارض دستوري، لأن المحكمة الجنائية الدولية سينعقد لها الاختصاص عندما تكون الدولة عازفة أو غير قادرة على ذلك. وإذا كانت إحدى الدول الأطراف تحظر تشريعاتها تسليم رعاياها غير راغبة في إحالة شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن عليها ببساطة أن تجرى تحقيقا فعليا على المستوى الوطني وتضطلع بواجبها وبذلك تتفادى المشكلة.

أما عن آراء المجالس الدستورية المختصة فيلاحظ أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي وقراري مجلس الدول في بلچيكا وأسبانيا قد جاءوا دون إشارة إلى هذا الموضوع بما يشير إلى عدم وجود شبهة عدم دستورية في نظام الإحالة إلى المحكمة.

أما المحكمة الدستورية في كوستاريكا فقد قررت أن الضمانة الدستورية التي تحظر إجبار مواطن كوستاريكي على مغادرة الإقليم الوطني رغما عنه ليست مطلقة، ويجب أن تخضع لتحقيق القيم والمبادئ الدستورية المتوافقة مع نظام الحماية الذي أنشأه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم لم تجد تعارض بين الدستور وإحالة مواطن كوستاريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك ذهبت المحكمة الدستورية في الإكوادور إلى أن تسليم

المواطنين المحظور في ظل الدستور لا ينطبق على تقديم الأشخاص إلى محكمة دولية لأن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وضع قانوني يختلف عن التسليم.

٤- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف:

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من النظام الأساسي تجيز للمدعي العام أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر فإن ذلك يثير شبهة عدم دستورية هذه الفقرة لإخلالها بالسيادة الوطنية.

وقد أخذ أنصار مبدأ التفسير في هذا الشأن بمبدأ التكامل كحجة للقول بعدم وجود أية شبهة لعدم دستورية، آية ذلك أن المادتين ٥٤ و٥٧/٣ (د) وأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية قد صاغتا أحكاما إجرائية عديدة تكفل احترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته، وما حكم الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ إلا استثناء من هذه القاعدة مشروط أولا بأن تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب جريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩ وثانيا فإن المدعي العام ملزم بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب قبل مباشرة إجراءاته.

وقد أخذت الكثير من المجالس الدستورية بهذا الرأي:

ففي أسبانيا قرر مجلس الدولة أنه على الرغم من أن مضمون المواد ٩٩/٤، ٥٤/٢، ٩٣ و٩٦ في اختصاص القضاء الوطني، فمن الممكن نقل هذه الاختصاصات إلى هيئات أخرى في ظل المادة ٩٣ من الدستور الأسباني.

كما قرر مجلس الدول في لوكسمبورج بأن سلطات إجراء التحقيقات على الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام تتفق مع الدستور بقدر كونها تمارس بعد التشاور بين المدعى العام وسلطات الدولة الطرف.

أما في فرنسا فقد قرر المجلس الدستوري بعدم توافق المادة ٩٩/٤ مع الدستور الفرنسي لأن سلطات إجراء التحقيقات على الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام تتعارض مع الدستور بقدر إمكانية إجراء التحقيقات في غياب السلطات القضائية الفرنسية حتى في ظل عدم وجود ظروف خاصة.

وفي تقديري أن حكم هذه الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) لا يتعارض مع السيادة الوطنية للدول لو نظرنا إليه في إطار مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني، فلو أن الدولة تنازلت عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص للمدعي العام.

٥- عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لما كانت المادة ٢٩ من النظام الأساسي تقضي بعدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم فقد أثار البعض عدم توافق هذه المادة دستوريا.

من ذلك ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي من أن إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني، ودون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية.

وحقيقية الأمر فإن رأي مجلس الدولة في كل من بلچيكا وأسبانيا ولوكسمبورج *والمحكمة الدستورية في الإكوادور وكوستاريكا* لم تتطرق لفحص هذه المسألة بما يشير إلى أنه لا يوجد تعارض بشأن هذا الحكم وما ورد بدساتير هذه الدول.

ولكن هذه الإشكالية أيضا تحل في ضوء تفسير بسيط يتمثل في أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمضي المدة فضلا على أن اتفاقية عام ١٩٦٨ صاغت هذه القاعدة العرفية في اتفاقية دولية تحظر انطباق التقادم على مثل هذه الجرائم، ومن ثم فإن الدول بالتصديق على نظام روما الأساسي تقبل بحكم هذه المادة التي تقرر حكما خاصا لنوع معين من الجرائم هي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي إذ لا يوجد أي قاعدة أو مبدأ دستوري تحول دون عدم تقادم تلك الجرائم ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية بالتقادم ويمكن حل هذه الإشكالية في ضوء

التشريعات الداخلية عند مواءامتها مع نظام روما.

٦- عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين

أثيرت أيضا شبهة وجود تعارض بين المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، إذ أن هذه المادة في الفقرة الثالثة منها أجازت محاكمة شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن ذات الفعل في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة.

وحقيقة الأمر أن المجالس الدستورية في بلچيكا وأسبانيا ولوكسمبورج وكوستاريكا لم تتعرض إلى هذا الموضوع كأحد المواضيع التي تثير شبهة عدم الدستورية.

ولكن المحكمة الدستورية في الإكوادور قد قررت أن حكم المادة ٢٠ من النظام الأساسي تتوافق وأحكام الدستور إذ أن الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي استثنائية، والهدف منها تجنب الإفلات من العقاب.

وكذلك ذهب مجلس الدولة الأسباني إلى القول أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، يمثل جزء من الحق الدستوري في ضمان الحماية القضائية الفعالة للمواطن. إلا أن هذا الحق ليس مقصورا على الحماية التي تمنحها المحاكم الأسبانية وإنما يمتد ليشمل الأجهزة القضائية الأخرى التي قبلت أسبانيا اختصاصها. ولما كان نقل الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح للمحكمة بتعديل القرارات الصادرة من القضاء الأسباني دون التعارض مع الحق الدستوري للحماية القضائية.

وأيا ما كان عليه الأمر في تقديري فإن المادة (٢٠) من النظام الأساسي والمعنونة «عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين» قد جاءت مؤكدة على هذا المبدأ بما يقطع

باحترام النظام الأساسي للمبدأ، ثم أوردت المادة ذاتها الاستثناءين المذكورين سلفا من هذا المبدأ.

بالنظر إلى هذين الاستثناءين نجد أنهما ترديد لما ورد بالمادة (١٧) فقرة (٢) التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة ومن ثم فنحيل إلى ما سبق أن أوردناه بشأن مبدأ التكامل وعدم تعارضه مع السيادة الوطنية باعتبار أن الدولة الطرف في هذه الحالة أيضا تتنازل عن اختصاصها الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فلا توجد شبهة تعارض مع الأحكام الدستورية.

وتأييدا لذلك الرأي استند إلى ما خلص إليه المجلس الدستوري الفرنسي عندما قرر: «إن المجلس إذ يضع في اعتباره من جانب، أن أحكام النظام الأساسي التي تقيد مبدأ تكامل المحكمة إزاء الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، في حالة تعمد الدولة التنصل من التزاماتها بموجب الاتفاقية، إنما تنجم عن قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» التي تقضي بأن المعاهدات النافذة تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية، وأن هذه الأحكام تحدد حصرا وموضوعيا الحالات المفترضة التي يكون بوسع المحكمة عندها أن تعلق اختصاصاتها، وأن هذه الأحكام بالتالي لا تخل بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية.

٧- حق العفو

ونشير في هذا الصدد إلى أن حق العفو المقصود في نظام روما في المادة (١١٠) هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لا يتقرر في معظم الدول إلا بالقانون.

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يفضي إلى إمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقدمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو وخلص المجلس من ذلك إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية ومن ثم استلزم تعديلا دستوريا لمواجهة هذا التعارض.

على حين ذهب مجلس الدولة البلچيكي إلى أن المادتين ١١٠ و ١١١ من الدستور البلچيكي تقرر أن حق العفو الملكي، وخلص إلى أنه تبين رأي المجلس الدستوري الفرنسي الذي خلص إلى أن النظام الأساسي يعرقل هذا الحق، إلا أن مجلس الدولة البلچيكي يقرر أن العفو الملكي له طابع إقليمي: أي أن الملك لا يستطيع ممارسة هذا الحق سوى وإزاء العقوبات الصادرة عن محاكم بلچيكية، ومن ثم فلا تعارض في ذلك مع أحكام الدستور البلچيكي.

وفي تقديري أن النظام الأساسي تعرض فقط للعفو عن العقوبة كما أسلفنا، وهنا تقوم الحجة التي قال بها مجلس الدولة البلچيكي من أنه حق إقليمي يمارس على إقليم الدولة وعلى الأحكام الصادرة من محاكمها الوطنية ومن ثم فلا تعارض بين حكم المادة (١١٠) من النظام الأساسي والأحكام الدستورية بما أن المحكمة الجنائية الدولية قد انعقد لها الاختصاص وأصدرت حكما في الدعوى وبالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة وإصدار أمر بالإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقا للنظام الأساسي.

٨- العقوبات

ثار في بعض الدول الأوروبية وبعض دول أمريكا اللاتينية إشكالية عقوبة السجن المؤبد وهي عقوبة غير مقررة وفقا للقوانين الوطنية، ولكن المجالس الدستورية المختصة في كوستاريكا والإكوادور وأسبانيا انتهت إلى عدم وجود تعارض لأن المادة (٨٠) تسمح باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كما أن المادة ١١٠ تسمح بإعادة النظر في العقوبات بما يجعل الفترة الزمنية للعقوبات أكثر مرونة كما قرر بذلك مجلس الدولة الأسباني أو بما يجنب فرص عقوبة السجن المؤبد أو الغير محدد المدة كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الدستورية في الإكوادور.

أما الدول التي تأخذ **بعقوبة الإعدام** وهي العقوبة الغير منصوص عليها في النظام الأساسي فقد حسمت هذه الإشكالية في ضوء المادة (٨٠) من النظام الأساسي التي تمنح الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلية في اختصاصه ما دامت الدولة الطرف هي التي تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني.

خاتمة

وبعد استعراض أهم النقاط التي أثارت جدلا واسعا عبر عواصم العالم في الآونة الأخيرة نخلص إلى ما سبق أن ذكرناه في بداية هذا المقال أنه يستحيل وضع قواعد عامة تحكم المواثمات الدستورية مع نظام روما مع اختلاف دساتير الدول، وأنه يتعين دراسة حالة كل دولة على حدة.

وتذكر أيضا بأن عدد الدول التي صدقت على نظام روما بلغ حتى اليوم ٩٤ دولة لجأت معظمها إلي طرق تفسيرية مختلفة للقول بتوافق النظام الأساسي مع الأحكام الدستورية .

بينما حسمت دول أخرى أمرها بإجراء تعديل دستوري كفرنسا ولوكسمبورج، وفئة ثالثة كبلچيكا وجدت أن هناك تعارض مع أحكام الدستور وأنه يلزم تعديل الدستور البلچيكي ليتواءم مع نظام المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها بادرت إلى التصديق على النظام وأرجأت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة على التصديق.

خلاصة القول أنه يلزم أن تقوم كل دولة بدراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانتهاء إلى أحد الأمور الثلاثة التي عرضناها وهي إما تفسير النصوص الدستورية على ضوء أحكام هذا النظام بحيث تتلافى إجراء تعديلات دستورية مع ملاحظة أن يتم التفسير في حدود النص الدستوري بحيث لا تحمل النصوص أكثر ما تحتمل، وإما أن يقطع الشك باليقين ويتبين أن هناك تعارض مع أحكام الدستور وهنا تستطيع إما التصديق الفوري على أن يتبع ذلك إجراء تعديل دستوري وإما أن تجري التعديل الدستوري ومن بعد تقوم بالتصديق.

لقد كانت هذه المقالة محاولة لعرض أبرز الحلول الدستورية التي توصلت إليها بعض الدول، وما من شك في أن تصديق ٨١ دولة حتى اليوم دون أن تتخذ أغلبها أية تعديلات دستورية لهو خير دليل على أن هذا النظام يتفق مع الأحكام الدستورية في معظم دول العالم وهذا القول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه كما ذكرنا وإنما على كل دولة بعد دراسة أحكامها الدستورية أن تقرر مدى هذا الاتفاق.

قائمة المرفقات :

١- رأي مجلس الدولة البلجيكي الصادر في ٢١/٤/١٩٩٩.

٢- رأي المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٢/١/١٩٩٩.

٣- رأي مجلس الدولة -لوكسمبورج الصادر في ٤/٥/١٩٩٩.

٤- رأي المحكمة الدستورية العليا في كوستاريكا الصادر في ١/١١/٢٠٠٠.

٥- رأي مجلس الدولة الأسباني الصادر في ١/١١/١٩٩٩.

٦- رأي المحكمة الدستورية العليا -أكوادور الصادر في ٢١/٢/٢٠٠١.

٧- جدول تحليلي لأهم الآراء الصادرة من المحاكم والمجالس الدستورية.

القانون الدولي الإنساني

التنفيذ على الصعيد الوطني

نماذج القوانين الوطنية

بلجيكا

العنوان: رأي مجلس الدولة الصادر في ٢١ أبريل/نيسان ١٩٩٩ حول مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- عرض

الموضوع: الوثيقة البرلمانية رقم ٢-٢٣٩ (١٩٩٩/٢٠٠٠)، ص ٩٤

التاريخ: ٢١/٤/١٩٩٩

المحكمة: مجلس الدولة

موجز

٢- النص

رأي مجلس الدولة

أحال وزير الخارجية إلى الدائرة الثانية بشعبة التشريع في مجلس الدولة، بتاريخ ٥ مارس/آذار ١٩٩٩، مشروع قانون حول الموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعد في روما في ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨، طالباً إبداء الرأي فيه خلال فترة لا تتجاوز الشهر. وفي ٢١ أبريل/نيسان ١٩٩٩، قدم مجلس الدولة الرأي التالي:

فحص المشروع

١- الغرض من الاتفاقية

تنشئ الاتفاقية المعروضة للتصديق محكمة دائمة تتولى قمع أشد انتهاكات القانون الدولي الإنساني خطورة التي يرتكبها أشخاص طبيعيون: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أم لا، وجرائم الحرب وجرائم العدوان[١].

وفقًا للمادة الأولى فإن المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، إنها لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصرًا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالمقاضاة أو القدرة على ذلك[٢].

وبحسب مفوض مجلس الدولة المختص، فإن المحاكم البلچيكية لا يجوز أن تتخلى عن نظر دعوى لصالح المحكمة الجنائية الدولية، سواء تعلقت الدعوى بمواطن بلچيكي أو شخص أجنبي يتواجد في إقليم بلچيكا (المادة ١٩١ من الدستور).

ومن شأن إمكانية سحب الدعاوى هذه، في غياب معايير دقيقة تحدد الولاية القضائية المختصة، أن تشكل انتهاكًا للمادة ١٣ من الدستور التي تنص على أنه:

«لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في المثول أمام القاضي الذي عينه له القانون».

٢- حول توافق الاتفاقية مع الدستور

أ- المبادئ

١- وفقًا للمادة ٣٤ من الدستور:

«يجوز إسناد ممارسة سلطات محددة إلى إحدى مؤسسات القانون الدولي العام بواسطة معاهدة أو قانون»[٣].

غير أن الاستثناءات المتجاوزة لأحكام الدستور التي تتعدى إسناد الاختصاصات إلى إحدى منظمات القانون الدولي العام لا يمكن اعتبارها «مقبولة» وفقًا للمادة ٣٤ من الدستور. وفي غياب مراجعة مسبقة للدستور فإن هذه المادة لا تسمح بالتصديق على معاهدة تتضمن مثل هذه الاستثناءات.

ولا يمكن التغلب على هذه الصعوبة عن طريق صياغة تحفّظ حيث إن المادة ١٢٠

من النظام الأساسي تحظر ذلك.

ب- *تطبيق المبادئ على حالات بعينها*

١- استقلال القضاء البلچيكي

١-١ يتعين احترام القواعد الأساسية التي تكفل القضاء المستقل على النحو الوارد على وجه الخصوص في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في نيويورك في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٥[٥]:

«... من حق كل فرد... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية...».

ويفترض الاستقلال عدم إمكانية عرقلة سير العدالة بواسطة تدخلات خارجية من جانب هيئات سياسية على سبيل المثال.

بيد أن هذا هو بالضبط ما تسمح به المادة ١٦ من النظام الأساسي التي تفرض تعليق التحقيقات والمقاضاة بناء على طلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد غير المحدود.

لا شك أن هذا النظام يجد مبرره في حرص واضعي النظام الأساسي على تجنب تقويض اتفاقات سلام جرى أو يجري إعدادها بمشقة من خلال ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن مثل هذا التعليق من شأنه مع ذلك أن يلحق الضرر بالدعوى العامة، خاصة فيما يتصل بالبحث عن أدلة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. كما أن من شأنه أيضاً الإجحاف بحق المتهمين في أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي).

وإذا كان يتعين تفسير المعاهدة بأنها تحظر على السلطات القضائية البلچيكية الاضطلاع بأية ملاحقات بسبب هذا التعليق، فإن المادة ١٦ من النظام الأساسي تصبح مناقضة للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥١ من الدستور).

١-٢ تنص المادة ١٠٨ من النظام الأساسي على أن:

«الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع

للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ».

وبقدر ما أن المادة ١٠٨ من النظام الأساسي تجعل مقاضاة وإدانة الشخص المحتجز بقرار من المحكمة على أفعال أخرى ارتكبها رهنًا بموافقة المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه المادة تصبح مناقضة لمبدأ استقلال القضاء البلچيكي (المادة ١٥١ من الدستور).

٢- الحصانات والامتيازات إزاء المقاضاة.

٢-١ بموجب المادة ٨٨ من الدستور فإن:

«شخص الملك مصون...».

وكما يؤكد مرجع معتمد، فإن الدستور يستبعد:

«الفكرة ذاتها القائلة بأن رئيس الدولة يمكن أن يرتكب أفعال تقع تحت طائلة القانون الجنائي... وهو يعتبر أيضًا أنه في حالة حدوث انتهاكات، فإن الملك يجب أن يبقى بمنأى عن أية تدابير للتحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة. (...) إن حصانة الملك مطلقة، وهي تشمل تصرفات الملك خلال أدائه لمهام منصبه (...)، كما تشمل أيضًا التصرفات خارج إطار المهام الوظيفية. وإذا ما أقدمت الملكة، كما ذكر ديسيه في القرن الماضي، على قتل رئيس الوزراء بيديها، فإنه لن يكون لأي محكمة الاختصاص إزاء هذا الفعل»[٦].

وبالمثل، فبموجب المادتين ٥٨ و ١٢٠ من الدستور لا تجوز ملاحقة أعضاء البرلمان بسبب تصويتاتهم أو الآراء التي يبدونها خلال أدائهم لمهام وظائفهم.

ووفقًا للمرجع ذاته، فإن اللامسؤولية هذه:

«تستتبع تعليقًا عامًا ومستمرًا لقواعد القانون الجنائي والمسؤولية المدنية إزاء كافة الأعمال التي يقوم بها عضو مجلس النواب أو الشيوخ خلال ممارسته لمهام منصبه والتي قد تتضمن انتهاكات أو أخطاء تتصل بهذه الممارسة ذاتها»[٧]:

إن مضمون القرار الذي يصوت عليه أو الرأي الذي يبديه النائب أو الوزير يمكن أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. والواقع أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي تنص على مساءلة الشخص الذي يأمر أو يغري

بارتكاب أو يحث على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي.

وتنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي على ما يلي:

«١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة...».

تتعارض المادة ٢٧ من النظام الأساسي إذن مع المادة ٨٨ من الدستور التي تقرر حصانة الملك والمادتين ٥٨ و١٢٠ من الدستور المتعلقتين بلا مسؤولية أعضاء البرلمان خلال أدائهم لمهام وظائفهم.

٢- وتحدد المادة ٢٧ من النظام الأساسي في فقرتها الثانية ما يلي:

«لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

ويتعين فحص مدى توافق هذا الحكم مع القواعد الدستورية المتعلقة بالحصانة البرلمانية والمسؤولية الجنائية للوزراء.

أ) الحصانة البرلمانية

بموجب المادتين ٥٩ و١٢٠ من الدستور، لا يجوز خلال فترة الدورة البرلمانية، باستثناء حالة التلبس بارتكاب الجريمة، إحالة أعضاد البرلمان إلى المحاكمة الجنائية أو إلقاء القبض عليهم دون إذن من المجلس الذي ينتمون إليه.

وفي حالة ارتكاب أفعال تقتضي إذن المجلس خلال فترة الأجازة البرلمانية، فإنه يحق للمجلس المطالبة بتعليق احتجاز النائب أو ملاحقته أمام المحكمة أثناء الدورة البرلمانية الجديدة.

وأخيراً، فحينما تكون قد جرت أعمال تحقيق أو جمع للمعلومات لا تقتضي إذن المجلس، فإن المجلس يستطيع، خلال الدورة البرلمانية وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، تعليق إجراءات الملاحقة بناء على طلب من عضو المجلس المعني.

وتنص المادة ٥٩ من الدستور أيضًا، في الفقرات ٢ و٣ و٤ منها، على قواعد إجرائية خاصة.

ويتضح من المادة ٢٧ من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد باحترام هذه الأحكام.

ب) المسؤولية الجنائية للوزراء

أما عن الوزراء، فإن الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من الدستور تنص على جواز محاكمتهم حصراً أمام محكمة الاستئناف على الانتهاكات التي قد يكونون خلال أدائهم لمهام وظائفهم، أو تلك التي ارتكبوها خارج أدائهم لهذه المهام لكنهم يحاكمون عليها أثناء أدائهم لها.

ولا يحول هذا الحكم دون إسناد الاختصاص إزاء محاكمة الوزراء على بعض الانتهاكات إلى إحدى مؤسسات القانون الدولي العام.

ويعد ذلك في الواقع نتيجة ضرورية لإسناد سلطة المحاكمة على الجرائم الواردة في النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٠٣ من الدستور، فإن أي طلبات تتصل بالقواعد الإجرائية، وأي أوامر مثول أمام محكمة الاستئناف وكذلك، فيما عدا حالة التلبس بارتكاب الجريمة، أي عمليات إلقاء قبض، تقتضي الحصول على إذن مجلس النواب. ويعد رفض مجلس النواب لإعطاء إذنه حاسمًا حينما يتصل الأمر بالأفعال التي تندرج في إطار ممارسة المهام الوظيفية، ويتعلق الأمر هنا بحصانة دائمة تحول دون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تتشابه هذه الحالة إذن في آثارها مع تلك المتعلقة بأعضاء البرلمان الذين ارتكبوا انتهاكات، وهي تفضي بالتالي إلى النتيجة ذاتها.

ومن ثم فإن المادة ٢٧ من النظام الأساسي تتعارض أيضًا مع الفقرة (٥) من المادة ١٠٣ من الدستور.

٣- حق العفو الملكي

تقرر المادتان ١١٠، ١١١ من الدستور حق العفو الملكي.

ولكن حتى إذا تبنينا نفس رأي المجلس الدستوري الفرنسي القائل بأن النظام

الأساسي يعرقل ممارسة مثل هذا الحق، فمن المعترف به أن العفو الملكي له طابع إقليمي: لا يستطيع الملك ممارسة هذا الحق سوى إزاء العقوبات الصادرة عن محاكم بلجيكية[٨].

٤- وختاماً فإن مجلس الدولة يلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينوي مشروع القانون قيد البحث التصديق عليه يتضمن جملة من الأحكام التي لا تتوافق مع أحكام الدستور.

لا يحق لواضعي النظام الأساسي ولا لواضعي قانون التصديق أن يقدموا على مراجعة الدستور، وإن يكن بطريقة ضمنية، وأن يعدلوا بالتالي أوضاع السلطات العامة التي يقررها الدستور.

وحيث إن بلچيكا تنوي التصديق على هذه المعاهدة وأن السلطة التشريعية تنوي الموافقة عليها، فمن الملائم إدخال تعديلات على عدة نصوص دستورية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الباب الثامن من الدستور. وتجنبًا للتعديلات الدستورية العديدة المتناثرة، التي من شأنها أيضًا أن تجعل قراءة الدستور عسيرة، فإنه يُقترح إدخال مادة جديدة، قد تكون مثلاً المادة ٦٨ مكرر، تتضمن النص التالي: «الدولة تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد في روما في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨». ومن شأن مثل هذا الحكم أن يشمل التعديلات التي تنجم عنه في النظام القانوني الدستوري، كما أنه يأذن بالتعديلات الأخرى التي سيتعين إدخالها على القوانين واللوائح.

إن هذه الطريقة المقترحة تتيح التوفيق بين الوفاء بالتزامات بلچيكا داخل منظمة الأمم المتحدة من جانب، واحترام القواعد الأساسية للقانون العام والحرص على صياغة منظمة للدستور من جانب آخر.

٣- مواءمة النظام الأساسي (المادة ٣١) مع القانون الدولي القائم

تنص الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ من النظام الأساسي على ما يلي:

«بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(...).

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن

ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية».

غير أن المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص في فقرتيها ١و٢ على ما يلي:

«١- في حالة الحرب أو حالات الطوارئ الأخرى التي تتهدد حياة الأمة، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وشريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المادة ٢، فيما عدا حالة وقوع وفيات نتيجة لأعمال حربية غير مشروعة، والمواد ٣ و٤ (الفقرة ١) و٧.

(...).

وهكذا يتكرس المبدأ القائل بأن بعض الحقوق الأساسية غير قابلة للاستثناء.

وقد جرت صياغة المادة ٤، الفقرتين ١ و٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الاتجاه ذاته.

«١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١و٢) و١١ و١٥و ١٦و ١٨.

(...)».

وعلى صعيد القانون الداخلي، فإن القانون البلجيكي الصادر في ١٦

يونيو / حزيران ١٩٩٣ الخاص بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الدولية المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين إليها المؤرخين في ٨ يونيو / حزيران ١٩٧٧ ينص في الفقرة الأولى من المادة ٥ منه على ما يلي:

«لا يمكن لأية مصلحة أو أية ضرورة سياسية أو عسكرية أو وطنية أن تبرر، ولو على سبيل الاقتصاص، الانتهاكات المشار إليها في المواد ١و٣ و٤، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية ٩و١٢ و١٣ من الفقرة ٣ من المادة ١».

هكذا يتبين لنا أن النظام الأساسي متأخر مقارنة بقواعد القانون الدولي القائمة في الوقت الراهن[٩].

ومع ذلك فإن المادة ٣١، ١ (ج) لا يمكن أن تمنع النائب العام البلجيكي من الاضطلاع بالملاحقات أو تمنع القاضي البلجيكي من الإدانة على جرائم الحرب دون الالتزام بهذا الحكم الذي لا يتعلق سوى باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والواقع أن الطابع المكمل للتدخل من جانب المحكمة الجنائية الدولية يحافظ على اختصاص المحاكم البلجيكية التي ستمارس هذا الاختصاص وفق الشروط الراهنة دون الالتزام بالقيود الواردة في المادة ٣١.

ويتعين مع ذلك التعبير على نحو واضح على الصعيد الدولي عن وجهة النظر البلجيكية إزاء المادة ٣١ المذكورة بالمقارنة بمكتسبات القانون الإنساني داخل القانون الدولي، على النحو الذي تشير المذكرة التفسيرية التي وردت إلى مجلس الدولة إلى أن الحكومة تقترح عمله في إطار «إعلان تفسيري» نصه، وفقًا للمذكرة التفسيرية، كالتالي: «تعتبر بلچيكا أنه، فيما عدا أغراض تطبيق (١) ج) من المادة ٣١، لا يشكل دفاعًا مشروعًا التصرف على نحو معقول، في حالة جرائم الحرب، للدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وبطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الممتلكات».

والواقع أنه يقع على عاتق الحكومة والمجلسين التشريعيين تبديد أي شك حول انتفاء أي تأثير لانضمام بلچيكا إلى النظام الأساسي على احترام القواعد التي لا يجوز تقييدها في النظام القانوني الدولي. والحاصل أن هذا الحرص ذاته سبق أن حرّك واضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تنص المواد ٦٣و٦٢ و١٤٢ و١٥٨ منها على

التوالي على أن الانسحاب منها لا يكون له أثر «على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقًا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام».

٤- إسناد السلطات إلى جمعية الدول الأطراف

نود أن نجذب انتباه واضع مشروع القانون والمجلسين التشريعيين إلى أن جمعية الدول الأطراف تتمتع بصلاحيات لا تتطلب ممارستها الإجماع، وأن القرارت والقواعد المعتمدة على هذا النحو لا تخضع للتصديق من جانب الدول الأطراف.

هذا هو الحال على وجه الخصوص بشأن اعتماد التعديلات على أركان الجرائم (المادة ٩)، وقرار زيادة عدد القضاة (المادة ٣٦)، واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإدخال التعديلات عليها (المادة ٥١) واعتماد التعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي (المادة ١٢٢).

وإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات على الأحكام الأخرى غير ذات الطابع المؤسسي للنظام الأساسي يمكن اعتمادها على أساس غالبية ثلثي الدول الأطراف وهي تدخل إلى حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها (المادة ١٢١، ٤)[١٠] [١١].

٥- مواءمة التشريعات البلچيكية

كما تبرز المذكرة التفسيرية في مواضع عدة، يتعين اعتماد قانون لمواءمة القانون الداخلي مع النظام الأساسي وإدخال تعديلات على قوانين قائمة.

وعلى سبيل المثال، تبدو هذه المواءمة ضرورية على وجه الخصوص للسماح بتنفيذ مواد للنظام الأساسي المتعلقة بواجبات وسلطات النائب العام.

وسوف تفحص شعبة التشريع بمجلس الدولة هذه المواءمة للقانون الداخلي مع النظام الأساسي متى عُرض عليه مشروع القانون ذي الصلة.

تكونت الدائرة من:

السيد ج.ج. ستريكمانز، الرئيس الأول

السيدان ي. كرينز وب. كيرتينمون، المستشاران بمجلس الدولة

السيدان ف. ديليبيري وج. كيركباتريك، المعاونان في شعبة التشريع؛

السيدة ج. جيليسين، المسجل

عرض التقرير السيد ج. رينييه، محضر الأحكام الأول، وتولى صياغة وعرض مذكرة مكتب التنسيق السيد أ. ليفيفر، المقرر المعاون.

تم التأكد من التطابق بين الصيغتين الفرنسية والفلمندية تحت إشراف السيد ج.ج. ستريكمانز.

المسجل	الرئيس الأول
ج. جيليسين	ج.ج. ستريكمانز

الهوامش:

(١) غير أن المحكمة لن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد اعتماد تعديل يعرّف هذه الجريمة ويحدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها.

(٢) المادة ١٧ من النظام الأساسي.

(٣) وكما تبين الأعمال التحضيرية السابقة على تعديل الدستور في ٢٠ يوليو/تموز ١٩٧٠: «تتمتع هذه المؤسسات الدولية، بموجب المعاهدات التي تنشئها، بصلاحيات متنوعة بالتأكيد، غير أنها قد تصل في بعض الحالات إلى حد الحلول محل صلاحيات كانت حتى ذلك الوقت في يد الدولة» (تقرير صدر باسم لجنة مراجعة الدستور بمجلس الشيوخ، وأعده السيد ديهوس-الوثيقة البرلمانية رقم ٢٧٥ للدورة البرلمانية ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٣). وفي التقرير الصادر باسم لجنة مراجعة الدستور بمجلس النواب، يذكر السيد ويجني مثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي «... نقلت إليها بعض الصلاحيات السيادية... حيث يصدر قاضتها، المعينين لفترة زمنية محددة ولكنهم غير قابلين للعزل خلال فترة عملهم، أحكامًا واجبة الاحترام من جانب الدول والحكومات، وتعد هذه الأحكام إجبارية فوراً في جميع الدول الأعضاء؛ غير أن تنفيذها في إقليم كل من هذه

الدول تتولاه هيئات وطنية» (p. ٤ ، ٢ / ١٦ ، (SE ١٩٦٨) n . ١٠ ، ٧٠ / ٦٩ . (Doc. parl., Chambre, session

وحول السلطات القضائية المسندة قبل إدخال المادة ٢٥ مكرر، إلى السلطة العليا ومحكمة العدل الخاصة بالجماعة الأوروبية للفحم والحديد، أنظر:

W.J. Ganshof van der Meersch, La Constitution belge et l'évolution de l;l'ordre juridique international, ADSP, 1952 pp. 363 et suivantes.

(٤) في رأيها الصادر في ٦ مايو/١٩٩٢ حول مشروع القانون الذي أصبح قانون ٢٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٢ «المتضمن الموافقة على معاهدة الاتحاد الأوروبي والبروتوكولات السبعة عشر الواردة في البيان الختامي مع ٣٣ إعلانًا، والصادرة في ماستريخت في ٧ فبراير/شباط١٩٩٢»، عبرت شعبة التشريع بمجلس الدولة على النحو التالي فيما يتعلق بضرورة مراجعة الدستور للسماح بحق التصويت لمواطني الاتحاد الأوروبي في الانتخابات البلدية:

«ألا يسمح نص مثل ذلك الوارد في المادة ٢٥ مكرر من الدستور بتوفير الجهد اللازم لتعديل أحكامًا دستورية أخرى، خاصة تلك الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، وكما سبق أن ذكرنا فإن المادة ٢٥ مكرر تنص على أنه «يجوز إسناد ممارسة سلطات محددة إلى إحدى مؤسسات القانون الدولي العام بواسطة معاهدة أو قانون»، وهو ما ينطبق خصوصًا على المؤسسات الأوروبية.

غير أن هذا الاعتراض لا يستقيم. فإذا كانت المادة ٢٥ مكرر تسمح لإحدى المعاهدات التي تكون بلجيكا طرفًا فيها أو للقانون البلجيكي بإسناد صلاحيات معينة إلى السلطات الأوروبية ـ وهذا هو أيضًا الغرض من أحكام أخرى في المعاهدة المعروضة للموافقة ـ فإن ذلك لا يبرر في المقابل منح المواطنين الأوروبيين حقوقًا سياسية تتيح لهم الإسهام في تنظيم المجالس البلدية (,Doc.parl., Chambre session extraordinaire, 91/92, n.482/1, p.69).

وفي نفس الاتجاه، نحيل إلى الرأي الصادر في ٢٣ مارس/اذار ١٩٩٨ عن شعبة التشريع بمجلس الدولة حول مشروع قانون «يتعلق بالأحكام الانتخابية وإدراج التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ تحت رقم CE ٨٠ / ٩٤»، والرأي الصادر في ٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ حول مشروع

قانون « متعلق بالموافقة على اتفاق الأمن لاتحاد أوروبا الغربية الصادر في بروكسل في ٢٨ مارس/آذار ١٩٩٥ ». يحدد الرأي الأخير بالذات أنه: « ليس هناك ما يمنع بالتالي بلچيكا من عقد معاهدة دولية تمنح اتحاد أوروبا الغربية صلاحية إصدار قواعد مقيدة تسهم في بلورتها واحترامها هيئات أو جهات تخضع للقانون الداخلي. غير أنه يتعين مع ذلك أن تكون طبيعة وحدود هذه السلطة معرّفة على نحو واضح من جانب، وألا تتعارض ممارستها مع القواعد الدستورية الأخرى».

(٥) تمت الموافقة عليه بموجب القانون الصادر في ١٥ مايو/زيار ١٩٨١ (الجريدة الرسمية البلچيكية، ٦ يوليو/تموز ١٩٨٣).

(٦) F. Delpérée, Droit constitutionnel, T.II, Bruxelles, Larcier, 1986, n.369, p.164.

(٧) F. Delpérée, op.cit., n.383, p.176.

(٨) L. Dupont en R. Verstraeten, Handbook Belgisch Strafrecht, Acco Leuven/Amersfoort, 1990, n.1117, blz.

(٩) أنظر حول هذا الموضوع النقد الذي قدمه ل. أندريس وإ. ديفيد وس. فان دي فيجنجارت وج. فيرهيجن في عدد ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩ من دورية ليبر بيلچيك (بلچيكا الحرة).

(١٠) تستطيع الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل مع ذلك أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال.

(١١) يختلف الحال بالنسبة للتعديلات على المادة من النظام الأساسي التي لا تنطبق على الدول الأطراف التي لا تقبل بها.

القانون الدولي الإنساني

التنفيذ على الصعيد الوطني

نماذج القوانين الوطنية

فرنسا

العنوان: القـرار رقم ٩٨ – ٤٠٨ DC الصـادر في ٢٢ يناير/كـانون الثـاني ١٩٩٩ (معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

١ – عرض

الموضوع: القرار رقم ٩٨–٤٠٨ DC الصادر في ٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ – معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، ٢٤ يناير/كانون الثاني١٩٩٩، ص ١٣١٧.

التاريخ: ١٩٩٩/١/٢٢

المحكمة: المجلس الدستوري

موجز

بناءً على طلب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، فحص المجلس الدستوري مدى توافق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نص الدستور الفرنسي، وقد خلص المجلس إلى أن تعديل الدستور يعد شرطًا مسبقًا للتصديق على المعاهدة، واستند هذا القرار إلى أسباب ثلاثة. أولاً، تعارض المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) مع النظام الخاص للمسؤولية الجنائية لمسؤولي الدولة المنصوص عليه في الدستور. وثانيًا، لما كان بوسع المحكمة أن تتخطى القواعد الوطنية الخاصة بسقوط الجرائم بالتقادم أو قوانين العفو المعتمدة على الصعيد الوطني، فإن ذلك من شأنه تقويض ممارسة السيادة الوطنية. وأخيرًا، فربما كان هذا هو الحال أيضًا فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام في الإقليم الوطني في غياب ممثلين للنظام القضائي الفرنسي.

وقد تم تعديل الدستور الفرنسي على إثر ذلك في ٨ يوليو/تموز١٩٩٩.

٢- النص

المجلس الدستوري

القرار رقم ٩٨-٤٠٨ DC الصادر في ٢٢ يناير / كانون الثاني ١٩٩٩

(المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

في ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، أحال رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إلى المجلس الدستوري، وفقاً للمادة ٥٤ من الدستور، مسألة ما إذا كان الإذن بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في ١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨ يتطلب، انسجاماً مع التعهدات التي وافقت فرنسا على الالتزام بها، أن يسبقه تعديل للدستور؛

إن المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على دستور الرابع من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٨؛

وبعد الاطلاع على ديباجة دستور السابع والعشرين من أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٦؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٨-١٠٦٧ الصادر في ٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٨ والمعدّل المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري، وخاصة مواده رقم ١٨ (فقرة ٢) و١٩ و٢٠؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩١٠ بشأن إصدار اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة في لاهاي في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧ واللائحة الملحقة بها حول قوانين وأعراف الحرب البرية؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٢ أغسطس/آب ١٩٢٨ الخاص بإصدار البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، الموقع في جنيف في ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٢٥؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٤٥-٢٢٦٧ الصادر في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٥ بشأن إصدار الاتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الويلات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوى المحور

الأوروبية، الموقع في لندن في ٨ أغسطس/آب ١٩٤٥، ومعه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٤٦-٣٥ الصادر في ٤ يناير/كانون الثاني ١٩٤٦ بشأن إصدار ميثاق الأمم المتحدة المتضمن للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ يوليو/حزيران ١٩٤٥؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٠-١٤٤٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠ بشأن نشر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٢-٢٥٣ الصادر في ٢٨ فبراير/شباط ١٩٥٢ بشأن نشر الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، واتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الموقعة في جنيف في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤-١٣٢٦ الصادر في ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٤ الذي ينص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣-١١٣٠ الصادر في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ بشأن الإذن بانضمام الجمهورية الفرنسية إلى البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المعتمد في جنيف في ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧، ومعه المرسوم رقم ٨٤-٧٢٧ الصادر في ١٧ يوليو/تموز ١٩٨٤ بشأن نشر هذا البروتوكول؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧-١١٣٤ الصادر في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ الذي يسمح بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ومعها البروتوكولان الأول والثاني)، المبرمة في جنيف في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠، وكذلك المرسوم رقم ٨٨-١٠٢١ الصادر في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨ بشأن نشر هذه الاتفاقية؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠-٥٤٨ الصادر في ٢ يوليو/تموز ١٩٩٠ الذي يسمح بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، الموقعة في نيويورك في ٢٦ يناير/كانون

الثاني ١٩٩٠، ومعه المرسوم رقم ٩٠-٩١٧ الصادر في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠ بشأن نشر هذه الاتفاقية؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥-١ الصادر في ٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ بشأن مواءمة التشريعات الفرنسية مع أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٨٢٧ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦-٤٣٢ الصادر في ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٦ بشأن مواءمة التشريعات الفرنسية مع أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٥٥ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات أخرى خطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في عام ١٩٩٤ على أرض رواندا وأيضاً محاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الجرائم المرتكبة داخل أراضي الدول المجاورة؛

وبعد الاستماع إلى المقرر؛

- بشأن مضمون التعهد الدولي المعروض على المجلس الدستوري:

إذ يضع في اعتباره أن المعاهدة الموقعة في روما في ١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨ تنشئ المحكمة الجنائية الدولية وتحدد نظامها الأساسي؛ وأنها تحدد أن هذه المحكمة هي هيئة دائمة لديها شخصية قانونية دولية وتستطيع ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، والتي من شأنها، وفق نص ديباجة المعاهدة، أن «تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم»؛ وأن هذه المعاهدة تشير إلى أن المحكمة التي تستطيع ممارسة وظائفها وسلطاتها على أراضي الدول الأطراف «مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»؛ وأنها تنص على أن «العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة [تنظم] بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها»؛ وأنه سيكون على جمعية الدول الأطراف، بأغلبية ثلثي أعضائها، اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

وإذ يضع في اعتباره أن المحكمة التي سيكون مقرها في لاهاي بهولندا «الدولة المضيفة»، تتكون على وجه الخصوص من شعبة ما قبل المحكمة وشعبة ابتدائية وشعبة

استئناف؛ وأن القضاة البالغ عددهم ثمانية عشر ينتخبون من قبل جمعية الدول الأطراف ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات؛ وأن شعبة الاستئناف تتألف من الرئيس وأربعة قضاة، بينما تتألف كل من الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة؛ وأن الوظائف القضائية للمحكمة تمارس في كل شعبة بواسطة دوائر؛ وأن القضاة يؤدون وظائفهم في استقلال كامل ولا يجوز إعادة انتخابهم، وأنهم يعتمدون بالأغلبية المطلقة لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها؛

وإذ يضع في اعتباره أن هيئات المحكمة الأخرى هي مكتب المدعى العام وقلم كتاب المحكمة؛ وأن مكتب المدعي العام، المكون من المدعي العام الذي يتولى رئاسته ونواب المدعي العام، « يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة »؛ وأن المدعي العام ونوابه ينتخبون من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف ويتولون مناصبهم لمدة تسع سنوات وأنه لا يجوز إعادة انتخابهم؛ وأخيراً أن قلم كتاب المحكمة الذي يرأسه مسجل يتولى المسؤولية عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات؛

وإذ يضع في اعتباره أنه يجوز لإحدى الدول الأطراف أو لمجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة يبدو فيها أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعي العام؛ وأن المدعي العام يستطيع بخلاف ذلك أن يباشر التحقيق على أساس معلومات تتعلق بالجرائم ذاتها إذا أذنت له بذلك دائرة ما قبل المحكمة بعد فحص المواد المؤيدة التي جمعها؛

وإذ يضع في اعتباره أن دائرة ما قبل المحكمة هي وحدها المخولة، بعد الشروع في إجراء تحقيق وبناء على طلب المدعي العام، اتخاذ تدابير مقيدة للحرية مثل أوامر إلقاء القبض أو المثول أمام المحكمة؛ وأن هذه الدائرة لديها سلطة عامة للإشراف على التحقيقات والملاحقات التي يقوم بها المدعي العام؛ وأن هذه السلطة تمارس على وجه الخصوص في الأمور المتعلقة بالأدلة، سواء تعلق الأمر بجمع أو فحص بعض عناصر الأدلة أو التأكد منها لأغراض المحاكمة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المنسوب إليه التهم؛ وأنه يتعين على دائرة ما قبل المحكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة، أن تعتمد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها؛ وأنها تعقد لهذا الغرض جلسة بحضور المدعي العام والشخص المعني تتأكد خلالها مما « إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه » وأنه في غياب هذه الأدلة يمكن للدائرة أن

ترفض اعتماد التهم المذكورة وأن تطلب إلى المدعي العام تعديل التهم أو إجراء المزيد من التحقيقات؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدعوى لا تبدأ أمام الدائرة الابتدائية إلا بعد اعتماد التهم؛ وأن الدائرة الابتدائية تقرر، في حالة الإدانة، العقوبة التي يجب فرضها، وأنه يجوز الطعن في قرارها أمام دائرة الاستئناف التي تكون لها نفس صلاحيات الدائرة الابتدائية؛ وأن دائرة الاستئناف تستطيع إلغاء أو تعديل قرار الإدانة أو العقوبة أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة؛

وإذ يضع في اعتباره أن عقوبات السجن الصادرة عن المحكمة تنفذ بواسطة دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم؛ وأنه في حالة عدم تعيين أي دولة تُنَفَّذ العقوبة «في السجن الذي توفره الدولة المضيفة»؛ وأن المحكمة تراقب تنفيذ أحكام السجن؛

- بشأن المعايير المرجعية المنطبقة:

وإذ يضع في اعتباره أن الشعب الفرنسي قد أعلن رسميًا بموجب ديباجة دستور ١٩٥٨ عن «تعلقه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما جرى تعريفها في إعلان ١٧٨٩ وتأكيدها وإكمالها في ديباجة دستور ١٩٤٦»؛ وأن ديباجة دستور ١٩٤٦ تنص كذلك على أن حماية كرامة الشخصية الإنسانية ضد كافة أشكال الاسترقاق والإذلال تعد بمثابة مبدأ دستوري؛

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن ينص؛ في المادة ٣، على أن «الأمة هي مكمن كل سيادة»؛ وأن المادة ٣ من دستور ١٩٥٨ تنص، في فقرتها الأولى، على أن «السيادة الوطنية تعود إلى الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء»؛

وإذ يضع في اعتباره أن ديباجة دستور ١٩٤٦ تنص، في الفقرة ١٤، على أن الجمهورية الفرنسية «تلتزم بقواعد القانون الدولي العام»، كما يرد في الفقرة ١٥ أنه «رهنًا بمراعاة شرط المعاملة بالمثل، تقبل فرنسا بالقيود على السيادة الضرورية لتنظيم السلم والدفاع عنه»؛

وإذ يضع في اعتباره أن دستور ١٩٥٨ يكرس، في المادة ٥٣، وعلى نفس النحو الوارد في المادة ٢٧ من دستور ١٩٤٦، وجود «المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمة

الدولية»؛ وأنه بموجب المادة ٥٥ من دستور ١٩٥٨ فإن: «المعاهدات أو الاتفاقات التي يجري التصديق أو الموافقة عليها قانونيًا تكتسب، منذ نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين، شريطة تطبيق الطرف الآخر للاتفاق أو المعاهدة المعنية»؛

وإذ يضع في اعتباره أنه ينجم عن هذه النصوص الدستورية أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية، على أساس نصوص ديباجة دستور ١٩٤٦ السابق الإشارة إليها، بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام؛ وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقًا لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة ترمي إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره؛ وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف؛ وأن التحفظ الخاص بشرط المعاملة بالمثل الوارد في المادة ٥٥ من الدستور لا ينطبق إذن في هذا المجال؛

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك أنه في حالة احتواء هذه الالتزامات لبند مناقض للدستور أو في حالة مساسها بالحقوق والحريات الدستورية المكفولة أو إخلالها بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية، فإن الإذن بالتصديق عليها يتطلب مراجعة الدستور؛

وإذ يضع في اعتباره أنه انطلاقًا من هذه المبادئ يتعين على المجلس الدستوري أن يشرع في فحص معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما في ١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨؛

– بشأن احترام أحكام الدستور المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لحاملي بعض الصفات الرسمية:

وإذ يضع في اعتباره نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من النظام الأساسي الذي يرد فيه: «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في البرلمان... لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي؛ كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة»؛ وأن الفقرة ٢ من المادة نفسها تضيف: «لا تحول الحصانات أو القواعد

الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص»؛

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٦٨ من الدستور تكفل الحصانة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته في حالة الخيانة العظمى؛ كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات سوى أمام محكمة العدل العليا؛ وفقًا للآليات التي تحددها المادة نفسها؛ وأنه بموجب المادة ٦٨-١ من الدستور، لا تجوز محاكمة أعضاء الحكومة على الجنايات والجنح المرتكبة أثناء أدائهم لواجباتهم سوى أمام محكمة العدل في الجمهورية؛ وأخيرًا، أن أعضاء البرلمان يتمتعون بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور بحصانة تتصل بالآراء التي يعبرون عنها أو التصويتات التي يقومون بها أثناء ممارسة واجباتهم، وأنه بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها لا يجوز، فيما عدا حالات التلبس بالجريمة أو الإدانة النهائية، إلقاء القبض عليهم أو تعريضهم لأية إجراءات مقيدة للحرية، في الشؤون المتعلقة بالجنايات أو الجنح، سوى بتصريح من مكتب المجلس الذي ينتمون إليه؛

وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد ٢٦ و٦٨ و٦٨-١ من الدستور؛

- بشأن احترام المبادئ الدستورية المنطبقة على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية:

وإذ يضع في اعتباره أنه تطبيقًا لنص المادة ٥، تتولى المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان؛ وأنها لن تستطيع مع ذلك ممارسة اختصاصها فعليًا على جريمة العدوان سوى متى تم تعريف هذه الجريمة بموجب معاهدة جديدة تراجع أحكام النظام الأساسي وفقًا للمادتين.١٢١، ١٢٣؛

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٦ تعدد الأفعال التي «ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا» والتي يمكن أن تندرج تحت الوصف الجنائي «للإبادة الجماعية»؛ وأن المادة ٧ تحدد بدورها الأفعال المرتكبة «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم»، والتي يمكن وصفها جنائيًا بأنها «جرائم ضد الإنسانية»؛

وأخيراً، أن المادة ٨ تشير إلى أن المحكمة لديها الاختصاص على «جرائم الحرب» وتسرد قائمة هذه الجرائم؛ وأن هذه المادة تشير تحديداً إلى الجرائم التى «ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم»؛

وإذ يضع في اعتباره أنه بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم»؛ وأنه لا توجد أي قاعدة أو أي مبدأ دستوري يحول دون عدم تقادم الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام مجمل المجتمع الدولي؛

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٦٦ تؤكد قرينة البراءة التي يتمتع بها كل إنسان إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة؛ وأنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب"؛ وأنه تطبيقًا للمادة ٦٧، يتمتع المتهم بالضمانات التي تكفل له «ألا يُفرض [عليه] عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو"؛ وأنه يتم من ثم احترام المتطلبات التي تنجم عن المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن؛

وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على المادة ٢٢ من النظام الأساسي أن الشخص لا يُسأل جنائيًا ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ وأن تعريف الجريمة يؤول تأويلا دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس؛ وأن المادة ٢٥ تحدد حالات المسؤولية الجنائية الفردية التي يمكن أن تفضي إلى الإدانة؛ وأنه بموجب المادة ٣٠ لا يُسأل الشخص جنائيًا إلا في ظل توافر القصد والعلم إلى جانب الأركان المادية للجريمة؛ وأنه إضافة إلى ذلك فإن المواد من ٣١ إلى ٣٣ تحدد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية؛ كما أن النظام الأساسي يحدد بدقة نطاق تطبيق التجريم وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية بما يعرّف الجرائم، سواء على صعيد أركانها المادية أو ركنها المعنوي، على درجة كافية من الوضوح والدقة تسمح بتحديد المسؤولين عن الانتهاكات وتجنب التعسف؛ وأن متطلبات إصدار القرار المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالدائرة الابتدائية، وكذلك أسباب اللجوء إلى دائرة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ٨٣، تلبي أيضًا الضمانات الكفيلة بتجنب التعسف؛ وأن هذه الأحكام تحترم مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي ينجم عن المادتين ٧ و ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن؛

وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على الفقرة الأولى من المادة ١١ أن المحكمة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي؛ وأن

المادة ٢٤ تطرح مبدأ "عدم رجعية الأثر على الأشخاص"، وكذلك مبدأ التطبيق الفوري للقانون الأصلح؛ وأن النظام الأساسي يتوافق بالتالي مع مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد قسوة الذي ينجم عن المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن؛

وإذ يضع في اعتباره أنه يجوز للمحكمة بموجب المادة ٨٩ من النظام الأساسي أن تقدم إلى الدولة التي قد يكون أحد الأشخاص متواجداً في إقليمها، وبغض النظر عن جنسيته، طلباً بالقبض عليه وتقديمه وأن تطلب تعاون تلك الدولة لهذا الغرض؛ وأنه حينما تقدم المحكمة مثل هذا الطلب فإن ذلك يندرج في إطار ممارستها لصلاحياتها المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ١٣ من النظام الأساسي؛ بشأن الحالات المحالة إلى المدعي العام أو التي باشر المدعي العام التحقيق بشأنها من تلقاء نفسه؛ وأن طلب إلقاء القبض والتقديم يستهدف شخصاً أدانته المحكمة بالفعل أو شخصاً صدر بحقه أمر إلقاء قبض من قبل دائرة ما قبل المحكمة وتوجد حسب نص المادة ٥٨ "أسباب معقولة للاعتقاد" بأنه "ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، حيث يستند قرار إلقاء القبض عليه على أحد الأسباب الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٥٨؛ وأنه، فيما يتعلق بالغرض من تقديم الأشخاص إلى المحكمة والضمانات المكفولة لإجراءات المحكمة، ليس ثمة مساس بأي مبدأ دستوري أو أية قاعدة دستورية؛

وإذ يضع في اعتباره أنه تطبيقاً لأحكام المادة ٥٩، تقوم الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لقوانينها، بإلقاء القبض الاحتياطي أو القبض والتقديم؛ وأن الشخص الذي يلقى القبض عليه يقدم فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة التي تتأكد، وفقاً لقانون تلك الدولة، أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة وأن حقوقه قد احترمت؛ وأن السلطة القضائية المختصة يمكن أن تقرر الإفراج عن الشخص المعني، وأن حقوق الدفاع مكفولة منذ بدء الإجراءات الأولية أمام المحكمة وخلال المحاكمة ذاتها؛ وأنه على وجه الخصوص، وفقاً للمادة ٥٥، يستطيع الشخص الذي يجرى استجوابه سواء من قبل المدعي العام أو السلطات القضائية الوطنية أن يستعين بالمساعدة القانونية التي يختارها أو بالمساعدة القانونية التي يتم توفيرها له؛ وأنه يحق لدائرة ما قبل المحكمة وحدها أن تصدر الأوامر الضرورية، وخاصة أوامر إلقاء القبض؛ وأن الشخص الذي يتم تقديمه إلى المحكمة يمكن أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً لمحاكمته؛ وأن المادة ٦٠ تنص على أن دائرة ما قبل المحكمة تراجع بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو استمرار احتجازه؛ وأن دائرة ما قبل المحكمة تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من

المدعي العام؛ وأن الدائرة الابتدائية، بموجب المادة ٦٤، تكفل "أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم"؛ وأن المحاكمة علنية، مع مراعاة حق الدائرة الابتدائية في عقد جلسات سرية بسبب الظروف الخاصة؛ وأن الأحكام تصدر في جلسة علنية؛ وأن المتطلبات الدستورية المتعلقة باحترام حقوق الدفاع و توافر إجراءات عادلة ونزيهة تكفل التوازن بين حقوق الأطراف المختلفة قد تم من ثم تلبيتها؛

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢٣ تحدد أن الشخص الذي تدينه المحكمة لا يعاقب إلا وفقًا لأحكام النظام الأساسي؛ وأن العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة تحددها المادة ٧٧؛ وأنه في حالة الحكم بالإدانة، يتم توقيع العقوبة مع الأخذ في الحسبان، وفقًا للمادتين ٧٦ و ٧٨، بالأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات صلة بالحكم، ومراعاة خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان؛ وأن هذه القواعد لا تحمل أي شبهة عدم دستورية وتتوافق على وجه الخصوص مع مبدأي ضرورة وقانونية العقوبات؛

وإذ يضع في اعتباره أن قضاة المحكمة يؤدون وظائفهم في استقلال تام، حيث تنص المادتان ٤٠ و ٤٨ على المحظورات والحصانات الضرورية بهذا الشأن؛ كما أن القضاة المعينين لشعبة الاستئناف لا يمكن أن يعملوا سوى في هذه الشعبة؛ وأن المادتين ٤١ و ٤٢ تحددان الإجراء الذي يمكن بموجبه إعفاء القضاة أو المدعي العام أو نوابه وتنحيتهم؛ وأخيرًا، أن المادة ٤٦ تنص على الإجراء الذي يمكن بموجبه عزل أحد أعضاء المحكمة من منصبه في حالة السلوك السيء الجسيم أو الإخلال الجسيم بواجباته؛ وأن متطلبات نزاهة المحكمة واستقلالها قد تمت بالتالي تلبيتها؛

وإذ يضع في اعتباره أنه وفقًا لأحكام المواد من ٨١ إلى ٨٣ من النظام الأساسي، يجوز استئناف بعض قرارات دائرة ما قبل المحكمة والقرارات التي تصدرها المحكمة عند تشكيل الدائرة الابتدائية؛ وأن المادة ٨٤ تنص على تدابير لإعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة؛ وأن المادة ٨٥ تنشئ تدابير لتعويض الأشخاص الذين يقعون ضحية لإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بشكل غير مشروع، وكذلك الأشخاص الذين يكونون قد قضوا عقوبة نتيجة لحكم بالإدانة تم نقضه فيما بعد؛ وأنه في حالة سوء التطبيق الجسيم والواضح لأحكام العدالة، يمكن أيضًا للمحكمة أن تقرر تعويضًا؛ وأن المادة ٦٨ من النظام الأساسي تُلْزِم المحكمة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية أمان المجني عليهم

والشهود واحترام خصوصيتهم، لا سيما بالاستثناء من مبدأ علانية الجلسات عندما يتعلق الأمر بالاستماع إلى أشخاص عرضة للإيذاء؛ وأن المادة ٧٥ تنص على أن المحكمة تضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم" ؛ وأنه يجوز لها على هذا الأساس أن تحدد في حكمها نطاق ومدى الضرر والأذى الذي لحق بالمجني عليهم، وأن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر الأضرار؛ وأن التعويض المقرر يمكن أن يذهب إلى صندوق يتم إنشائه لصالح المجني عليهم بواسطة جمعية الدول الأطراف؛ وأن مجمل هذه القواعد متوافق مع الدستور؛

- بشأن الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية:

- فيما يتعلق بالتكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات القضائية الوطنية:

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه تحددان أن المحكمة "مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية" ؛ وأنه يترتب على هذا التكامل أنه يمكن، وفقًا لأحكام المادتين ١٧ و ٢٠ من النظام الأساسي؛ الحكم بأن الدعوى غير مقبولة من المحكمة في حالة ما "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها" ، أو "إذا كانت [هذه الدولة] قد أجرت التحقيق في الدعوى... وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني" ، أو أخيرًا "إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضع الشكوى" ؛ وأن المادة ١٨ تنص على أن المدعي العام يقوم بإشعار الدولة المعنية بأنه بصدد مباشرة تحقيق أو باشر تحقيقًا بالفعل، وأن الدولة المعنية يمكن أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقًا فيما يتعلق بالأفعال المتصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إليها؛ وأنه بناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق ما لم تأذن له دائرة ما قبل المحكمة بمباشرة التحقيق؛

وإذ يضع في اعتباره أنه على الرغم من مبدأ التكامل، فإن الفقرة الأولى من المادة ١٧ تسمح للمحكمة بتولي اختصاص النظر في الدعوى في حالة عدم رغبة الدولة حقًا في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة على النحو السليم أو إذا كانت عدم الرغبة هذه قد دفعت الدولة إلى أن تقرر عدم المقاضاة؛ وأن الفقرة ٢ من المادة ١٧ تحدد بدقة المعايير التي تراعيها المحكمة لتقرير ما إذا كانت هناك عدم رغبة من قبل الدولة؛ وأنه لا يمكن الدفع بعدم الرغبة إلا إذا كانت التدابير قد جرى الاضطلاع بها "بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية" ، أو إذا كان قد "حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما

يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"، أو أخيرًا إذا كانت التدابير لم تباشر" أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"؛ كما أنه، بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، إذا كان الشخص المعني قد حوكم بالفعل أمام محكمة أخرى عن سلوك مشار إليه في المادة ٥، سيكون بوسع المحكمة أن تحاكم هذا الشخص إذا كانت التدابير في المحكمة الوطنية "قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية" أو "لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة..." وإنما "جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"؛

وإذ يضع في اعتباره فضلاً عن ذلك أن المحكمة يمكن أن تقضي بمقبولية الدعوى عندما تكون الدولة المختصة عاجزة عن الاضطلاع بالتحقيقات أو المقاضاة، أو عندما يكون قرار عدم المقاضاة ناتجًا عن هذا العجز ذاته؛ وأنه وفقًا للفقرة ٣ من المادة ١٧، فإن هذا العجز يتعلق بفرضية أن "الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"؛

وإذ يضع في اعتباره، من جانب، أن أحكام النظام الأساسي التي تقيد مبدأ تكامل المحكمة إزاء الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، في حالة تعمد الدولة الطرف التنصل من التزاماتها بموجب الاتفاقية، إنما تنجم عن قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين" التي تقضي بأن المعاهدات النافذة تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية؛ وأن هذه الأحكام تحدد حصراً وموضوعيًا الحالات المفترضة التي يكون بوسع المحكمة عندها أن تعلن اختصاصها؛ وأن هذه الأحكام بالتالي لا تخل بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية؛

وإذ يضع في اعتباره، من جانب آخر، أن الأحكام التي تسمح للمحكمة باعتبار نفسها مختصة في إطار افتراض انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم توافره لا تخل بدورها بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية؛

وإذ يضع في اعتباره في المقابل أن النظام الأساسي يفضي إلى إمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية تتصل بالتقادم؛ وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة، خارج إطار أي غياب للإرادة من جانب

الدولة أو عدم توافر نظامها القضائي، بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقدمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفق القانون الفرنسي؛ وأن ذلك من شأنه الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية؛

- فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية وسلطات المدعي العام:

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٥٤ من النظام الأساسي تحدد واجبات المدعي العام وسلطاته فيما يتعلق بالتحقيقات؛ وأنه يتعين عليه لكي يباشر التحقيقات أن يلتمس تعاون الدول؛ وأنه يستطيع أيضاً إجراء التحقيقات في إقليم الدولة؛ وأنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتقيد إما بأحكام الباب ٩ من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧؛

وإذ يضع في اعتباره أنه ينجم عن أحكام الباب ٩ المذكور أن المحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون ومساعدة إلى الدول الأطراف؛ وأن الدول تستجيب إلى هذه الطلبات وفقاً للتدابير المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، خاصة فيما يتصل بتحديد هوية الأشخاص واستجوابهم وجمع الأدلة وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛ وأن المادة ٩٣ تقضي بأنه حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، لا يتعين على هذه الدولة أن تقدم المساعدة المطلوبة بالشكل الذي تريده المحكمة، غير أنه يكون عليها أن تتشاور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة؛ كما أن الدولة تستطيع، تطبيقاً للمادة نفسها، أن ترفض كليا أو جزئيا طلب مساعدة من المحكمة إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، الذي تكفل حمايته أيضاً المادة ٧٢؛ وأن المادتين ٩٤ و ٩٥ من النظام الأساسي تنصان على تدابير لتأجيل تنفيذ طلبات التعاون الموجهة إلى الدول؛ وأن مجمل هذه الأحكام يكفل احترام الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية؛

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ لا تسمح للمدعي العام، بإذن من دائرة ما قبل المحكمة، باتخاذ تدابير تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة إلا في حالة عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر النظام القضائي الوطني يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون؛ وأن هذه الأحكام بالتالي لا تتضمن أي إخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة

الوطنية؛

وإذ يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع، تطبيقًا للفقرة ٤ من المادة ٩٩ من النظام الأساسي، خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة؛ وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود و"إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر"؛ وأنه في غياب أي ظروف خاصة، وعلى الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي إلزام، فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله بالقيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية؛

- *فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة:*

وإذ يضع في اعتباره أنه تطبيقًا لأحكام المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، فإن الدولة التي تعلن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة المحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن ترفق بقبولها شروط يجب أن توافق عليها المحكمة؛ وأن هذه الشروط يمكن أن "تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته"؛

وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على هذه المادة أن فرنساتستطيع، عند الإعلان عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أن تخضع قبولها لشروط تتصل على وجه الخصوص بتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بتنفيذ العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية؛ وأنه سيحق لها أن تطرح إمكانية إعفاء الأشخاص المدانين من تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم كليًا أو جزئيًا انطلاقًا من ممارسة حق العفو؛ وأن أحكام الباب ١٠ من النظام الأساسي المتعلقة بتنفيذ العقوبات لا تخل إذن بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية كما لا تخل بالمادة ١٧ من الدستور؛

وإذ يضع في اعتباره أن أيًا من الأحكام الأخرى للمعاهدة المعروضة على المجلس الدستوري وفقًا للمادة ٥٤ من الدستور لا تتناقض مع الدستور؛

وإذ يضع في اعتباره أنه، للأسباب الواردة أعلاه، فإن الإذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراجعة الدستور؛

يقرر:

المادة الأولى: إن الإذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراجعة الدستور.

المادة الثانية : يتم إبلاغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية وكذلك إلى رئيس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

تداول المجلس الدستوري بشأن هذا القرار في جلسته المنعقدة في ٢٢ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٩، بحضور: السادة رولان دوما، رئيساً، وجورج أبادي وميشيل أميليه وجان كلود كوليار وإيف جينا والسيدة نويل لينوار والسيد بيير مازو والسيدة سيمون فيل.

٣- المراجع

القوانين والتشريعات الوطنية

دستور الرابع من أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٥٨: المادة ٥٢-٣

المعاهدات والمواثيق الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

القانون الدولي الإنساني

التنفيذ على الصعيد الوطني

نماذج القوانين الوطنية

لوكسمبورغ

العنوان: رأي حول مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١- عرض

الموضوع: مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعد في روما في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨، رأي مجلس الدولة، رقم ٤٤/٠٨٨، الوثيقة البرلمانية رقم ٤٥٠٢.

التاريخ: ٤/٥/١٩٩٩

المحكمة: مجلس الدولة

موجز

٢- النص

رقم ٤٤/٠٨٨

الوثيقة البرلمانية رقم ٤٥٠٢.

مشروع قانون

حول الموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعد في روما في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨

رأي مجلس الدولة

٤ مايو/ أيار ١٩٩٩

أحال رئيس الوزراء إلى مجلس الدولة، بواسطة برقية رسمية بتاريخ ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨، مشروع القانون المذكور في العنوان أعلاه، والذي

أعده وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الدولي، طالباً إبداء الرأي فيه.

وقد أرفق بنص مشروع القانون كل من مذكرته التفسيرية فضلاً عن نص نظام روما الأساسي.

كما أتيح لمجلس الدولة الاطلاع على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٨-٤٠٨ بتاريخ ٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ حول معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك على رأي مجلس الدولة البلجيكي الصادر بتاريخ ٢١ أبريل/نيسان ١٩٩٩ حول مشروع قانون التصديق على النظام الأساسي نفسه.

يقترح مشروع القانون المذكور أعلاه الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع في روما في ١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٨.

ينشئ هذا النظام الأساسي محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة تتولى الاختصاص إزاء الجرائم التي تمس، بحكم جسامتها، مجمل المجتمع الدولي.

إن اعتماد نظام روما الأساسي هو ثمرة عمل تواصل لفترة طويلة تحت رعاية الأمم المتحدة وأسهمت فيه لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بدور كبير.

شهد القرن العشرون إنشاء أربع محاكم جنائية دولية، ألا وهي محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ومحكمة الشرق الأقصى العسكرية الدولية (محكمة طوكيو) بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من جانب، ثم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من جانب آخر. وكان اختصاص هذه المحاكم الأربع ولا يزال محدوداً في المكان وفي الزمان.

أما المحكمة الجديدة فسوف يكون اختصاصها الزمني غير محدود، كما اختصاصها من حيث المكان يطمح على الأقل لأن يكون غير محدود.

والواقع أن إنشاء مثل هذه المحكمة في النظام القضائي العالمي قد أعلن منذ العام ١٩٤٨، حيث تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨ على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو

أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

غير أنه إذا كان التوصل إلى اعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة قد استغرق خمسين عامًا، فإن ذلك يعبر عن الأهمية التي يمثلها الحدث من جانب، وعن الصعوبات التي تعيّن تذليلها من جانب آخر.

وينبغي التسليم بأن الواقع اليومي للنزاعات المسلحة التي عرفها العالم مؤخرًا ولا يزال إنما تؤكد ضرورة إنشاء مثل تلك المحكمة، والتي يتمثل الغرض منها في ضمان ألا تظل الجرائم الأكثر بشاعة التي تمس المجتمع الدولي بأسره بمنأى عن العقاب.

يؤيد مجلس الدولة إذن تمامًا الهدف الذي يرمي إليه إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية.

على أنه يتعين على مجلس الدولة فحص المشكلات الدستورية التي قد تنشأ في حال مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إزاء بلجيكا. ربما بدا الافتراض مفتعلا أو مستبعدا، غير أن كون لوكسمبورغ دولة ديموقراطية وأنه يتعين الامتناع عن التفكير خارج أي إطار آخر، لا يحول مطلقًا دون التساؤل حول توافق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدستور. ويتعلق الأمر هنا بالإجابة عن أسئلة مبدئية، بغض النظر عن مدى احتمال نشوء الحالات التي قد تشهد طرح هذه الأسئلة على نحو ملموس.

أ - تتصل مشكلة أولى بإمكانية مقاضاة حاملي بعض الصفات الرسمية

تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي على أنه يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وبقدر ما أن النظام الأساسي يبطل مفعول الأحكام الدستورية التي يفاد منها بعض الأشخاص بحكم مناصبهم، فإن التصديق على النظام الأساسي المذكور من شأنه إثارة مشكلة عدم توافق مع هذه الأحكام الدستورية. ويتصل الأمر على نحو أكثر تحديداً بالمواد ٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٨٢ و ١١٦ من الدستور.

ولعل من المناسب التمييز في هذا الإطار بين الأحكام التي تقرر حصانة وتلك التي تنشئ امتيازاً إزاء المقاضاة أو إجراءات خاصة.

فيما يتعلق بالأحكام الدستورية المقررة لامتياز إزاء المقاضاة أو المنشئة لتدابير استثنائية إزاء أحكام القانون العام droit commun، من المناسب إبداء الملاحظات التالية:

– وفقًا لنص المادة ١ من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية. كما تنص المادة ١٧ من النظام الأساسي على أن المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

وبشأن الحالات الافتراضية التي تعجز فيها السلطات الوطنية عن الاضطلاع بالمقاضاة (الافتراض الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من النظام الأساسي)، فإن الاعتراف باختصاص المحكمة يمكن تحليله كانتقال مؤقت إلى إحدى مؤسسات القانون الدولي للاختصاصات التي يختص بها الدستور السلطتين التشريعية والقضائية.

في المقابل، يمكن أن تنشأ نزاعات متى كانت السلطات الوطنية قد مارست اختصاصها وقررت عدم المقاضاة (وهو الافتراض المشار إليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٧ من النظام الأساسي) أو بادرت إلى محاكمة الشخص المعني (الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧ والفقرة ٣ من المادة ٢٠). يجوز بالطبع الطعن في اختصاص المحكمة في مثل هذه الحالات على أساس الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩، غير أن القرار النهائي يبقى للمحكمة. وإذا ما قررت الاحتفاظ باختصاصها فإن قرارها قد يصطدم بقرارات للسلطات الوطنية، كأن يرفض مجلس النواب مثلاً الإذن بملاحقة أحد أعضائه أو أن يقرر المجلس ألا مسوغ لتوجيه الاتهام إلى أحد أعضاء الحكومة.

فيما يتعلق بأعضاء مجلس النواب، يلاحظ مجلس الدولة مجدداً أن الدستور، في المادة ٦٩ منه، يختص السلطة التشريعية بالحق في الإذن بإلقاء القبض على النائب

الذي تكون قد اتخذت إجراءات لملاحقته. ووفقًا للمادة ٨٩ من النظام الأساسي، على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقًا لأحكام الفصل التاسع من النظام الأساسي (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. غير أن هذه الإجراءات الوطنية هي تحديداً تلك المنصوص عليها في المادة ٦٩ من القانون الأساسي. هكذا يتبدى دوماً احتمال التناقض بين الإجراءات الوطنية وأحكام النظام الأساسي.

يرى مجلس الدولة إذن أن موافقة مجلس النواب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتطلب ضرورة مراجعة المواد ٦٩ و ٨٨٢ و ١١٦ من الدستور.

– وبشأن أحكام الدستور التي تنص على الحصانة، يقدّر مجلس الدولة أنه لا يمكن التوفيق بينها وبين المادة ٢٧ من النظام الأساسي.

تنص المادة ٤ من الدستور على أن شخص الدوق الأكبر مصون. وتعد لامسؤولية الدوق الأكبر كاملة ومطلقة. إنه بمنأى عن كافة أشكال الملاحقة لأي سبب من الأسباب. وفيما يتصل بالمسؤولية الجنائية على وجه الخصوص، فمن المناسب التذكير بأن الدستور لا يسمح بأية استثناءات.

من الصحيح أن نظام الديموقراطية البرلمانية الذي تتبعه لوكسمبورغ يستند بالكامل على مفهوم المسؤولية الوزارية، الذي يعني أيضاً زوال أية سلطات لاتخاذ القرار كان يمكن للدوق الأكبر أن يتمتع بها. ونتيجة للامسؤولية الدوق الأكبر فإن كافة قرارات رئيس الدولة يجب التصديق عليها بواسطة أحد الوزراء (المادة ٤٥ من الدستور)، الذي يتحمل بدوره المسؤولية (المادة ٧٨ من الدستور). هكذا تكتسب قاعدة التصديق الوزاري أهمية كبرى بالنسبة لرئيس الدولة في النظام البرلماني للكسمبورغ، إلى حد أنه لا يمكن تصور اللامسؤولية بمعزل عن هذه القاعدة المكملة لها.

بيد أن مجلس الدولة ليس مقتنعًا بأن هذا النهج يلبي على نحو ملائم متطلبات نظام روما الأساسي، الذي ينص على أن أي شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي (الفقرة ٢ من المادة ٢٥)، بلا اعتداد بصفته الرسمية أو بالحصانة التي قد ترتبط بها في إطار القانون الوطني (المادة ٢٧).

وتنشأ المشكلة ذاتها بالنسبة للامسؤولية، الجنائية خاصة، المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور بالنسبة لأعضاء مجلس النواب.

ويلاحظ مجلس الدولة أن المذكرة التفسيرية المصاحبة للقانون لم تبحث المسائل المتعلقة بتوافق النظام الأساسي مع القانون الأساسي. إن المشكلة مثارة بالتأكيد: "يتعين بحث مدى توافق هذا الحكم (المادة ٢٧ من النظام الأساسي) مع دستورنا الذي يطرح على وجه الخصوص مفهوم حصانة شخص الدوق الأكبر". غير أن المذكرة التفسيرية لا توفر مع ذلك أية عناصر للإجابة عن هذا التساؤل.

ب- ينص نظام روما الأساسي أيضًا في المادة ٩٩ منه الواردة في باب التعاون الدولي على إمكانية قيام المدعي العام بالعمل مباشرة في إقليم دولة طرف تنفيذًا لطلب تعاون.

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن السلطة المعطاة للمدعي العام للاضطلاع بأعماله دون حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها أن تتعدى على الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية.

ويسجل مجلس الدولة إن هذا التنفيذ المباشر ليس مسموحًا به في كافة الأحوال إلا بعد المشاورات بين المدعي العام والدولة الموجه إليها الطلب. كما يلحظ مجلس الدولة أن تنفيذ طلب التعاون في غير حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب يتعلق على وجه الخصوص بعقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه بشكل طوعي، عندما يكون ذلك ضروريًا لتنفيذ الطلب على الوجه السليم. وبالنظر إلى الشروط المقيدة لممارسة المدعي العام لهذا الحق في التنفيذ المباشر، يرى مجلس الدولة أن نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من نظام روما الأساسي لا يتعارض مع أحكام قانوننا الأساسي. وبقدر ما أن تجاوزًا لصلاحيات السلطة القضائية على وجه الخصوص يمكن أن ينشأ عن تطبيق المادة ٩٩ من النظام الأساسي، فإن المادة ٤٩ مكرر من الدستور تسمح بالانتقال المؤقت للاختصاص.

ج- يقدر مجلس الدولة أخيراً أن تدابير تعديل أحكام النظام الأساسي لا تخلق مشكلات ذات طبيعة دستورية.

فيما يتصل بالتدبير الخاص بالتعديل المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من النظام الأساسي، يستلفت انتباه مجلس الدولة أن هذه المادة لا تُخْضع الدخول في حيز التنفيذ

إلى التصديق أو القبول وفقًا للتدابير الدستورية الجارية في مختلف الدول الأطراف، بل إن النص قيد البحث ينص على بدء نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية (أي جمعية الدول الأطراف) أو من قبل المؤتمر الاستعراضي.

يتعلق الأمر فيما يتصل بهذا البند إذن إلى نوع من الموافقة المسبقة التي تعني التخلي عن الصلاحيات التي تختص بها الفقرة ١ من المادة ٣٧ من الدستور السلطة التشريعية. غير أن مجلس الدولة يقر هذه الموافقة المسبقة حيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من النظام الأساسي تحدد على وجه الحصر وعلى نحو دقيق أحكام النظام الأساسي التي يجوز تعديلها وفقًا للطريقة المذكورة. كما أن أحكام النظام الأساسي المشار إليها في هذا المقام لها طبيعة مؤسسية بحتة. كما يود مجلس الدولة أن يلفت الانتباه إلى أن تلك الأحكام لا تشمل المادة ٤٠ أو المادة ٤١ اللتين تقرران على وجه الخصوص متطلبات استقلال القضاة ونزاهتهم.

يخلص مجلس الدولة مما سبق إلى أن الموافقة على نظام روما الأساسي غير جائزة إلا بعد مراجعة المواد ٤ و٦٨ و٦٩ و٨٢ و١١٦ من الدستور.

يعي مجلس الدولة تمامًا أنه سيكون من الصعوبة بمكان إدخال تعديلات على كلٍ من المواد المذكورة أعلاه على النحو الذي يقيد تطبيقها في إطار حالات محددة. ذلك أن المبادئ التي تطرحها المواد المعنية لها طابع عام قلما يجوز ضبطه بواسطة استثناء أو أكثر داخل النص الدستوري ذاته. كما أن المواد ٦٨ و٨٢ و١١٦ من الدستور ليست ضمن المواد التي تقرر في عام ١٩٩٤ أنها تخضع للمراجعة.

ومن ثم فإن مجلس الدولة يرى أنه ربما كان من الأفضل إدخال نص على الدستور في الفصل الحادي عشر منه الخاص بالأحكام الانتقالية والإضافية، على أن يرد في هذا النص أن "أحكام الدستور لا تحول دون الموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعد في روما في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨، كما لا تمنع تنفيذ الالتزامات المترتبة على النظام الأساسي المذكور".

ويشار في هذا المقام إلى أن فرنسا تستعد لمراجعة دستورها على النحو الذي يسمح بالتصديق على نظام روما الأساسي، دون أن تشمل المراجعة مع ذلك إدخال تعديلات محددة على النصوص الدستورية التي يتعارض معها هذا التصديق حسب قرار المجلس الدستوري. لقد آثرت فرنسا إضافة مادة (المادة ٥٣-٢) إلى الباب السادس

من دستورها يُقترح أن يكون نصها كالتالي: تستطيع الجمهورية أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في ١٨ يوليو/تموز ١٩٩٨".

عند الاقتضاء، وإذا ما دعت الحاجة إلى النظر في مشروع القانون الراهن خلال الدورة البرلمانية الجارية، يمكن لمجلس الدولة أن يعطي موافقته على إضافة النص المقترح أعلاه في فقرة ثانية جديدة تضاف إلى المادة ٤٩ مكرر من الدستور، والتي أعلن في عام ١٩٩٤ أنها قابلة للمراجعة.

ويتعين في جميع الأحوال الاقتراع على مشروع القانون المعروض في ظل شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في المادة ١١٤ من الدستور.

ويود مجلس الدولة أيضًا لفت الانتباه إلى الحكم الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ من النظام الأساسي. إن هذا النص الذي يندرج في إطار أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ربما كان متأخرًا مقارنة بما يرد في صكوك أخرى من صكوك القانون الدولي التي تعد لوكسمبورغ طرفًا فيها. ويتصل الأمر هنا خصوصًا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤، فقرة ٢) واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١٥). كما يتصل الأمر كذلك باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المادة ٢، فقرة ٢). إن صكوك القانون الدولي هذه لا تبيح اللجوء إلى التعذيب مثلاً في أي حال من الأحوال، بما في ذلك حالة الحرب أو خطر الحرب.

وتتعين مقاربة هذا الحكم في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي ذاته التي يقول نصها: "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي". ومن ثم فإن نص المادة ٣١ من النظام الأساسي المشار إليه لا يعفي لوكسمبورغ من التزاماتها التابعة من صكوك أخرى للقانون الدولي تكون طرفًا فيها، كما لا يفرض على المحاكم الوطنية عند ممارسة اختصاصها على سلوكيات محظورة، أن تفحص المسؤولية الجنائية للمتهم من وجهة نظر أحكام نظام روما الأساسي، والذي يخص المحكمة الجنائية الدولية.

يقتضي تنفيذ النظام الأساسي تدابير لإدراج أحكامه على الصعيد الوطني. وتوضح المذكرة التفسيرية أن هناك لجنة تحضيرية (على الصعيد الدولي) تتولى في الوقت الراهن صياغة القواعد الإجرائية وتعريف أركان الجرائم وتعريف جريمة العدوان

وتحديد شروط ممارسة الاختصاص بشأنها، إلخ، وذلك بهدف إقرار هذه النصوص بواسطة أول جمعية للدول الأطراف. وتود حكومة لوكسمبورغ انتظار نتيجة الأعمال الجارية داخل اللجنة التحضيرية قبل عرض مشروع قانون لتعديل الأحكام الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية: "سوف يوفر ذلك للحكومة كافة العناصر التي تتيح لها إدراج كافة الأحكام الإجرائية للنظام الأساسي مرة واحدة داخل القانون الوطني".

لا يخلو هذا النهج من وجاهة، فهو يأخذ في الاعتبار أن تدابير الإدراج هذه ربما كانت على درجة عالية من التعقيد الفني، وأنه ربما كان مفيداً في هذا الإطار الإفادة من تدابير الإدراج الداخلية التي لجأت إليها دول أطراف أخرى. ويسري ذلك على وجه الخصوص بشأن تنفيذ عقوبات التغريم وإجراءات المصادرة (المادة ١٠٩) فضلاً عن الجانب الخاص بتعويض المجني عليهم المقيمين في لوكسمبورغ (المادة ٧٥).

بيد أن مجلس الدولة يتردد بعض الشيء في إقرار هذا السبيل، وكان يفضل اللجوء إلى نهج أكثر تكاملاً. كان من الأجدر على الأقل إحصاء المجالات التي سيتعين أن تشملها تدابير الإدراج الوطنية، كما أنه ربما كان مفيداً معرفة ما إذا كانت الحكومة تنوي الاضطلاع بتدابير إدراج محددة فقط أم أنها تفكر في تدابير وطنية ترمي إلى هدف أكثر عمومية: على سبيل المثال، يود مجلس الدولة أن يشير إلى أنه وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الأساسي فإن طلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة فيما يتصل بالاضطلاع بالتحقيقات أو المقاضاة يمكن أن تتعلق بحماية المجني عليهم والشهود.

وأخيراً، فحتى في ظل تبني وجهات نظر واضعي مشروع القانون، فإن ثمة قرارات يتعين اتخاذها فوراً: يحيل مجلس الدولة في هذا المقام إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨٧.

هذا ما انتهى إليه التداول في جلسة منعقدة بكامل هيئتها بتاريخ ٤ مايو/أيار ١٩٩٩.

الأمين العام،	الرئيس
مارك بيش	بول بيغين

كوستا ريكا

الاستشارات الإلزامية بشأن دستورية القانون المعني بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ١ نوفمبر ٢٠٠٠.

مقدمة

تم إقرار هذا الرأي وفقًا لطلب رئيس الجمعية التشريعية وفقًا للمادة ٩٦ لقانون الاختصاص الدستوري. وطلب الرأي من المحكمة الدستورية هو أمر واجب من أجل إعداد مشروع للتعديلات الدستورية للموافقة على الاتفاقيات الدولية.

وقامت المحكمة بدراسة نصوص متعددة للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعرض لموضوعات دستورية. وانتهت إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع دستور كوستاريكا. وتم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعرفة الجمعية التشريعية في مارس ٢٠٠١، وقامت كوستاريكا بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ يونيو ٢٠٠١.

رأي المحكمة

تسليم المواطنين (المادة ٨٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

تطرقت المحكمة أولا إلى بحث التساؤل الخاص بتسليم المواطنين. وفقًا للمادة ٣٢ من دستور كوستاريكا "لا يجوز إرغام أي مواطن كوستاريكي على مغادرة الأراضي الوطنية. وأكدت المحكمة أنه بينما لا يوجد تعارض مع الدستور حال حجز وتسليم الأجانب إلا أن الأمر يختلف بالنسبة إلى تسليم المواطنين. إلا أنها رأت أن الضمانات الدستورية وفقًا للمادة ٣٢ من الدستور ليست مطلقة وأنه من أجل تحديد مداها يجب وضع معقولية وتناسب تطبيق هذه الضمانات في الاعتبار. ووفقًا لروح الدستور فإعمال هذه الضمانات يجب أن يكون ملائمًا لنظر قانون حقوق الإنسان الدولي، وعليه فلا يجوز النظر إلى الدستور على أنه مُعارض للتطورات الجديدة وإنما كأداة لتشجيع هذه التطورات. وانتهت المحكمة إلى أن النظام العالمي الجديد لحماية حقوق الإنسان وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مخالفًا للضمانات الدستورية الواردة بالمادة ٣٢.

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة ٢٧ من النظام المحكمة الجنائية الدولية)

والموضوع الثاني الذي قامت المحكمة ببحثه هو الحصانات التي يتمتع بها أعضاء الجمعية التشريعية بالنسبة لآرائهم التي يبدوها في الجمعية (المادة ١١٠ من الدستور) التفويض المتطلب من الجمعية من أجل تحريك الدعوى الجنائية ضد أعضاء الحكومة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بسبب ويفتهم (المادة ١٢١ (٩) من الدستور). ووفقًا للمحكمة لا يجوز الزيادة من قدر هذه المواد للدرجة التي تحول دون إجراءات المحكمة الدولية مثال المحكمة الجنائية الدولية وذلك لطبيعة الجرائم التي دخل في اختصاص النظام الأساسي. وبناء عليه فلن يكون هناك ضرورة لانتظار إقرار الجمعية التشريعية للبدء في الإجراءات. وبناء عليه انتهت إلى أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي لا تتعارض مع الدستور.

السجن مدى الحياة (المادتين ٧٧ و ٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

والموضوع الثالث الذي قامت المحكمة بدراسته هو ذلك المتعلق بتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة. وتنص المادة ٤٠ من الدستور في كوستاريكا على أنه لا يجوز أن يُحكم على شخص بالسجن مدى الحياة. ومن نظرة أولى فإن المادتين ٧٧ و ٧٨ من النظام الأساسي قد تتعارضا مع المادة ٤٠. إلا أن المادة ٨٠ من النظام الأساسي تنص أيضًا على أنه "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". وحيث إن العقوبات الواردة بالنظام الأساسي تطبق من قبل القانون الوطني فإنه يترتب على ذلك الحفاظ على دستورية المادة ٤٠. على أنه فيما يتعلق بتسليم الأشخاص الذين قد يُحكم عليهم بالسجن مدى الحياة فإن ذلك قد يخالف مبادئ الدستور ومن ثم يكون التسليم (التقديم) في هذه الحالة مستحيلا.

الخاتمة

وعمومًا انتهت المحكمة إلى أن النظام الأساسي ليس مخالفًا للدستور في كوستاريكا.

أسبانيا

رأي مجلس الدولة بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٩ بشأن النظام الأساسي لروما.

مقدمة

تم إقرار الرأي بمعرفة اللجنة الدائمة لمجلس الدولة. آراء مجلس الدولة تعتبر من قبيل التوصيات. ووفقًا للمادة ٩٥ من الدستور الإسباني يجب الرجوع إلى الأخير قبل إبرام معاهدة تتضمن مواد مخالفة للدستور.

ووفقًا لرأي مجلس الدولة فإن الدستور لا يشكل عقبة أمام التصديق على النظام الأساسي إلا أنه يجب صدور تفويض من الكونجرس في صورة قانون أساسي. وتم إصدار قانون أساسي بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٠٠ (ley orgánica) في ٤ أكتوبر عام ٢٠٠٠.

رأي مجلس الدولة

عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين (المادة ١٧ والمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

وضع مجلس الدولة في اعتباره أن إمكانية قبول المحكمة الجنائية الدولية لقضايا في حالة عدم رغبة أو مقدرة الدولة لمباشرة التحقيقات أو تحريك الدعوى الجنائية يمكن أن تعتبر بمثابة نقل لسلطة الاختصاص والتي تعتبر وفقًا للدستور الأسباني حقا مطلقا للقضاة والمحاكم الوطنية. ونقل سلطة الاختصاص، والمتوقع وفقًا للمادة ٩٣ من الدستور الأسباني، يعني الاعتراف الضمني بالتدخل بواسطة المؤسسات الدولية في ممارسات السلطات المخولة وفقا للدستور. وبالأخص فيما يتعلق بنقل السلطات القضائية، مؤدى ذلك وجود اختصاص أعلى مرتبة من الهيئات القضائية الأسبانى والتي حتى الآن كان لها السلطة النهائية في الدولة.

وبهذا الصدد المجلس موضوع تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين وهو المبدأ الذي يحميه الدستور الأسباني وفقًا للمادة ٢٤ (١) منه والتي تنص على حق كل فرد في الحماية القانونية الفعلية للممارسة حقوقه وأهدافه الشرعية. ووفقًا للمجلس، لا ينحسر هذا الحق للحماية التي تخولها المحاكم الأسبانية إلا أنه ينصرف إلى اختصاص الهيئات المعترف باختصاصها من قبل أسبانيا. ونقل الاختصاص القضائي إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يخول للأخيرة تعديل قرارات الهيئات

الأسبانية دون الإخلال بالحق الدستوري للحماية القضائية، وذلك في الحالات وللأسباب المنصوص عليها في نظامها الأساسي الذي تم إعماله في النظام القانوني الأسباني.

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قام المجلس بالتفرقة فيما بين الحصانات والامتيازات الخاصة بالاختصاص. وفي الحالة الأخيرة، اعتبر المجلس أن نقل ممارسة سلطة الاختصاص إلى هيئة دولية هو أمر متاح وفقًا للمادة ٩٣ من الدستور. وبناء عليه، فإن عدم تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالصفة الرسمية هو أمر غير مخالف للدستور، لا سيما المادة ٧١ من الدستور والتي تنص على المركز القانوني لأعضاء المجلس. وبالنسبة لحصانة أعضاء المجلس المتعلقة بآرائهم أو أصواتهم في داخل المجلس فيرى مجلس الدولة أنه هناك إمكانية ضئيلة للتعارض في ضوء طبيعة الجرائم الودة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما عدا في حالة التحريض المباشر أو العام لارتكاب جريمة الإبادة.

وينص الدستور الأسباني على أنه لا يجوز المساس بشخص الملك أو مسائلته (المادة ٥٦). واتضح للمجلس أن مسئولية الملك لا يمكن تصورها دون النتيجة الطبيعية والأساسية المتمثلة في التصديق على الأعمال العامة التي يقوم بها الملك. وبناء عليه فإن الموظف الحكومي الرسمي الذي قام بالتصديق هو الذي يتحمل المسئولية الجنائية الفردية. وعليه يحب ألا تُقيم البرلمانات الملكية على أساس خروجها عن أهداف نظام روما الأساسي أو عن الشروط التي تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإنما على أساس تطبيق هذه الأهداف وفقًا لمضمون الأنظمة السياسية المختلفة المعمول بها في داخل الدول الأعضاء.

السجن مدى الحياة (المادة ٧٧، ٨٠، ١٠٣، و١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

تنص المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة السجن مدى الحياة إذا ما أجازت شدة الجريمة ذلك بالإضافة إلى الحالة الخاصة للمتهم. ويمكن اعتبار أن هذه المادة تتعارض مع الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من الدستور الأسباني والتي تنص على وجوب إعداد عقوبات السجن المقيدة للحرية بحيث تؤدي إلى إعادة التعليم والتأهيل.

وبادئ ذي بدء تبين للمجلس أن المادة ٨٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن مواد النظام الأساسي المتعلقة بالعقوبات لا تمنع من تطبيق العقوبات الواردة في القانون الوطني. ففي حالة تنفيذ عقوبة في بانيا فإن هذه المادة سوق تحول دون المساس بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من الدستور. بالإضافة إلى ذلك تُجيز المادة ١٠٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة أن تفرض شروطًا على قبولها للشخص المحكوم عليه بالسجن.

وأنه غير مؤكد أن تطبيق هذه المُدركات سوف تحول دون فرض السجن مدى الحياة للمواطنين الأسبان، لا سيما إذا لم تكن أسبانيا دولة تنفيذ العقوبة. إلا أن الآلية المنصوص عليها في المادة ١١٠ لمراجعة عقوبات السجن تشير إلى مبدأ مؤداه وضع حد زمني للعقوبات. وبناء عليه فإن المتطلبات الدستورية يكون قد تم الالتزام بها.

سلطات المُدعي العام للتحقيق في إقليم الدولة الطرف (المادتين ٥٤ و ٩٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

يرى المجلس أن سلطات المدعي العام كما وردت في المواد ٩٩ (٤) ٥٤ (٢) و ٩٣ و ٩٦ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي من اختصاص السلطات القضائية الوطنية. وتجيز المادة ٩٣ من الدستور نقل هذه السلطات إلى منظمة أو هيئة دولية.

الإكوادور

تقرير الدكتور هيرمان سالجادو بيسانتيه في القضية رقم C1–٢٠٠٠–٥–٢٠٠٠ بشأن المحكمة الجنائية الدولية ٢١ فبراير عام ٢٠٠١.

مقدمة

تم تقديم طلب دراسة دستورية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادتين ٢٧٦ (٥) و ٢٧٧ (٥) من دستور الإكوادور. وفي ٦ مارس ٢٠٠٢ أصدرت المحكمة قرارها بأن المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع الدستور. وفيما يلي التقرير الذي تم تقديمه إلى المحكمة بمعرفة عضو من الغرفة الأولى.

التقرير المُقدم إلى المحكمة

عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين (المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

تحمي المادة ٢٤ (١٦) من دستور الإكوادور مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين والتي تنص على أنه "لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة". ووفقًا للمقرر فإن المادة ٢٠ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تخالف مبادئ الدستور، وهذه المادة تُجيز في بعض الأحوال محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو تمت محاكمته مُسبقًا أمام محكمة وطنية. وتم اعتبار أن المبدأ العام الذي يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين وعدم الاعتداد بالحصانات. فالمتهم الذي تمت محاكمته وفقًا للإجراءات القانونية العادلة سوف تتم محاكمته للمرة الثانية بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية في ظروف استثنائية، وهي تلك المشار إليها في المادة ٢٠.

السجن مدى الحياة (المواد ٧٧، ٧٨، و ١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

والموضوع الثاني الذي تم بحثه يتعلق بالسجن مدى الحياة. ولا يحظر دستور الإكوادور صراحة فرض عقوبة السجن مدى الحياة، إلا أنه يمكن اعتبار هذه العقوبة مخالفة للمادة ٢٠٨ من الدستور والتي تنص على أنه من تتضمن المبادئ الأساسية

للنظام الجنائي التعليم وتدريب المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإعادتهم للمجتمع. ورأي المقرر أنه طالما كانت المادة ١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على المراجعة التلقائية للعقوبات، فإن العقوبات المحكوم بها لن تكون عمليا لمدى الحياة. ورأى المقرر أيضًا أنه وفقًا للنظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات والمبادئ والمفاهيم المطبقة في القانون الدولي وتفسر النظام الأساسي وفقًا لقانون حقوق الإنسان. وبالأخص سوف تأخذ في اعتبارها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أسَّسَ المبدأ الذي يُقر أن أهم هدف للنظام العقابي هو إعادة التأهيل للأشخاص المحكوم عليهم. وانتهى التقرير إلى أن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متفقة مع دستور الإكوادور.

تسليم المواطنين (المادة ٨٩)

تنص المادة ٢٥ من دستور الإكوادور على حظر تسليم المواطنين. ويشير التقرير إلى أن الهدف الرئيسي من حظر تسليم المواطنين هو حماية المتهم. إنه من الأفضل أن يُحاكم المواطن أمام محكمة في بلده بدلا من محكمة أجنبية. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية وإنما محكمة دولية تمثل المجتمع الدولي وتم تأسيسها وفقًا لرضاء الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، يختلف التسليم عن التقديم من حيث الطبيعة القانونية. وبناء عليه فإن المادة ٨٩ من النظام الأساسي لا تتعارض مع الدستور.

سلطات التحقيق للمدعي العام في إقليم الدولة الطرف (المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية)

يشير التقرير إلى أن القاعدة العامة هي أن النظام الأساسي ينص على أن التحقيقات وتحريك الدعوى الجنائية للجرائم هي من اختصاص الوزير العام. وعليه يجوز اعتبار سلطات التحقيق للمدعي العام في إقليم الدولة الطرف من قبيل نقل اختصاصات الوزير العام إلى سلطة دولية. إلا أن التقرير انتهى إلى وجوب اعتبار سلطات المدعي العام للتحقيق شكلا من أشكال التعاون القضائي الدولي.

القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ١٩٩٨ من جانب المحاكم الدستورية ومجالس الدولة الوطنية

المراجع :

(1) Belgium: Conseil d'Etat, Avis du 21 avril 1999, Doc. parl. 2-329/1 (1999-2000), p. 94.

(2) Costa Rica: Sala Constitucional de la Corte suprema, Exp. 00-008325-0007-Co, Res. 2000-09685, 1 November 2000.

(3) Ecuador: Informe del Dr. H. Salgado pesantes en el Caso No 005-2000-CI sobre el "Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional", Tribunal Constitutional, 21 February 2001.

(4) France: Conseil Constitutionnel, Décision 98-408 DC du 22 Janvier

القاضيا المثارة بشأن نظام روما الأساسى	الدولة	بعض أوجه الرأى المقدم
تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية	كوستاريكا:	**متوافق.** الضمانة الدستورية التي تحظر إجبار مواطن كوستاريكي على مغادرة الإقليم الوطني رغماً عنه ليست مطلقة، ويجب أن تخضع لتحقيق القيم والمبادئ الدستورية المتوافقة مع نظام الحماية الذي أنشأه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
	الإكوادور:	**متوافق.** تسليم المواطنين محظور في ظل الدستور، غير أن تقديم الأشخاص إلى محكمة دولية هو وضع قانوني مختلف.
الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية	بلجيكا:	**متعارض.** لا يمكن لمحكمة بلجيكية أن تتخلى عن اختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية في ظل الدستور البلجيكي الذي يحظر حرمان أي شخص من حقه في المثول أمام القاضي الذي عينه له القانون.
	فرنسا:	**متوافق.** إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة، أو غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على الاضطلاع بالإجراءات، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية للممارسة السيادة الوطنية.
	أسبانيا:	**متوافق.** الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا يقتصر على الحماية التي تكلفها المحاكم الأسبانية وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل أسبانيا باختصاصها.

القاضيا المثارة بشأن نظام روما الأساسى	الدولة	بعض أوجه الرأى المقدم
الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص	بلجيكا :	**متعارض**. المادة ٢٧ من النظام الأساسي تتناقض مع النظم الدستورية المتصلة بحصانة الملك وأعضاء البرلمان، كما تتناقض مع نظام المسؤولية الجنائية للوزراء.
	كوستاريكا :	**متوافق**. لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكلفها الدستور أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم.
	فرنسا :	**متعارض**. المادة ٢٧ من النظام الأساسي تتناقض مع نظم المسؤولية الجنائية للرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان.
	لوكسمبورغ:	**متعارض**. المادة ٢٧ من النظام الأساسي تتناقض مع الأحكام المتصلة بالقبض على أعضاء البرلمان وعدم مسؤولية الدوق الأكبر.
	أسبانيا	**متوافق**. المادة ٢٧ لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، وإنما تمثل نقلاً للاختصاصات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تسمح به المادة ٩٣ من الدستور. غير أن حصانة الملك تظل قائمة إذ أنها تمثل احد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الأسباني، ويتعين تفسير النظام الأساسي وفقًا لذلك.
السجن المؤبد	كوستاريكا	**متوافق**. المادة ٨٠ من النظام الأساسي تسمح باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التسريعات الوطنية.

القاضيا المثارة بشأن نظام روما الأساسي	الدولة	بعض أوجه الرأى المقدم
	الإكوادور:	**متوافق.** المادة ١١٠ من النظام الأساسي تتيح إعادة النظر آليًا في العقوبات، وبالتالي تجنب فرض عقوبة السجن المؤبد أو غير المحدد المدة.
	أسبانيا:	**متوافق.** تتيح المادة ٨٠ والفقرتان ١(ب) و٣(هـ) من المادة ١٠٣ إعادة النظر في السجن المؤبد. كما أن المادة ١١٠ تجعل الفترة الزمنية للعقوبات أكثر مرونة.
سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة	الإكوادور:	**متوافق.** التحقيقات التي يجريها المدعي العام يجب أن تعتبر أحد أشكال التعاون القضائي الدولي.
	فرنسا	**متعارض.** سلطات إجراء التحقيقات على الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام تتعارض مع الدستور بقدر إمكانية إجراء التحقيقات في غياب «السلطات القضائية الفرنسية» حتى في ظل عدم وجود ظروف خاصة.
	لوكسمبورغ:	**متوافق.** سلطات إجراء التحقيقات على الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام تتفق مع الدستور بقدر كونها تمارس بعد التشاور بين المدعي العام وسلطات الدولة الطرف.
	أسبانيا:	**متوافق.** رغم أن مضمون المواد ٩٩(٤) و٥٤(٢) و٩٣ و٩٦ يدخل في اختصاص القضاء، فمن الممكن نقل هذه الاختصاصات إلى هيئات أخرى في ظل المادة ٩٣ من الدستور.

القاضيا المثارة بشأن نظام روما الأساسي	الدولة	بعض أوجه الرأى المقدم
استعراض النظام الأساسي	لوكسمبورغ:	**متوافق**. المادة ١٢٢ من النظام الأساسي تحدد بدقة الأحكام التي يجوز تعديلها، وهي الأحكام ذات الطابع المؤسسي.
عدم سقوط الجرائم بالتقادم	فرنسا	**متعارض**. كون أنه يجوز إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني، ودون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية.
العفو	فرنسا:	**متعارض**. كون أنه يجوز إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للعفو في ظل القانون الوطني، ودون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية.
عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	الإكوادور:	**متوافق**. الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي استثنائية، والهدف هو تجنب الإفلات من العقاب.
تعليق التحقيق بطلب من مجلس الأمن	بلجيكا:	**متعارض**. من المناقض للمبدأ الدستوري الخاص باستقلال القضاء أن يكون بوسع هيئة خارجية (مجلس الأمن) أن تتدخل لمنع السلطات القضائية البلچيكية من التحقيق أو المقاضاة.

القاضيا المثارة بشأن نظام روما الأساسى	الدولة	بعض أوجه الرأى المقدم
الحد من صلاحيات المقاضاة أو المعاقبة على جرائم أخرى	بلجيكا:	**متعارض**. من المناقض للمبدأ الدستوري الخاص باستقلال القضاء البلجيكي أن تكون موافقة الجنائية الدولية مطلوبة للمقاضاة أو المعاقبة على أفعال أخرى بعد أن يكون الشخص قد حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
تنفيذ العقوبات	بلجيكا:	**متوافق**. عفو الملك يجوز فقط بالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم البلچيكية.
	فرنسا:	**متوافق**. لما كان النظام الأساسي يتيح للدول أن تضع شروطًا لقبولها استقبال الأشخاص المحكوم عليهم، سيكون بوسع فرنسا تجعل قبولها مشروطًا بالتشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ العقوبات وبالحق في العفو.



تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني
منهج وموضوع التعديل التشريعي
"دراسة مقارنة"

إعداد
شريف عتلم
رئيس المحكمة
المنسق الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر
بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله"

تقديم :

نجتمع اليوم في رحاب الجمعية المصرية للقانون الجنائي في إطار مؤتمرها السنوي والمخصص هذا العام لموضوع بالغ الأهمية وهو "القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية" .

ومما لا شك فيه فإن القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف أصبحت منذ فترة طويلة ونظرا للأحداث المتوالية في منطقة الشرق الأوسط موضوع حديث الكافة، والجميع يبحث عن سبل لتفعيل أحكام هذا القانون.

ولعل أهم هذه السبل هو تفعيل المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تقضي بمسؤولية كل طرف من أطراف الاتفاقيات في احترام وكفالة احترام أحكامها.

وموضوع مؤتمرنا هذا يدخل في هذا الإطار بما يطرحه على مائدة البحث من دراسة مقارنة بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتشريعات الجنائية المصرية.

وكان لي الشرف أن تكلفني اللجنة المنظمة بإعداد ورقة عمل حول منهج وموضوع التعديل التشريعي لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ضوء التشريعات المقارنة.

وفي تقديري فإنه يجب أن نتعرض من خلال هذا الموضوع لثلاث عناصر رئيسية وهي :

أولا : موضوع التعديل التشريعي

ثانياً : منهج التعديل

ثالثاً : نظرة على بعض التشريعات المقارنة في مجال تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذه الورقة البحثية وفي حدود الوقت المخصص لي سوف أحاول إيجاز هذه العناصر وصولاً إلى محاولة لتوضيح رؤية بعض التشريعات المقارنة في هذا الصدد.

أولا: موضوع التعديل التشريعي:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الدولية التي صاغتها اتفاقيات دولية والقواعد العرفية والتي تطبق في زمن النزاع المسلح من أجل تخفيف ويلات هذا النزاع والحد من آثاره. ومن أجل ذلك تتضمن أحكام هذا القانون قواعد خاصة تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين أو أفراد الخدمات الطبية، أو الذين توقفت مشاركتهم في الأعمال العدائية كالجرحى أو الأسرى كما يشتمل أيضاً على قواعد تهدف إلى حماية الأعيان والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية كالأعيان المدنية أو الثقافية. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولى الإنسانى يعمل على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لهم من أساليب ووسائل القتال لأسباب إنسانية.

وكما نعلم جميعا فإن الإطار القانوني لاتفاقيات القانوني الدولي الإنساني يتكون من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ولحقيها الإضافيين لعام ١٩٧٧ بحسبان أنها تشكل القوام الرئيسي لهذا القانون، ويضاف إليها مجموعة من الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، أو اتفاقيات الحد من استخدام بعض الأسلحة، أو الاتفاقيات التي تجرم إشراك الأطفال فى النزاعات المسلحة[1]

وفضلاً عن هذه القواعد التي أوردتها الاتفاقيات الدولية فإن هناك مجموعة من القواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة والتي شكلت عبر الأزمان ما يسمى بقواعد القانون الدولي العرفي الواجبة الاحترام من قبل جميع الدول.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ – البروتوكول الاختيارى للاتفاقيه بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

وقد تم من خلال المحور الأول لهذا المؤتمر استعراض مفهوم جرائم الحرب. ووفقا لذلك فلن نتعرض لمفهوم هذه الجرائم كما وردت بالاتفاقيات الدولية منعاً للتكرار ولكن نشير إلى أن مصداقية أي نظام قانوني وفاعليته تكمن في قدرته على معاقبة انتهاكات لأحكام التي أوردها، والقانون الدولي الإنساني لا يشكل استثناء من هذه القاعدة. والدليل على ذلك أن جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات. وبغير هذا التدخل التشريعي تصبح أحكام هذه الاتفاقيات مجرد حبراً على ورق، إذا أنها أوردت على سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها أي جرائم الحرب وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاته العقابية ووضع العقوبات اللازمة لها إعمالاً لقاعدة الشرعية وبغير نص صريح يؤثم الفعل ويضع له العقوبة الملائمة فإن هذه الاتفاقيات بذاتها لا تصلح كقانون عقابي حتى ولو صدقت عليها الدولة.

وهذا أمر طبيعي بأن يكمل المشرع الوطني ما خلص إليه المشرع الدولي، إذ أن اتفاقيات جنيف عددت الانتهاكات الجسيمة وألزمت الأطرا ف بمعاقبة مرتكبيها، ولكن الاتفاقيات بذاتها لم تتضمن النص على العقوبات، فهي ليست معاهدات جنائية ولا يمكن أن تعتبر قانون عقوبات موحد، ومن ثم فإن تأثيم الانتهاكات وتحديد العقوبات يظل من اختصاص كل مشرع وطني.

إذاً فموضوع التعديل الواجب إدخاله على التشريعات العقابية هو الوفاء بالتزام الدولة التعاقدي بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها. ويلزم على كل دولة أن تأخذ في الاعتبار عند إجراء هذا التعديل مجموعة من الاعتبارات تتمثل فيما يلي :

١- هناك أحكام خاصة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند صياغة قواعد تشريعية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وردت ضمن اتفاقيات جنيف ولحقيها الإضافيين.

٢- إن اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كانت لا تلزم الدول الأطراف فيها أو غير الأطراف بسن تشريع وطني لقمع الجرائم التي وردت بها، إلا أن الدول الأطراف تلجأ إلى ذلك لتوفير السياج التشريعي الذي يحفظ أولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل، كما أن الدول غير الأطراف لا

يمكن أن تسقط من حساباتها مفهوم الجرائم كما ورد بنصوص هذا النظام عند إجراء تعديل تشريعي.

٣- هناك اتفاقيات دولية أخرى نافذة في مجال القانون الدولي الإنساني بخلاف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ولحقيها الإضافيين تلزم الدول بسن تشريعات وطنية لمكافحة وقمع أي انتهاك لأحكامها.

وفيما يلي نعرض بإيجاز لكل اعتبار من هذه الاعتبارات الثلاثة :

١- الأحكام الخاصة بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولحقيها :

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ واللحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية تلزم كافة الدول الأطراف فيها بسن تشريعات جنائية للعقاب على الأفعال التي أضفت عليها هذه الاتفاقيات وصف "الانتهاكات الجسيمة"[٢]. وعلى كل دولة موائمة تشريعاتها الوطنية بحيث تتمكن وفقاً للأحكام الخاصة الواردة في هذه الاتفاقيات بمعاقبة جرائم الحرب.[٣] ومفهوم جرائم الحرب وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني يؤثم مجموعة كبيرة من الانتهاكات الجسيمة على أساس المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات.

وحتى يتواءم التشريع الوطني مع هذه الأحكام فإن القانون الدولي الإنساني يلزم التشريعات الوطنية بحد أدنى بما يلي :

- إعمالاً لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص (nullum crimen, nulla poena sine laga)، ولذا يجب على كل مشرع وطني صياغة الفعل المؤثم كانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ووضع العقوبة الملائمة له.
- الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل قائد أو رئيس يأمر بأرتكاب إحدى هذه الانتهاكات أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع

[٢] الانتهاكات الجسيمة وردت على سبيل الحصر في المادة "٥٠" من اتفاقية جنيف الأولى. والمادة "٥١" من الاتفاقية الثانية. والمادة "١٣٠" من الاتفاقية الثالثة والمادة "١٤٧" من الاتفاقية الرابعة والمادتين "١١و٨٥" من اللحق الإضافي الأول.

[٣] الانتهاكات الجسيمة تم تكييفها كجرائم حرب صراحة بالفقرة الخامسة من المادة "٨٥" من اللحق الإضافي الأول.

ارتكاب هذه الانتهاكات.

- استثناء هذه الجرائم من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية أو أنها كانت تنفيذاً لأوامر القادة أو الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة.
- تحديد نطاق مادي وشخصي بشأن هذه الجرائم يسمح بانطباق التشريع العقابي الوطني على أي متهم بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الواقعة وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
- النص صراحة على عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم.

ولا شك في أن بعض الاعتبارات المتعلقة بالأحكام العامة للمسؤولية والضمانات الإجرائية متحققة في معظم التشريعات الوطنية للدول ولكن أحكام تأثيم الانتهاكات الجسيمة والتقادم ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم تحظ بذات الاهتمام من قبل المشرعين.

ووفقا لاتفاقيات جنيف ولحقها الإضافي الأول، فإن الالتزام باعتماد أحكام عقابية لا ينطبق إلا على ما أوردته على سبيل الحصر كانتهاكات جسيمة، أو بمعنى آخر فإن هذا الوصف "جرائم الحرب" أو "الانتهاكات الجسيمة" لا ينطبق إلا على الأفعال التي ترتكب في زمن نزاع مسلح دولي . وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب ووفقا لهذا المفهوم كل الانتهاكات الأخرى لأحكام هذه الاتفاقيات واللحق الإضافي الأول التي لا توصف بأنها انتهاكات جسيمة وكذلك الانتهاكات التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي، فالالتزام الذي يقع على عاتق الدول بشأن الانتهاكات في هذه الحالة هو "اتخاذ التدابير اللازمة لوقف" هذه الانتهاكات (faire cesser)[٤] فهي بحسب الاتفاقيات لا يلزم وضع عقوبات جنائية لها، يقع على عاتق كل دولة مسؤولية اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير التي تكفل "وقف" هذه الانتهاكات، وهذه التدابير قد تنصرف إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو حتى عقوبات جنائية وفقاً لجسامة الانتهاك.

---

[٤] التزام الدول الأطراف المتعاقدة "بقمع الانتهاكات الجسيمة و"وقف " الانتهاكات الاخرى، وردت بالمواد "٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦" المشتركة بين الاتفاقيات الاربع وهو ما ينطبق أيضاً على المادة "٨٥ / ١" من اللحق الإضافي الأول.

ولكن إذا تعلق الأمر بانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في زمن نزاع مسلح غير دولي، فلا شك أن خير وسيلة لوقف هذه الانتهاكات هوتطبيق عقوبات جنائية على مرتكبيها. ولذلك فإن أفضل وسيلة، من الناحية العملية، لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو النص صراحة على معاقبة مرتكبيها في زمن النزاع المسلح بغض النظر عما إذا كان هذا النزاع المسلح دولي أو غير دولي.

وأزعم أن هذا الحل من الناحية العملية، في ظل غياب نص صريح بذلك في الاتفاقيات والبروتوكولين يسمح بالتطبيق الأمثل لأحكامهما وبصفة خاصة المادة "٣" المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة واللحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والذين يشكلون الإطار القانوني والحاكم للنزاعات المسحلة غير الدولية والتي أصبحت تسبب أعداد من الضحايا تفوق بكثير ما قد يسببه نزاع مسلح دولي.

وأستند في بسط ذات الحماية الجنائية المقررة للنزاعات الدولية المسلحة غير الدولية علي ما خلص إليه القضاء الدولي من أن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني تقرر المسئولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي[٥]

وهذا المبدأ أقرته بعض المحاكم الوطنية [٦] ورد ضمن التشريعات الوطنية لبعض الدول[٧]

---

[٥] راجع فى ذلك
Le procureur C. Tadc. Arret reltif a l'apel de al Defense concernant l'exception prejudicelle d'incompeence, Chambre d'APPEL, 2 oCTOBRE 1995 (it-94-1-ar 72). selon le quel le droit le droit coutumier adment al resposbilite penale individuelle pour les violations graces a l'article 3 commun aux quare conventions de Geneve et aux autres regles et princies generaux du DLHapplicables en situatin de siuation de conflit interne.

[٦] راجع الأحكام الصادرة عن محكمتى النقض في سويسرا وبلجيكا :
Suisse, Tritaunal miliaire de cassation, 27 avril 2001, en la cause N.(Rwanda)
Belgique. Cour de cassation de Belgique, arret du g janvier 2002, en la cause H., M. et M . (Rwanda).

[٧] انظر على سبيل المثال القانون الالماني :
Allemagne, code de droit penal international, du 26 juin 2002, journal official federal, 2002, portie 1, No- 42 du 29 juin 2002, pp. 2254 -= 2260.

أو القانون البلجيكي :
Li du 16 juin 1993, telle que modifie par la loi du 10 fevrier 1999 relative a la repression des vilatrions graves de droit interational humanitaire.

أو القانون الكندي :
Canada , loi sus les crimes contre l'humanite et les crimes de gesse, 29 juiin 2000.

فضلا عن ذلك، فإن المادة "٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتى تعرف جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أوردت الجرائم التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي ضمن جرائم الحرب.

والحديث عن أن نظام روما قد أخذ بمفهوم أوسع لجرائم الحرب لا يمكن إغفاله عند تحديد مفهوم جرائم الحرب على النحو الذي سنورده تفصيلا في هذه النقطة التالية

٢- مفهوم جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

بموجب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ خرج إلى حيز الوجود جهاز قضائي دولي يختص بالعقاب على الجرائم الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي، وهي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٨]

وإذا كانت الدول التي صدقت على هذا النظام الأساسي لها مصلحة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالا لمبدأ التكامل[٩] فإن هذه الدولة تكون دائما حريصة على الأخذ بمفهوم جرائم الحرب كما ورد بالمادة "٨" من نظام روما.

ولكن ما هو موقف الدول التي لم تصدق على نظام روما، هل عند مواءمة تشريعاتها العقابية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تتقيد بمفهوم جرائم الحرب كما ورد باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ولحقها الإضافي الأول، أم تأخذ بالتعريف الوارد بنظام روما على الرغم من أنها ليست طرفا فيه؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن أشير بداية إلى أن ما تم التوصل إليه كمفهوم لجرائم الحرب في المادة "٨" من النظام الأساسي هو ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقواعد العرفية بشأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب.

وما ورد بالمادة سالفة الذكر يعتبر في حقيقة الأمر تعريفاً تفصيلياً للأفعال التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ولحقها الإضافي الأول وما استقر بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى وأعراف القتال[١٠]

---

٨ وتختص المحكمة الجنائية الدولية ايضاً بجريمة العدوان، عندما تتفق جمعية الدول الاطراف على تحديد تعريف للجريمة.

٩ راجع المادتين "١" و"١٧" من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠ مرفق بهذا البحث ملحق رقم (٢) عبارة عن جدول مقارن بجرائم الحرب التي عددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمادة "٨" من نظام روما.

إذاً لا خلاف بشأن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي بينهما، ومن ثم يكون من الأوفق أن يؤخذ بالتعريف الوارد بالمادة "٨" من النظام الأساسي لأن ذلك يحقق الاعتبارات التالية :

– التعريف الوارد بالمادة "٨" من نظام روما يمثل في حد ذاته إطاراً عرفياً ملزماً قانوناً لكافة الدول، حتى التي لم تصدق عليه، بحسبان أنه يعكس تعريف جرائم الحرب وفقاً لما استقرت عليه الممارسات الدولية.

– عند إجراء تعديل تشريعي الآن يجب أن ينظر إلى مفهوم جرائم الحرب وفقا للمادة "٨" بحسبان أن الدول التي لم تصدق على نظام روما قد تنضم في يوم من الأيام إلى هذا النظام، ومن ثم يكون لديها البنية التشريعية الملائمة للانضمام دون حاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية.

هذا فيما يتعلق بالجزء الخاص بالجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي، أما ما استحدثته هذه المادة من النص على مجموعة من جرائم الحرب التي ترتكب في النزاع المسلح غير الدولي، فإنني أميل إلى الرأي القائل بأن هذه النزاعات غير الدولية أصبحت على قدر من الخطورة يفوق في بعض الأحيان ما ترتبه النزاعات المسلحة الدولية، وأن هناك اتجاه كبير من الفقه تسانده أحكام المحاكم الدولية والوطنية والتشريعات الوطنية على نحو ما أسلفنا يرى ضرورة انطباق ذات الحماية القانونية المقررة للنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

والخلاصة إذاً في هذا الشأن أنه يكون من الأفضل عند مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني في الدول التي لم تصدق على نظام روما أن يأخذ المشرع بما أوردته المادة "٨" من نظام روما بحسبان أنه يعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها وبحيث يكون التشريع الوطني متفقاً مع آخر المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن.

٣- الأحكام الواردة فى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى:

فضلاً عما ورد باتفاقيات جنيف ولحقيها الإضافيين فإن هناك مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية تستلزم اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني، وسوف أشير إليها بإيجاز بحيث تكون كافة العناصر التي يتضمنها موضوع التعديل التشريعي مطروحة أمام حضراتكم، وهي على النحو التالي :

- وفقاً لنص المادة "٩" من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باعتماد قوانين تفرض جزاءات جنائية لمنع وقمع أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.

- إعمالا لنص المادة "٧" من اتفاقية باريس لعام ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، تلتزم كل دولة طرف فيها بحظر وقمع أي أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية وبصفة خاصة ما ورد بالفقرة الأولى والخامسة من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة السادسة وسن التشريعات الوطنية التي تؤثم هذه الأفعال.

- إعمالا لنص المادة "٤" من اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى "تتعهد كل دولة طرف باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها".

- إعمالا لنص المادة "٤" من اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة تلتزم كل دولة طرف وفقاً لإجراءاتها الدستورية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي من الأفعال المحظورة بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

وبعد استعراض هذه الأحكام نكون قد ألمحنا إلى أهم النقاط الرئيسية التي تتعلق بموضوع التعديل التشريعي، وننتقل من ثم إلى بحث العنصر الثاني ، وهو منهج التعديل التشريعي.

ثانياً : منهج التعديل التشريعي :

وعند الحديث عن منهج التعديل التشريعي فإن هذا يستلزم منا التعرض إلى نقطتين رئيسيتين وهما :

١- أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

٢- شكل وموضع إدراج العقوبة في النظام القانوني.

١- أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

الخيارات

يوجد أمام المشرع عدد من الخيارات لإدخال الجرائم الجسيمة إلى قانون العقوبات الوطني، وإخضاع الأفعال الإجرامية التي تشكل هذه الجرائم للقانون الوطني، وعلى نحو أكثر تحديداً تشمل هذه الخيارات ما يلي :

(أ) تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني (وهو ما يطلق عليه نظام "التجريم المزدوج double incrimination") ؛

(ب) التجريم العام (incrimitaion globale) بموجب القانون الوطني عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني (أو الإشارة، على نحو أكثر بساطة، إلى القانون الدولي أو الاتفاقيات الإنسانية أو قوانين الحرب وأعرافها)، مع تحديد مجموعة من العقوبات للتطبيق؛

(ج) التجريم الخاص incr imintaion specifique للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية ، سواء عن طريق اعتماد صياغة الاتفاقيات أو عن طريق وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للسلوكيات الي تشكل الجريمة؛

وفيما يلى نتعرض لتقييم هذه الأساليب المختلفة :

أ- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني (نظام التجريم المزدوج)

وينطلق هذا الخيار من مبدأ قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وأن الحاجة ليست قائمة إذن للنص على تجريمها تحديداً وبما أن قواعد القانون الدولي تسمو على القانون الوطنى، فإنه ينبغى تفسير التشريع الوطني وإزالة أي تنازع وفقاً لأحكام

القانون الدولي الذي تلتزم به الدولة.

فهذا الخيار يذهب إلى تطبيق ذات العقوبات المقررة لجرائم القتل والإتلاف مثلا المنصوص عليها بالقانون الوطني على ذات الأفعال إذا ما ارتكبت كانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف.

المميزات

تؤثم غالبية قوانين العقوبات الحديثة عدد من الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وهذا هو الحال، بوجه خاص، فيما يتعلق بالاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة والصحة والسلامة العقلية وسلامة الجسم والحرية الشخصية والحق في التملك.

العيوب

- كثيراً ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تغطي بالكامل السلوكيات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة العمليات العدائية؛

- إن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مقترفي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوماً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، كما أن العقوبات لا تتلاءم وسياق النزاعات المسلحة.

وإذا كان لإحدى الدول التي تسير وفق هذا الخيار أن تخضع بالكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، فإن الفحص التفصيلي لقانونها الجنائي يجب أن يتيح إجابات إيجابية على التساؤلات التالية :

- هل الانتهاكات التي توصف بأنها انتهاكات جسيمة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول مدرجة بالكامل وبوضوح كاف ضمن التشريع العقابي الوطني؟

- هل يؤخذ بعين الاعتبار، عند تقرير أركان الجريمة وتحديد العقوبة، السلوك الشرعي في القتال، مثل قتل أحد جنود العدو الذي يقاتل داخل إطار نزاع مسلح دولي؟

- هل يتيح قانون العقوبات الوطني إعمال الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي(وخاصة بشأن شكل ارتكاب الأفراد للأفعال الإجرامية أو الاشتراك في ارتكابها، أو فيما يتعلق باستبعاد الأعذار، أو الإرتكان إلى مسؤولية القادة، الخ؟

- هل هذا الخيار الذي يتطلب من القاضي أن يفسر القانون تفسيراً واسعاً على ضوء القانون الدولي يلبي، من وجهة نظر المتهم، متطلبات مبدأ الشرعية الذي يقرر بأنه "لا جريمة ولاعقاب إلا بموجب القانون "، والذي ينبغي بمقتضاه وتطبيق وتفسير القانون الجنائي على نحو ضيق، إذ أنه من المستقر عليه أنه لا يجوز القياس في المواد الجنائية إسناد الفعل إلى المتهم في غياب نص صريح؟

ب- التجريم العام في القانون الوطني :

إن الجرائم الجسيمة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام، أو حتى ربما إلى قوانين الحرب وأعرافها. ويمكن في نفس الوقت، تحديد نطاق من العقوبات التي يمكن تطبيقها.

ومثال ذلك أن يرد نص في قانون العقوبات مثلاً يقرر معاقبة من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بالسجن من خمسة عشر عاماً وحتى ثلاثين عاماً.

المميزات :

- هذا الخيار بسيط واقتصادي ، فهو يتيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى المعاهدات الدولية النافذة، والقانون العرفي متى كان منطبقاً.

- لا تكون الحاجة قائمة إلى تشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل المعاهدات أو حينما تنشأ التزامات جديدة لدولة تصبح طرفاً في معاهدة جديدة.

العيوب

- قد يثُبت أن التجريم العام على هذا النحو لا يحقق مبدأ الشرعية وخاصة لأن هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتفق وجسامة الفعل، مالم يترك تقرير ذلك للقاضي تطبيقاً لمعايير صارمة ترد بالقانون،

- يتطلب الأمر من القاضي في المحكمة الوطنية أن يحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي ، مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كل قاض على حدة ، ومهمة

القاضي ليست يسيرة، لأن تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عادة ما يكون غامضاً ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية.

ج – التجريم الخاص للجرائم كما تنص عليه المعاهدات الإنسانية :

هذا الأسلوب يعتمد على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية جرائم حرب إلى القانون الوطني :

*إما عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات، مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها، سواء على نحو فردي أي لكل جريمة فيها على حدة، أو وفقاً لفئات الجرائم؛

* وإما عن طريق إعادة التعريف أو بإعداد صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقاً للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني.

المميزات

*عند إدراج هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني، فإن هذا التحديد يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتي ولو لم تكن الدولة طرفاً فيها. (على سبيل المثال النص على تأثيم الأفعال الواردة بالمواد "٦، ٧، ٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)؛

* وفيما يتعلق بالمتهم، فإن تجريم الأفعال على هذا النحو يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية، طالما أنه يحدد على نحو واضح وقابل للتوقع السلوكيات التي تعتبر مؤثمة وتحدد من ثم العقوبات المقررة لها؛

* تيسير مهمة الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون، وذلك بإعفائهم من العبء المضني المتمثل في البحث والمقارنة والتفسير في مجال القانون الدولي.

العيوب

*يُعد التجريم الخاص مهمة كبرى بالنسبة للمشرع، تتطلب جهداً كبيراً في البحث والصياغة. كما أنها قد تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم؛

* إذا كان التجريم شديد الاكتمال والخصوصية، فقد يفتقد إلى المرونة المطلوبة

لإدراج التطورات ذات الصلة في القانون الدولي بحيث يلزم تعديل التشريع الوطني وفقا للتطورات التي تلحق بالقانون الدولي الإنساني.

٢- شكل وموضع تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني

إن مختلف أساليب تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني - وخاصة عند اللجوء إلى التجريم العام أو الخاص - يمكن أن تتخذ أياً من الأشكال التالية :

(أ) القانون الخاص : ويكون ذلك بسن تشريع مستقل للعقاب على الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني.

(ب) الإدراج في التشريع العقابي القائم (سواء في قوانين العقوبات العادية و/أو قوانين العقوبات العسكرية).

إن إدماج التجريم والأحكام العامة للمسؤولية والإجراءات الجنائية في قانون واحد، بما يتوافق والمتطلبات الخاصة للقانون الدولي في هذا الصدد، تسهم بالتأكيد في تسهيل عمل القانونيين في تلك الدول التي تقر بهذه الإمكانية.

بيد أن اعتماد الدولة لقانون خاص منفصل عن قوانين العقوبات لا يتلاءم دوماً مع بنية نظام التشريع العقابي. وعلاوة على ذلك، يتعارض ذلك مع اتجاه دول أخرى ترغب في تركيز أحكامها العقابية، قدر المستطاع، في وثيقة قانونية واحدة.

كما أن خيار الإدراج داخل التشريع القائم، بغض النظر عن إلزامه للمشرع بتحديد شكل الإدراج (في قسم أو فصل خاص، أو على هيئة استكمال لقائمة الجرائم القائمة، إلى غير ذلك)، يطرح أيضاً مشكلة موضع القانون، ويطرح على وجه الخصوص مسألة ما إذا كان سيوضع في قانون العقوبات العام أم في قانون العقوبات العسكري.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد يكونوا من العسكرين وأيضاً من المدنيين فإن بعض الدول قد أدرجت الجرائم ذاتها في قانوني العقوبات العام والعسكري على حد سواء، أو وسعت من نطاق انطباق أحدهما يشمل الفئتين العسكريين والمدنيين.

ولما كان النظام التشريعي العقابي يختلف كثيراً من بلد لآخر، كما تختلف أيضاً العلاقة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري، يصعب تفضيل أي من

البديلين دون معرفة الظروف الخاصة، فرغم أن أحد الخيارات قد يكون مناسبا على نحو خاص لأحد النظم، فإنه قد يصبح غير ملائم في نظام آخر.

وبشكل عام، يجدر أن يؤسس المشرع اختيار شكل أو آخر على معايير تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة التالية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني :

- يمكن ارتكاب الجرائم بواسطة العسكريين أو المدنيين على حد سواء. وبناء عليه، تتعين كفالة ألا يستبعد الخيار المعتمد انطباق القانون على أحد فئات بحيث يكون هناك فراغ تشريعي بالنسبة لها.
- هذه الانتهاكات الجسيمة تشكل جرائم تتعلق بالقانون الدولي، وإذا ما ارتكبت فإنها تعد مخالفة للنظام العام الآمر الدولي ومن ثم تستتبع انطباق قواعد خاصة كمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ومن خلال استعراض بعض التشريعات المقارنة فيما يلي سوف نحاول أن نلقي الضوء على كيفية حسم بعض التشريعات لتلك الإشكالية من خلال توضيح الموضع التشريعي الذي وردت به أحكام القانون الدولي الإنساني، ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات التي صاغت قوانين خاصة للمحاكمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٩٣ .

في حين أن المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية أدرجت جرائم الحرب ضمن قانون العقوبات العسكري.

وهناك دول أخرى تدرج هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري في آن واحد كالمشرع الأسباني الذي أدرجها ضمن قانون العقوبات الاسباني بموجب تعديل أدخل في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٥، كما أوردها ضمن قانون العقوبات العسكري الصادر عام ١٩٨٥ .

ثالثا : موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

عند الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجنائية فإنه يلزم أن نميز بين مرحلتين ،الأولى قبل إبرام نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية والثانية بعد إبرام هذا النظام.

١- مرحلة ما قبل اعتماد نظام روما :

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وحتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ مضى ما يقرب من خمسين عاماً .خلال هذه الفترة لم يشهد العالم تطبيقاً مثالياً لأحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والنص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبديل كان قائماً منذ عام ١٩٤٩ لتحقيق الردع على الصعيد الدولي .

وعند البحث في التشريعات التي كانت قائمة قبل اعتماد نظام روما فإنني بخلاف بعض الأحكام الجزئية التي وجدت في بعض التشريعات العقابية، أستطيع أن أشير إلى أمثلة قليلة في القانون المقارن كانت كاملةأو شبه متكاملة في مجال جرائم الحرب، وأعني هنا على صعيد التشريعات الغربية التشريعين البلجيكي والأسباني، وعلى صعيد التشريعات العربية التشريعين اليمني والأردني ، هذا فضلاً عن بعض التشريعات التي كانت تتضمن نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف ولحقيها مثل التشريعين الكندي والسويسري .

وفيما يلى سوف أوجز الأحكام التي وردت في التشريع البلجيكي ثم في التشريعين اليمني والأردني :

أ – القانون البلجيكي

بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٣ صدر قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واللحقين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧، وكان يتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين، والباب الأول معنون "الانتهاكات الجسيمة"، أورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى إشارة إلى أن هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولين، ثم عددت الفقرة الثانية من ذات المادة عشرين فقرة أوردت بها جميع هذه الانتهاكات والمبينة بالملحق الثاني من هذه الدراسة، وفي المادة الثانية والثالثة وردت العقوبات ، وجاءت المادة الرابعة توضح مدى مسؤولية القادة وأوامر القادة والرؤساءوالاشتراك والشروع ، وجاءت المادة الخامسة تحظر ارتكاب أية جرائم حرب إعمالاً لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية، حتى ولو كانت في إطار أعمال انتقامية، وفي فقرتها الثانية صاغت الأحكام الخاصة بعدم إمكانية تذرع المتهم بتنفيذ أوامر القادة أو الرؤساء للتهرب من المسؤولية. ثم أوردت في المادة السادسة حكماً بانطباق جميع الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على

هذا القانون

وفي الباب الثاني المعنون "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام" أوردت في المادة السابعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة. ثم أوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة الأولى بالتقادم.

فيما يتعلق بالمادة التاسعة فقد تم تخصيصها للمحاكم المختصة، نصت في الفقرة الأولى على اختصاص القضاء العسكري إذا ما كانت بلجيكا في حالة حرب، وفي الفقرة الثانية قررت أنه إذا ما كان هناك ارتباط بين أحد جرائم القانون العام وإحدى جرائم الانتهاكات الجسيمة في زمن نزاع مسلح ينعقد الاختصاص أيضاً بنظر الجريمتين للقضاء العسكري. كما استبعدت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة صراحةً اللجوء إلى اللوائح التأديبية العسكرية الواردة في القوانين العسكرية بشأن هذه الجرائم.

ب- القانون اليمني

وفي عام ١٩٩٧ تم تعديل القانون رقم ٢١ بشأن جرائم العقوبات العسكرية بإدراج فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب" وهو من المواد ٢٠ إلى٢٣ ، جاءت المادة ٢٠ من هذا القانون تعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح. ثم جاءت المادة ٢١ وأعقبت بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعال تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

وبعد هذه الإحالة العامة عددت هذه المادة على وجه الخصوص بعض جرائم الحرب ومنها : قتل الأسرى أو المدنيين ، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة، احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمترس بهم أثناء العمليات الحربية، الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي شارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية، الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف، الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة، الهجوم

على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

وجاءت المادة ٢٢ تقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.

وجاءت المادة ٢٣ لتقرر عدم إعفاء القائد و الأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

جـ- القانون الأردني :

بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٢ صدر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في المملكة الاردنية الهاشمية، وهذا القانون على الرغم من أنه صادر في عام ٢٠٠٢ إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه بالأحكام التي وردت باتفاقيات روما، على الرغم من تصديق المملكة الأردنية على نظام روما. لعل يرجع ذلك أن هذا القانون قد تم إعداد مشروعه منذ سنوات وأحيل إلى السلطات المختصة لإصداره، وتزامن صدوره مع التصديق على نظام روما. ولكن تجدرالإشارة في هذا المقام إلى أن هناك لجنة مشكلة بوزارة العدل الأردنية الآن تعكف على صياغة التعديلات التشريعية اللازمة للمواءمة مع نظام روما.

وأياً ما كان فقانون العقوبات العسكري الجديد هذا يتكون من ٦١ مادة يعنينا منها المادة ٤١ التي عددت جرائم الحرب وحصرتها في ٢٠ فعل على غرار المشرع البلجيكى في الفقرة الأولى منها، ثم جاءت في الفقرة الثانية من ذات المادة وصاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن حتى الإعدام.

وفي المادة ٤٢ ورد النص صراحة على عقاب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاته، ونصت المادة ٤٣ على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم. ثم أوردت في المادة ٤٤ حكماً هاماً بانطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة فيه.

٢- مرحلة ما بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملت الدول المصدقة على هذا النظام على إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية بغية البنية التشريعية الملائمة لتوفير الاختصاص لقضائها الوطني إعمالا لمبدأ التكامل.

وقد اختلف موقف الدول من هذا التعديل إما بتعديل التشريع القائم أو بسن تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : مثال الدول التي عدلت التشريعات القائمة

١- بلجيكا : أدخلت بلجيكا تعديلات على الأحكام الخاصة بالقانون الصادر عام ١٩٩٣ والسالف الإشارة إليه، وكان ذلك في عام ١٩٩٩، بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الاولى وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة. وأوردت فقرة ثالثة في المادة الخامسة تقضي بعدم الاعتداد بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون.

٢- فرنسا : هناك مشروع متكامل لتعديل قانون العقوبات العام والإجراءات الجنائية جاري استكمال إجراءات صدوره.

ثانياً : الدول التي سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

١- ألمانيا : كان المشرع الألماني قبل التصديق على نظام روما الأساسي يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم بحيث كان يعاقب على جرائم الحرب إعمالاً لنصوص قانون العقوبات النافذ، إلا أنه بعد التصديق صدر قانون جديد عام ٢٠٠٢ بعنوان "قانون العقوبات الدولي"، ضمن هذا القانون كافة الجرائم الواردة في نظام روما وأحكام الاشتراك والتحريض والمساعدة ومسؤولية القادة وعدم سقوط هذه الجرائم بمضي المدة.

٢- كندا : كان المشرع الكندي يعتمد مبدأ الإحالة العامة بمعنى وجود نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف ولحقيها الإضافيين ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي .و لما صدقت كندا على النظام الأساسي أصدرت كندا قانون خاص عام ٢٠٠٠ بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يسمى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣- إنجلترا :القانون الإنجليزي سلك ذات المسلك باعتماد قانون خاص بعنوان "قانون المحكمة الجنائية الدولية" لعام ٢٠٠١

والملاحظ على القانونين الكندي والإنجليزي وأيضاً العديد من التشريعات التي صدرت بعد التصديق على نظام روما أنها نقلت المواد ٦، ٧، ٨ من النظام الأساسي بذات العبارات لتأثيم جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، وهذا الحرص على الأخذ بذات التعريفات يعكس رغبة هذه الدول في استكمال البنية التشريعية الي تحقق أولوية انعقاد الاختصاص بالقضاء الوطني.

ولا شك أن ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود كان دافعاً لعديد من الدول التي صدقت على النظام الأساسي أن تدمج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية، كما أن الدول التي لم تصدق بعد بدأت تتدارس مسألة تهيئة البنية التشريعية اللازمة للتصديق على هذا النظام.

وختاما فكما بدأت كلمتي بالشكر إلى القائمين على الجمعية المصرية للقانون الجنائي على تخصيص مؤتمرها السنوي لدراسة هذا الموضوع الهام، أختتمها بالإشارة إلى أن هذه خطوة هامة لبداية الطريق نحو مواءمة التشريعات المصرية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، ودعوة إلى البدء نحو التطبيق الأمثل لقواعده، وندعو الله عز وجل أن تكون هذه البداية موفقة بمشيئته وحده الذي هو الأول بلا بداية وهو وحده الآخر بلا نهاية وما عداه كل له بداية ونهاية.

ملحق رقم (٢)

جدول مقارن بجرائم الحرب التي عددتها الاتفاقيات الدولية والمادة "٨" من نظام روما الأساسي

<table>
<tr><th>الانتهاكات الجسيمة كما وردت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧</th><th>النص الوارد في المحكمة الجنائية الد
المادة ٨</th></tr>
<tr><td>*انتهاكات جسيمة ورد تعريفها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
(المواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ بالتتابع)
–القتل العمد.
–التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية.
–التجارب البيولوجية.
–تعمد إحداث آلام شديدة.
–الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.
–تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية. وبطريقة غير مشروعة وتعسفية (هذا الحكم غير وارد في المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة).

*انتهاكات جسيمة ورد تعريفها في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة
لعام ١٩٤٩ (المادة ١٣٠ و١٤٧ بالتتابع)
–إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
–حرمان أسير الحرب من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية</td><td>١–يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب . ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم
٢–لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " .
أ)الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :
١" القتل العمد.
٢" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية
٣" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة
٤" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية
٦" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨" أخذ رهائن
ب)الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية
١" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية
٢" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.</td></tr>
</table>

الانتهاكات الجسيمة كما وردت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧	النص الوارد في المحكمة الجنائية الدولية المادة ٨
-انتهاكات جسيمة كما ورد تعريفها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (المادة ١٤٧) -النفي أو النقل غير المشروع -الحجز غير المشروع للشخص المحمي -أخذ الرهائن. -انتهاكات جسيمة كما ورد تعريفها في البروتوكول الإضافي الأول الموقع في ١٩٧٧ (المادة ١١ والمادة ٨٥) -إتيان عمل أو امتناع عن عمل لا مبرر له للمساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حريتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويحظر بصفة خاصة أن تجرى لهؤلاء الأشخاص أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية استزراعها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. -الأعمال التالية إذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو الصحة.	٣" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة. ٤" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. ٥" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت. ٦" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع. ٧" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. ٨" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. ٩" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. ١٠" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. ١١" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً. ١٢" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. ١٣" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. ١٤" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة. ١٥" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في

الانتهاكات الجسيمة كما وردت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧	النص الوارد في المحكمة الجنائية الدولية - المادة ٨
-جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم. -شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية. -شن هجوم على أشغال هندسية أو منشآت تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية. - اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم. -مهاجمة شخص مع العلم بأنه عاجز عن القتال. -الاستعمال الغادر لعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزة أو أية علامات أخرى حامية معترف بها. -الأعمال التالية إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول. -قيام دولة الاحتلال بنقل بعض المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها. -كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم. -ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الممارسات اللاإنسانية والمهينة المبنية على التمييز العنصري والتي تنال من الكرامة الإنسانية.	خدمة الدولة المعادية. ١٦° نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. ١٧° استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. ١٨° استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. ١٩° استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف. ٢٠° استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣. ٢١° الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ٢٢° الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. ٢٣° استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة. ٢٤° تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. ٢٥° تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. ٢٦° تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي: الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في

الانتهاكات الجسيمة كما وردت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧	النص الوارد في المحكمة الجنائية الدولية المادة ٨
-شن الهجمات على الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون قريبة جداً من أهداف عسكرية ولا يستخدمها الطرف الخصم لدعم مجهوده الحربي. -حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو البروتوكول الأول من حقه في محاكمة طبقاً للأحكام ودون تحيز.	١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر : ١° استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. ٢° الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ٣° أخذ الرهائن. ٤° إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية : ١° تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. ٢° تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. ٣° تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة. ٤° تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. ٥° نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. ٦° الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و)

الانتهاكات الجسيمة كما وردت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧	النص الوارد في المحكمة الجنائية الدولية المادة ٨
	"٧" أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. "٧" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية "٨" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. "٩" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً. "١٠" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. "١١" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. "١٢" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. ليس في الفقرتين ٢ (ج) و(د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة



مشروع قانون نموذجي عربي
بشأن الجرائم الدولية

إعداد

المستشار / شريف عتلم

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(*) في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٩٩م

الكتاب الأول

الجرائم الدولية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة "١"

مجال الانطباق

تنطبق أحكام هذا القانون على الجرائم التالية :

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) الجرائم ضد الإنسانية،

(ج) جرائم الحرب .

المادة "٢"

المحاكم المختصة

ينعقد الاختصاص لمحاكم (دولة ...) وفقاً للقواعد العامة للاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية .

■ صياغة لاختصاص جنائي عالمي إقليمي

كما تختص محاكم (دولة ...) بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن مكان وقوعها إذا توافر أحد الشرطين التاليين :

(أ) إذا كان المتهم أو المجني عليه من رعايا الدولة

(ب) إذا تواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكاب الجريمة .

■ صياغة لمبدأ اختصاص جنائي عالمي مطلق :

كما تختص محاكم (دولة ...) بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن مكان وقوعها أياً كانت جنسية المتهم أو المجني عليه، ودونما اشتراط لتواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه الجريمة.

ويجوز تقييد سلطة تحريك الدعوى بقصد حق تحريك الدعوى على «النائب العام».

المادة "٣"

مسئولية القادة

يعاقب بذات العقوبات الواردة بالمواد من ٧ إلى ١٣ كل قائد عسكري أو شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ما ارتكبت أياً من الجرائم الواردة بتلك المواد من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين او لسلطته وسيطرته الفعليتين في الأحوال التالية:

أ- إذا كان قد علم أو يفترض ان يكون قد علم بأن القوات ترتكب أو تكون شرعت في ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة "٤"

مسؤولية الرؤساء

يعاقب بذات العقوبات الواردة بالمواد من ٧ إلى ١٣، كل رئيس عن الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد إذا ما ارتكبت من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين ان مرؤوسيه يرتكبون أو شرعوا في ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة "٥"

التصرف بناءً على أوامر القادة أو الرؤساء

لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان ارتكاب تلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس عسكرياً أو مدنياً إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الرئيس.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

المادة "٦"

عدم السقوط بالتقادم

لا تسقط الجرائم الواردة في هذا القانون ولا تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها بالتقادم.

الباب الثاني

الجرائم

الفصل الأول

الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية

المادة "٧"

الإبادة الجماعية

يعاقب (..)* كل من ارتكب بنفسه إو بالاشتراك مع غيره أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

١- قتل أحد أعضاء الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي شديد بأحد أعضاء الجماعة.

٣- إخضاع أعضاء الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

المادة "٨"

الجرائم ضد الإنسانية

١- لأغراض هذه المادة تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها بهذه المادة ضد أية

* يتم تحديد العقوبة وفقاً لما يتراءى لكل مشرع وطنى

مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

٢- يعاقب (....) كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أياً من الافعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجةهضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بذلك الهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة بتعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

(ج) الاسترقاق عن طريق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي ر يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب بتعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً او عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان، او التعقيم القسري، أو اي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية او ثقافية او دينية، او متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو انثى) أو لأسباب اخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل باي فعل مشار إليه في هذه المادة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

(ى) جريمة الفصل العنصري بارتكاب أية افعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة "٢" من هذه المادة وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفصل الثانى

جرائم الحرب

المادة "٩"

مفهوم الشخص الذي يتمتع بحماية القانون الدولي

لأغراض المواد من ١٠ إلى ١٣ من هذا القانون يقصد بالأشخاص المتمتعون بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي :

١- في النزاعات المسلحة الدولية : الأشخاص المتمتعون بحماية اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧، وهم الجرحى والمرضى. والغرقى من افراد القوات المسلحة وأسرى الحرب والمدنيون، وافراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم او أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.

٢- في النزاعات المسلحة غير الدولية : الجرحى والمرضى والغرقى والأشخاص غير المشاركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية والاشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب متعلقة بالنزاع، ومقاتلو الأطراف المعادية الذين القوا أسلحتهم او أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.

المادة "١٠"

جرائم الحرب ضد الأشخاص

(١) كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية، وكان ذلك اثناء نزاع مسلح دولي. أو غير دولي يعاقب (..)

١-قتل احد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي عمداً،

٢- اخذ شخصا يتمتع بحماية القانون الدولي كرهينة،

٣- تعامل مع شخص يتمتع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي معاملة قاسية أو لا إنسانية، بحيث تسبب في إصابته بأضرار جسدية أو نفسية أو معاناة جسيمة،

وبالذات إذا قام بتعذيبه أو تشويهه،

٤ -هتك عرض إنسان يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي أو اغتصبه أو أرغمه على ممارسة البغاء، أو حرمه من قدرته التناسلية، أو إكراه امرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان

٥- أجبر أطفالاً يقل عمرهم عن ١٥ سنة على الخدمة بالقوات المسلحة أو ألحقهم بالقوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو أشركهم مشاركة فعالة في الأعمال العدائية.

٦-أبعد إنساناً يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولى أو نقله جبرا من محل إقامته القانوني عن طريق ترحيله بطريقة أو بأخرى جبراً ، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي إلى دولة أخرى أو إلى إقليم آخر.

٧- أوقع عقوبة جسيمة، ، وخصوصاً عقوبة الإعدام أو إحدى العقوبات السالبة للحرية أو نفذها على شخص يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي دون أن يصدر بهذه العقوبة حكم من محكمة عادلة ومختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القانونية الإجرائية التي يكفلها القانون الدولي.

٨- تعريض شخص يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي لخطر الموت أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة من خلال:

(أ) إجراء تجارب عليه دون الحصول على موافقته المسبقة الحرة والصريحة على ذلك، أو دون أن تكون لها ضرورة طبية، ودون أن تكون له فيها مصالح.

(ب) انتزاع أنسجة أو أعضاء منه من أجل نقلها إلى آخرين، ما دام ذلك لا يتمثل في أخذ عينات من الدم أو الجلد لأغراض تشخيصية وفقا لما تقضي به القواعد الطبية المتعارف عليها، وكان هذا الانتزاع دون الحصول مسبقاً على موافقته الحرة أوالصريحة.

(ج) استخدام طرق طبية علاجية معه بخلاف تلك المتعارف عليها، دون أن يكون لذلك ضرورة طبية، ودون الحصول المسبق على موافقته الحرة والصريحة.

٩- الحط من كرامة أحد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي

أو إذلاله بصورة بالغة الجسامة.

١٠- كل من قام بإصابة فرد من أفراد القوة العسكرية المضادة أو أحد محاربي الطرف الآخر بجروح، بالرغم من قيام هذا الفرد بتسليم نفسه دون شرط أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

(٢) ويعاقب بذات العقوبات الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أثناء نزاع مسلح دولى :

(أ) أسر شخص يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام المدة "٩" من هذا القانون على خلاف أحكام القانون أو عطل دون مبرر عودته إلى موطنه.

(ب) باعتباره فردا من أفراد قوة الاحتلال نقل جزء من مواطنيه المدنيين إلى الإقليم المحتل،

(ج) إجبار شخص يتمتع بالحماية وفقا لأحكام المادة "٩" بالقوة أو عن طريق التهديد على خدمة القوات المعادية.

(د) إجبار أحد رعايا الطرف المعادي عن طريق القوة أو التهديد، على الاشتراك في العمليات الحربية الموجهة ضد دولته حتى وإن كان قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

المادة "١١"

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

يعاقب (...) كل من

١- قام أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي :

(أ) بنهب أي بلدة أو مكان حتى ولو تم الاستيلاء عليه عنوة.

(ب) إلحاق تدمير واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو الاستيلاء عليه بغير مبرر تقتضيه ضرورات الأعمال العسكرية.

٢- كل من أمر، أثناء نزاع مسلح دولي، بحرمان رعايا الطرف المعادى من حقوقهم واحتياجاتهم، أو بوقف سريانها أو صادر حقهم في التقاضي بشأنها.

المادة "١٢"

جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي

(...)

١- تعمد شن هجوم ضد أشخاص او منشآت، أو مواد أو وحدات أو مركبات تشارك في مهام المساعدة الإنسانية أو في مهمات حفظ السلام التي تدار وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مادامت لها الحق في الحماية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين أو للأشياء ذات الطبيعة المدنية

٢- تعمد شن هجوم ضد أشخاص أو أبنية أو مواد أو وحدات طبيةأو وسائل نقل طبية، التي تستعمل إحدى شارات الحماية التي أقرتها جنيف.

٣- كل من أساء استخدام الحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف ، أو أعلام الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية وتسبب عن طريق ذلك في موت أو إصابة إنسان بجراح جسيمة.

المادة "١٣"

جرائم الحرب الخاصة بأساليب ووسائل القتال

(١) يعاقب (...) كل من قام أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي بارتكاب أحد الأفعال التالية :

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية.

(ب) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا

عسكرية بذاتها، والمباني المخصصة، للاغراض الدينية او التعليمية أو الفنية او العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء شريطة الا تكون اهدافاً عسكرية بأية وسيلة.

(ج) تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن قتل أو إصابة اشخاص مدنيين أو تخريب اغراض مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، وبشكل لا يتناسب على الإطلاق مع الميزات العسكرية المحددة التي يرجى تحقيقها من خلال الهجوم.

(د) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية القانون الدولى الإنساني كدرع حماية للحيلولة بين الخصم العسكري وبين القيام بالهجوم على اهداف معينة.

(هـ) تعمد تجويع المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى عنها لبقائهم او تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف.

(و) إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(ز) قتل أو إصابة افراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد غدراً.

(٢) يُعاقب (....) كل من.
ارتكب اثناء نزاع مسلح دولي احد الافعال التالية :

أ ــ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

ب ــ استخدام الغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

ج ــ استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

(٣) يعاقب (...................................) من قام اثناء نزاع مسلح غير دولي بإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لاسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

المادة "١٤"

الشروع

يعاقب (...) كل من شرع فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٧ إلى ١٣ من هذا القانون .

ويظل الشخص مسؤولاً جنائياً إذا لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً بموجب احكام هذا القانون عن الشروع في ارتكاب الجريمة إذا قام بالكف عن بذل اي جهد لارتكابها او حال بوسيلة اخرى دون إتمامها.

المادة "١٥"

التحريض والمساعدة

يعاقب (...) كل من حرض او ساعدباي طريقة كانت على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٧ إلى ١٣ من هذا القانون .

القسم الثالث

أركان جرائم الحرب

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:
أركان جرائم الحرب

كنوت دورمان (*)

ملاحظات عامة

يستند العمل بشأن توصيف أركان الجرائم على ما أوردته المادة ٩ من النظام الأساسي، والتي تنص على أن تحديد أركان الجرائم "سيساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ (الإبادة الجماعية) و٧ (الجرائم ضد الإنسانية) و٨ (جرائم الحرب)، وهو ما يوضح أن وثيقة أركان الجرائم سيتم استخدامها كأداة مساعدة للتفسير ولن تكون ملزمة للقضاة، مع العلم بأن تلك الوثيقة يجب أن تكون "متسقة مع النظام الأساسي"

وقد تركزت مفاوضات مجموعة العمل بالذات على وثيقة شاملة قدمتها الولايات المتحدة الامريكية ومقترحات مشتركة من جانب سويسرا والمجر وكوستاريكا ووثائق أخرى قدمتها الوفود اليابانية والإسبانية والكولومبية. وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تتصل بكل جرائم الحرب وتم تقديم تلك الدراسة بناء على طلب سبع دول (بلجيكا، كوستاريكا،فنلندا ، المجر، كوريا الجنوبية، جنوب افريقيا، وسويسرا).

وقد استندت وثيقة جرائم الحرب، المكونة من سبعة أقسام، إلى مراجع ذات صلة بالموضوع وبحث وتحليل مستفيض لأدوات القانون الإنساني الدولي وقانون الدعوى law case المستمد من المحاكمات السابقة الخاصة بجرائم الحرب على المستوى القومي والدولي (محاكمات ليبزيغ Liegzig بعد الحرب العالمية الأولى، محاكمات نورمبرغ Nuremberg وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، قوانين الدعوى المحلية، قرارات المحاكم الخاصة ad hoc Tribunals بيوغسلافيا السابقة ورواندا)، واستفادت الوثيقة أيضاً من أدوات قانون حقوق الإنسان وقوانين الدعوى الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية المتبادلة لحقوق الانسان – Inter American Court of Human Rights

---

(*) المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

(*) ترجمة لمقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمرعدد سبتمبر ٢٠٠٠

الجزء الأول

أركان جرائم الحرب وعلاقتها بالقسم الثالث من النظام الأساسي - المبادئ العامة للقانون الجنائي

واجهت مجموعة العمل مشكلة صعبة في عملها بصدد العلاقة بين جرائم الحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي، وتمت مناقشات مستفيضة بشأن هذا الأمر في اجتماع نظمته الحكومة الإيطالية والمركز الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكيوزا بإيطاليا.

The International Instiute of Higher Studies in Criminal Sciences in Siracusa.

وقد شكلت نتائج اجتماع سيراكيوزا أساسا مفيدا لمناقشات اللجنة التحضيرية، وتم إدراج بعض الأسئلة التي تم طرحها في سيراكيوزا في مقدمة عامة تنطبق على الجرائم بأنواعها، وتنص على التالي:

١- استنادا إلى المادة ٩ فإن أركان الجرائم التالي ذكرها ستساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد٦و٧و٨ بما يتسق والنظام الأساسي. كما تنطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١، والمبادئ العامة المذكورة في القسم الثالث على أركان الجرائم.

٢- وكما نصت المادة ٣٠، وما لم يتعارض ذلك مع نص آخر، فإن اي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة وفي نطاق اختصاصها ما دام قد ارتكب أركان الجريمة المادية material elements عن علم Knowledge وقصد intent. ومالم تتم الإشارة صراحة في وثيقة أركان الجريمة إلى ركن معنوي mental element مرتبط بسلوك أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يصبح من المفهوم أن العناصر المعنوية ذات الصلة، بمعنى المعرفة والنية المبيتة أو كلتيهما، كما تنص عليها المادة ٣٠ قد توفرت. وتتم الإشارة فيما أدناه لأي استثناءات للمادة ٣٠ ،على أساس النظام الأساسي، بما يشمل تطبيقات القانون في ظل الأحكام ذات الصلة.

٣- يمكن استنتاج توفر عناصر العلم والقصد من الحقائق والظروف ذات الصلة.

٤- بخصوص العناصر المعنوية المنطوية على تقييم أخلاقي value judgment، كالتي

تستخدم مصطلحات مثل "غير إنساني inhumane " "وشديد severe"، ليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى بنفسه وجهة النظر تلك، مالم ينص على ذلك صراحة.

٥- لم يتم بشكل عام تحديد قواعد استبعاد المسئولية الجنائية أو عدم توفرها في أركان الجرائم المذكورة تحت كل نوع من الجرائم (...).

٦- لم يتم بشكل عام تحديد مقتضيات "السلوك غير القانوني unlawfulness" الوارد ذكرها في النظام الأساسي والقانون الدولي، وبالذات القانون الدولي الإنساني، في وثيقة أركان الجرائم(...).

وبخصوص محتوى المقدمة العامة لوثيقة جرائم الحرب، يمكن تقديم الملاحظات التالية :

تؤكد الفقرة الأولى على الطبيعة غير الملزمة لأركان الجرائم والمستندة إلى الفقرة ٩-٣ من النظام الأساسي. وتوضح الفقرة ذاتها العلاقة بين أركان الجرائم وأحكام النظام الأساسي.

أما الفقرة الثانية من المقدمة فتذكر بالتفصيل أسلوب تطبيق المادة ٣٠ من النظام الأساسي فيما يخص وثيقة أركان الجرائم. وتركز بالذات على تفسير السبب في كون الركن المعنوي المصاحب لم يرد ذكره إلا لماما في الوثيقة المذكورة. فقد تبين في جلسات اللجنة التحضيرية أن العلاقة بين المادة ٣٠ من النظام الأساسي وتعريف الجرائم سيكون من الصعب إيضاحها بشكل واف في الوثيقة. وقد حاولت الوفود جهدها للتوصل إلى مدخل متكامل وأثيرت أسئلة بشأن ما إذا كان الركن المعنوي واجب التعريف بالنسبة لكل جريمة على حدة، أو إذا كانت المادة ٣٠ في حد ذاتها كافية، وما إذا كان القضاة ينبغي أن يقرروا هذا الأمر بأنفسهم. وكانت المناقشات بهذا الصدد ساخنة، وهو الأمر الذي يعزى في جانب منه إلى وجود اختلافات ملحوظة بين التشريعات الوطنية بهذا الخصوص وهو ما جعل من شبه المستحيل معالجة الركن المعنوي من جرائم الحرب بسلاسة ويسر.

وقد تكون المشكلة الأكثر تعقيدا بخصوص المادة ٣٠ هي في مغزى العبارة "مالم يتم النص على غير هذا" ،فما هي النصوص القانونية ذات الصلة في هذا السياق؟ وعلى سبيل المثال، هل تعني العبارة أن المادة ٣٠ تقوم وحدها بتعريف الركن المعنوي لكل

جريمة، مالم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، حتى ولو كانت تلك المادة أضيق نطاقا من القانون الدولي المتعارف عليـه؟ أم أن تلك العبارة تعني أن الركن المعنوي يمكن أيضاً تعريفه على نحو محدد في وثيقة أركان الجرائم؟

ويبدو أنه ، بالإضافة إلى المعايير المختلفة التي تم النص عليها بوضوح في النظام الأساسي، فـإن أغلب الوفود، وليس جـميعـها، أيدت الرأي القـائل بأن الخروج على القاعـدة بشأن المادة ٣٠ من النظـام الأساسي يمكن أن يتم على أســاس مصادر الـقانون الدولي الأخرى، كما ورد تعريفها في المادة ٢١ من النظام الأساسي، وبالذات فيما يتعلق بالمعاهدات ذات الصلة والمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد، فإن المحاكم الخـاصة بيوغسلافيا الـسابقة ورواندا يمكن أن توفر رؤى فقـهية يمكن الاسـتفـادة منها. فبـخصوص الركن المعنـوي الخاص بالانتهـاكات الجسيمة لاتفاقـيات جنيف، أوردت هيئة المحكمة الخاصة بيوغسلافـيا السابقة أنه "وفقا لهيئة المحكمة، فالحالة المعنوية mens rea التي تشكل كافة مخالفات المادة ٢ من النظام الأساسي (والتي تـضم قائمة للانتـهاكات الجـسيـمة) تشمل كـلا من التعـمد الجنائي guilty intent والتهور recklessness اللذين يمكن تشبيههـما بالإهمال الجنائي الخطير serious criminal negligence.

لذا، فسيكون على القضـاة المستقبلين للمحكمة الجنائيـة الدولية التوفيق بين هذا الحكم والقاعدة المذكـورة في المادة ٣٠ ، وقد يواجه هؤلاء القضاة مـشكلة شبيهة فـيما يتعلق باللفظ "عن عمد wiflul" الذي ورد ذكره بصدد بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ والذي لم يتكرر في أركان الجرائم. وسيكون على المحـكمة تقرير ما إذا كان هناك تناغم بين القاعدة المذكورة في المادة ٣٠ وتعـريف "السلوك المتعمد wilfulness" الذي ورد في فتاوى المحاكم الخاصة.

وهناك أيضاً مـشكلة فقهية بخـصوص الركن المادي material element. فالمادة ٣٠ تنص على أن الأركان المادية ينبـغي أن يتوفر في ارتكابها العلم والقـصد، ولكنها لا تقدم تعريفاً واضحاً لما هو المقصود بالمادة material، وإن كان هناك في نص الفقرة بعض المؤشرات المفيـدة في هذا الصدد. ففي الفقرتين ٢و٣ هناك ذكـر لثلاثة أنواع من الأركان غيـر المعنوية (السلوك conduct والنتيـجة consequence والظرف circumstance) والتي يمكن اعتبارها أركانا مـادية في سياق النظام الأساسي. بيد أن المادة ٣٠ لا توضح ما إذا كـانت هناك أركان أخرى، مـتصلة بالولاية القضـائية jurisdiction على سبيل

المثال، لا تتطلب أي ركن معنوي مصاحب لها على الإطلاق. وقد أدى هذا التساؤل إلى مناقشات محتدمة حول طبيعة بعض الأركان غير المعنوية، وبالذات فيما يخص السياق الذي ينبغي أن ترتكب فيه الجريمة من أجل أن تعتبر جريمة حرب.

وقد أثارت الفقرة الثالثة من المقدمة العامة اهتماما بالغا بين كثير من الوفود، حيث أبدى الكثيرون قلقهم من أن الأركان المعنوية التي شملتها أركان الجرائم قد تضع أعباء ثقيلة على هيئة الادعاء. ولذا فقد استقر الرأي على أن أركان العلم والقصد يمكن استنباطها من ظروف ارتكاب الجريمة وأنه لا يلزم على المدعي أن يثبت توافر هذه الأركان في كل حالة.

وتقدم الفقرة الرابعة بعض الإرشادات للقضاة بشأن التعامل مع عنصر التقييم الأخلاقي value judgement. وإذ أن تقدير سيراكيوزا يذكر أن "المحقق ليس مضطرا إلى إثبات أن المتهم قد قام بعملية تقييم أخلاقي، بمعنى أن المتهم قد اعتبر أفعالاً "غير إنسانية" أو "قاسية". وكان الرأي السائد هو أن هذا الأمر هو من الوضوح إلى حد لا يتطلب معه تفصيل أكبر في أركان الجريمة. رغم هذا فإن اللجنة التحضيرية وجدت أنه من اللازم تقديم إشارة واضحة إلى أن معيار العلم الذي تتطلبه المادة ٣٠ من النظام الأساسي لا ينطبق في هذا الصدد. وعلى أساس هذا التوضيح، الذي ورد في المقدمة العامة، يصبح من صلاحية القضاة تقرير ما إذا كان شكل معين من السلوك ينطوي على "عدم إنسانية" أو "شدة". فليس من اللازم أن يقر مرتكب الجريمة بالمغزى الأخلاقي لتصرفاته، وبالتالي فليس لزاما على المدعي أن يوضح أكثر من أن مرتكب الجريمة كان على علم بأن أفعاله ستؤدي، في السياق العادي للأحداث، إلى إحداث ضرر ما. وهكذا فلا يقبل من المتهم دفاعا من نوع: "نعم، كنت أعرف أنني سأسبب أضرارا، ولكنني لم أكن أعرف أن تلك الأضرار ستكون بتلك الشدة".

وتوضح الفقرة الخامسة أن وثيقة أركان الجريمة لن تتعامل مع أسس استبعاد المسئولية الجنائية excluding criminal responsibility إلا في حالات استثنائية.

وتعد الفقرة السادسة من أهم فقرات المقدمة، إلا أنها صيغت بشكل لا يخلو من الإبهام ولا يمكن تفسيره إلا بالرجوع إلى المفاوضات السابقة الخاصة بأركان الجريمة. فكلمة "غير قانوني unlawful لا تشير إلى أسس استبعاد المسئولية الجنائية بالمعنى الذي ورد في النظام الأساسي. وإنما استخدمت كمؤشر place marker يحلينا إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني. فمثلاً، جريمة الحرب الخاصة بإبعاد أو نقل

الأفراد deportation (النظام الأساسي، الفقرة ٨-٢-أ-٧) تنطبق فقط على الحالات التي لا تسري فيها الفقرة ٤٩ (البندان ٢و٣) من اتفاقية جنيف الرابعة. وجريمة الحرب الخاصة "بالاستيلاء والتدمير" appropriation and destrcution يجب أن تبحث بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بأنواع الممتلكات المشمولة بالحماية وفقا لاتفاقيات جنيف. وعليه فتعبير "غير قانوني" يلعب نفس الدور الذي تلعبه مصطلحات من قبيل "مخالفة للأحكام ذات الصلة التي يشملها هذا البروتوكول" أو "مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول" والتي ورد ذكرها في المادة ٨٥ (البندان ٣و٤) من البروتوكول الأول الإضافي المؤرخ ٨ يونيو / حزيران ١٩٧٧

وخلال اجتماع سيراكيوزا، أثير جدل حول ما إذا كان من الضروري التعمق في أشكال أخرى من المسئولية الجنائية، مثل تلك التي تم تعريفها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي (والتي تعالج أشكال المساهمة في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة ما) والمادة ٢٨ (والتي تعالج مسئولية القيادات الأعلى) . وبرغم أن الولايات المتحدة قدمت اقتراحا في هذا الصدد في الاجتماع الأول من اللجنة التحضيرية، فقد استقر الرأي على أن أحكام النظام الأساسي تفي بالغرض وأنه لا توجد حاجة لإضافة أركان أخرى تعالج هذه الأنواع من المسئولية الجنائية. لذا فإن النص الخاص بأركان الجرائم لا يعالج إلا المرتكب المباشر للجريمة ولا يناقش الأنواع الأخرى من المسئولية الجنائية الفردية.

جرائم الحرب الواردة في المادة ٨-٢-أ من النظام الأساسي- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

(أ) مجال السريان field of application المادي والشخصي

تنطوي أركان الجرائم الواردة في المادة ٨-٢-أ من النظام الأساسي على أربعة أركان مشتركة تصف المجال المادي والشخصي لسريانها وأيضاً الأركان المعنوية المصاحبة. وهناك ركنان غير معنويين non-mentel للجريمة تم اشتقاقهما من الفقرة التمهيدية في المادة ٨-٢- أوالتي تشير إلى "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة" . يشير الركن الأول المشترك إلى "الإتيان بالفعل المذكور في سياق نزاع دولي مسلح أو بشكل مرتبط بهذا

النزاع" .

The conduct took place in the context of and was associated with an international armed conflict'.

وعبارة "في سياق نزاع دولي مسلح أو بشكل مرتبط بهذا النزاع" تفيد في التميز بشكل واضح بين جرائم الحرب وبين السلوك الجنائي المعتاد. وقد اشتقت اللجنة التحضيرية هذه الصيغة من الآراء الفقهيةjurisprudence للمحاكمة الخاصة. وترتبط عبارة "في سياق" بالمفهوم الذي قدمته المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والذي مفاده أن "القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد اندلاع (...) النزاعات المسلحة ويستمر ساري المفعول بعد توقف العمليات العسكرية وحتى يتم التوصل إلى إقرار شامل للسلام " وأن "بعض أحكام اتفاقيات (جنيف) على الأقل تسري على كامل أراضي الأطراف المتنازعة، وليس فقط على المناطق القريبة من مواقع القتال (...) بالذات فيما يخص حماية أسرى الحرب والمدنيين" .

وتؤكد عبارة "في سياق" على ما ارتأته المحاكم الخاصة بجرائم الحرب من حيث لزوم اقتران الفعل الجنائي بالنزاع المسلح؛ فالأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح، مثل القتل بدافع شخصي بحت وليكن الغيرة، لا يصح اعتبارها من قبيل جرائم الحرب.

وقد استخدمت المحاكم الخاصة اختيارا موضوعيا لتحديد وجود وطبيعة النزاع المسلح وعلاقته بالجرائم موضع النظر. وأخذا بهذا الأسلوب، عاملت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة هذا الركن من الجريمة بوصفه مسألة فقهية في الأساس. وعلى سبيل المثال ، ففي منطوق الحكم الخاص بقضية "طاديتش Tadic " قررت هيئة المحكمة أن :

"وجود نزاع مسلح أو احتلال، وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق أراضي يوغوسلافيا السابقة. فمن أجل أن تقع جريمة معينة في اختصاص المحكمة الدولية، يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني" .

على أساس هذا الرأي الفقهي، قدم بعض الوفود الأعضاء في اللجنة التحضيرية حججا قوية مفادها أنه لا يلزم على المدعي أن يوضح أن المتهم كان له أي معرفة بوجود نزاع مسلح أو بطبيعة هذا النزاع، دولية أو غير دولية. بينما تبنت وفود أخرى الرأي

القائل بأن المحاكم الخاصة التي تشكلت حتى اليوم عالجت حالات لنزاعات مسلحة لا ريب فيها، ومن هنا لم يكن شرط المعرفة . مسألة تستحق الجدال .

وبعد مفاوضات حساسة ومستفيضة على مستوى اللجنة التحضيرية، أقرت مجموعة العمل أركان الصيغة التالية، فبالنسبة لكل جريمة ينبغي توافر العناصر التالية :

" أن يحدث الفعل الجنائي في سياق نزاع دولي مسلح ويكون ذا صلة بهذا النزاع. وأن يكون مرتكب الجرم على وعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح" . وفي المقدمة العامة ، يوجد التفسير التوضيحي التالي ، والذي يجب النظر إليه كجزء لا يتجزأ من مجمل الأركان :

« بالنسبة إلى (تلك) الأركان المنصوص عليها لكل جريمة :

* ليست هناك حاجة إلى تقييم قانوني من قبل المدعي بخصوص وجود نزاع مسلح أو توصيفه كنزاع دولي أو غير دولي؛

* وكذا لا يوجد داع لأن يكون مرتكب الجرم على وعي بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع بكونه دولي أو غير دولي،

* والشرط الوحيد هو الوعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح كالمشار إليه ضمنا في العبارة يحدث في سياق نزاع مسلح ويكون ذا صلة بهذا النزاع" .

وتنطوي الصيغة السابقة على قدر ما من الغموض واللبس، إن لم يكن التناقض، حيث إن تعريف الأركان المعنوية يعطي انطباعا بأن هناك ضرورة للعلم الكامل بالحقائق التي تفيد بوجود نزاع مسلح. وهذا الانطباع ، الذي يناقض أغراض كاتبي الصيغة، لا تخف حدته مع قراءة الفقرة الثالثة من المقدمة أو التمهيد الخاص بالقسم الذي يعالج جرائم الحرب.

ومن هنا لا يسع المرء سوى أن يخلص إلى ضرورة توافر شكل محدد ما من أشكال المعرفة. وعلى الأرجح، فيجب أن يكون مرتكب الجرم على وعي بالصلة بين أفعاله وبين الصراع المسلح. ولكن ما معنى هذا من وجهه عملية؟ هل من اللازم على المدعي أن يثبت دوافع مرتكب الجرم (سواء كانت شخصية أو مرتبطة بالنزاع المسلح) في كل حالة؟ لعله من المفيد، من أجل توضيح أغراض كاتبي الصيغة، أن نذكر الفروض الكامنة خلف التوضيح ، كما لخصها المنسق المساعد لمجموعة العمل الخاصة بأركان

الجرائم :

* لا توجد حاجة إلى إثبات أن مرتكب الجرم قد قام بأي تقييم قانوني بخصوص وجود نزاع مسلح أو بخصوص طبيعة هذا النزاع، دولي أو غير دولي.

* لا توجد حاجة إلى إثبات أن مرتكب الجرم كان على علم بالظروف الفعلية التي تجعل من النزاع المسلح نزاعًا دوليا أو غير دولي.

وقد اتفقت معظم الوفود على هذا التوصيف الخاص بدرجة المعرفة وعلاقتها بركن الجريمة الخاص بالسياق. اما عن الوعي بالظروف الفعلية التي تجعل من موقف معين نزاعا مسلحا وإثبات وجود علاقة بين الفعل الجنائي والنزاع المسلح، فقد برز رأيان . الرأي الأول وهو رأي الأغلبية، يرى أنه لا داعي للإثبات ان مرتكب الجرم كان على وعي ببعض الظروف الفعلية. وخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الشرط المعنوي الخاص بالظروف الفعلية لا يلزم أن يرقى إلى المعيار الوارد بالمادة ٣٠ من النظام الأساسي، وأنه يجب أن يقتصر على (كون مرتكب الجرم) "كان يعلم أو ينبغي أن يعلم" .

ويقر أصحاب هذا الرأي بأنه في أغلب الأحوال يكون وجود نزاع مسلح جلياً إلى درجة لا يلزم معها تقديم أي دليل إضافي على معرفة مرتكب الجرم به. على أنه قد توجد ظروف معينة تستوجب دليلا بخصوص الحالة العقلية (mens rea) . أما الرأي الثاني فيصر على أنه لا يلزم تواجد ركن معنوي بالمرة. ولعل هذه الصورة تفيد في إلقاء الضوء على درجة المعرفة المطلوبة، وليس هناك ما يشير إلى انه على المدعي إثبات معرفة تتخطى تلك التي اتفق عليها رأي الأغلبية.

أما الركنان الثالث والرابع المعتادان من الجرائم، وفقا للمادة ٨-٢-أ ، واللذان يقدمان تعريفا للأشخاص الذين قد يكونون ضحايا للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والركن المعنوي المطلوب، فقد تم صياغتهما كما يلي : "هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص كانوا مشمولين بالحماية تحت واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومرتكب الجرم كان على علم بالظروف الفعلية التي تجعل حالة الحماية سارية عليهم" .

والركن الأخير هذا يقر بالعلاقة بين المادتين ٣٠ و ٣٢ من النظام الأساسي، كما يؤكد القاعدة العامة القائلة بأن الجهل بالحقائق قد يمثل عذراً أما الجهل بالقانون فلا يمكن اعتباره عذراً.

وخلال المفاوضات، برزت مسألة ما إذا كانت الآراء الفقهية التي خرجت بها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة بشأن الأشخاص المشمولين بالرعاية وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة يجب أن يتم تضمينها في وثيقة أركان الجريمة، فالمادة ٤ من الاتفاقية الرابعة تعرف الأشخاص المشمولين بالحماية على أنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم (...) تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" .

وقد رأت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أنه، في سياق الصراعات العرقية المألوفة في عالمنا اليوم، فإن المادة ٤ ينبغي أن تتوسع من جهة المضمون بشكل يمكن معه لشخص ما أن تشمله الحماية حتى وإن كان من نفس القومية التي يمت إليها محتجزوه. وفي منطوق الحكم في القضية الخاصة بالمدعو "طاديتش"، تخلص هيئة الاستئناف إلى أنه "ليس فقط نص وتاريخ صياغة الاتفاقية، وإنما أيضاً ، وهو الأهم، هدف وغرض الاتفاقية يفيدون بأن العنصر الحاسم هو وجود ولاء لطرف معين في الصراع وسيطرة لهذا الطرف على أشخاص في منطقة معينة" . وترتكز هذه الصياغة على قراءة تفسيرية للمادة ٤ من الاتفاقية الرابعة والتي تؤكد أن غرض الاتفاقية هو "حماية المدنيين إلى أقصى حد ممكن" .

وفي نص الحكم الخاص بالمدعو "طاديتش" أن الهدف الأساسي من المادة ٤ هو "كفالة الضمانات التي تقدمها الاتفاقية إلى المدنيين الذين لا يتمتعون بحصانة دبلوماسية والذين لايدينون بالولاء والطاعة للدولة التي قد يقعون تحت سيطرتها. وفي تقديمها لتلك الحماية، فإن المادة ٤ تهدف إلى أخذ جوهر العلاقات، وليس فقط التوصيف القانوني، بعين الاعتبار" .

وبعد مناقشة وبحث، قررت اللجنة التحضيرية أن ليست ثمة حاجة إلى توصيف أكبر للركن الموضوعي وأن هذا سوف يعطي المحكمة الجنائية الدولية الحرية في تبني وجهات النظر الخاصة بالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بخصوص حالة الأفراد المشمولين بالرعاية وفقا لأحكام المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة. وكان هناك شئ من التخوف بخصوص أن الركن المعنوي المطلوب قد يخلق عائقا ملحوظا في هذا الصدد. وفي هذا السياق، لابد من التأكيد على أن المحاكم الخاصة قد نظرت دائما إلى حالة الحماية على أساس موضوعي صرف. إلا أنه بخصوص المعرفة الوقائعية factual knowledge المطلوبة فقد أوضحت اللجنة التحضيرية في ملاحظة هامشية أن مرتكب

المجرم يكفيه أن يعلم أن الضحية كان يدين بالولاء إلى طرف خصم". أما معرفته بجنسية الضحية وتفسيره لمفهوم الجنسية فليس مطلوبا.

ب) أركان جرائم حرب معينة – رؤية عامة

فيما يلي نقدم استعراضا لبعض الأمور الجدلية التي ناقشتها اللجنة التحضيرية بخصوص جرائم حرب معينة.

كانت جريمة التعذيب من ضمن الموضوعات الشائكة التي واجهت اللجنة التحضيرية في سياق مناقشتها لمختلف الانتهاكات الجسيمة. فوفقا للنظام الأساسي، يعرف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧-٢-هـ) : "يعني (التعذيب) تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

وفي بعض أحكامها، اشتقت المحاكم الخاصة تعريفها لجريمة الحرب الخاصة بالتعذيب من التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٨٤ بخصوص مكافحة التعذيب وغيره من أساليب المعاملة والعقوبات الوحشية وغير الإنسانية والمهينة، والتي اعتبرتها المحاكم معبرة عن القانون الدولي العرفي ومكملة للقانون الدولي الإنساني، وقامت بتعريف أركان الجريمة على هذا الأساس. وتحتوي اتفاقية التعذيب على العناصر التالية، والتي لم يتم إدراجها في النظام الأساسي: " إلحاق الألم والمعاناة بشخص معين بغرض الحصول منه على معلومات أو اعتراف أو معاقبته (...) أو تخويفه أو قسره (...) أو أي سبب آخر يرتكز إلى التفرقة بشكل أو بآخر و« يكون إلحاق الألم أو المعاناة بناء على أوامر أو تصريح أو موافقة من المسئول الرسمي أو أي شخص يحل محله بصفة رسمية».

وقد شعرت بعض الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية أن ركن التعمد purposive element وركن الصفة الرسمية the element of official capacity لازمان من أجل التمييز بين التعذيب وجرائم المعاملة اللا إنسانية. بينما رأت وفود أخرى أنه، توافقا مع قانون الدعوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن شدة الألم أو المعاناة يجب أن تعد مقياسا للتمييز بين النوعين من الجرائم.

وقبل نهاية مناقشات اللجنة التحضيرية، تم التوصل إلى حل وسط يقضي إلى حد كبير تبني قانون الدعوى الخاص بالمحاكم الخاصة. ويقضي هذا الحل بإدخال ركن التعمد

عن طريق تبني القائمة التوضيحية الواردة في اتفاقية التعذيب، مع إسقاط الإشارة إلى الصفة الرسمية. والأركان التي تمت صياغتها لا تمنع من الأخذ بأي توضيحات لاحقة من المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وبخصوص ركن التعمد، فقد أكدت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه : : "لا يلزم أن يكون السلوك قد تم ارتكابه لغرض محظور فحسب. فمن أجل الوفاء بهذا الركن يكفي أن يمثل الغرض المحظور جانبا من دوافع السلوك ولا يلزم أن يكون هو الدافع الوحيد أو الأساسي".

ونظراً لأن قائمة الأغراض المحظورة الواردة في أركان الجريمة ليست شاملة، فإن عدم إدراج غرض "الإذلال humiliating" بها، وهو الغرض الذي أوردته المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في شأن قضية "فرونزيجا Furundzija"، لا يمثل مشكلة ملحوظة.

وبشأن عدم إدراج ركن الصفة الرسمية، فإن اللجنة التحضيرية مضت إلى حد أبعد من ذلك الذي توصلت إليه المحاكم الخاصة، ولكنها ظلت تستوحي الاتجاه الذي تبنته تلك المحاكم بصدد تخفيف المعايير التي وضعتها اتفاقية التعذيب بهذا الصدد. فقد قررت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، بشأن قضية "ديلاليتش Delalic"، ما يلي :

«في العرف التقليدي، يشترط أن يرتكب فعل التعذيب من قبل مسئول رسمي أو من يحل محله، أو بناء على أوامر شخص كهذا أو تصريح منه أو موافقته. ويلزم، من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، تفسير هذا الشرط على نحو يضم مسئولين بأطراف النزاع التي لا تمثل أي دولة، وذلك حتى يظل للحظر معناه في حالات النزاع المسلح الداخلي أو حالات النزاع المسلح الدولي التي تشمل أطرافا لا تمثل أي دولة».

ومن النقاط الأخرى مثار الجدل تلك الخاصة بأركان "المعاملة اللاإنسانية inhuman Treatment (النظام الأساسي، المادة ٨-٢-أ). فبعض الوفود رأى أن السلوك الجنائي لا ينبغي قصره على إلحاق ألم مادي أو معنوي شديد، وإنما ينبغي أن يشمل السلوك المتضمن "اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية serious attack on human ويرتكز هذا الرأي على الرؤية الفقهية للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والتي رأت أن أي اعتداء خطير على الكرامة الإنسانية يمكن أن يمثل معاملة غير إنسانية. وبعد مناقشة هذه المسألة، قررت اللجنة التحضيرية عدم إدراج الاعتداءات على الكرامة الإنسانية في تعريفها للأفعال التي تشكل معاملة لا إنسانية، وذلك لكون جريمة "السلوك الحاط بالكرامة الشخصية، وبالذات المعاملة المهينة والمذلة" تغطي مثل هذا

السلوك. وهذا التفسير لا يشكل أية مشكلة في إطار أركان الجريمة، ولكنه قد يثير تعقيدات غير مقصودة في مجال تفسير اتفاقيات جنيف. فإذا تم تضمين الاعتداءات الخطيرة على الكرامة الإنسانية في مفهوم المعاملة اللا إنسانية فإن أحكام الانتهاكات الخطيرة والاختصاص القضائي الدولي الملزم mandatory universal jurisdiction سينبغي تطبيقه، وهو ما يعني أنه سيصبح لزاما على الحكومات أن تبحث عن الجناة المزعومين بغض النظر عن جنسيتهم وعن مكان ارتكاب الفعل الجنائي. أما إذا كانت تلك الاعتداءات متضمنة فقط في "السلوك الحاط بالكرامة الشخصية" فإن مفهوم الاختصاص القضائي الدولي المجيز permissive universal jurisdiction هو الذي ينطبق، ويصبح لزاما على الحكومات أن تقمع هذا السلوك فقط إذا تم فوق أراضيها أو من قبل مواطنيها.

وكانت المناقشات الخاصة بالمادة ٨-٢-أ-٤، بخصوص "التدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها" ذات مغزى عميق بالنسبة للمفاوضات بشأن الجرائم المستقاة من أحكام الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف.

فالمادة ٨-٢-أ، تكرر صيغا مأخوذة عن اتفاقيات جنيف، وبرغم هذا فقد واجهت اللجنة التحضيرية صعوبات في صياغة أركان تلك الجرائم، ربما لكون الأحكام الخاصة بالانتهاكات الجسيمة تشير إلى مواد في اتفاقيات جنيف تتضمن مستويات متفاوتة من الحماية. ففي حالة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، تتفاوت المعايير باختلاف نوع الممتلكات المشمولة بالحماية. فهناك فارق على سبيل المثال، بين المستشفيات المدنية المشمولة بالحماية وبين الممتلكات الواقعة في الأراضي المحتلة.

تقدم المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة التعريف التالي لحماية المستشفيات المدنية من الهجوم والتدمير.

« لايجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفساء، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات».

وتحدد المادة ١٩ الشروط المعينة التي في ظلها تفقد المستشفيات المدنية حقها في الحماية:

"لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها

إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مدة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه».

وتصف المادة ٥٣ من ذات الاتفاقية حماية الممتلكات في الأراضي المحتلة بأسلوب مختلف:

« يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير».

من الأمثلة السابقة، يتضح أن صياغة أركان الجرائم ينبغي وأن يعكس هذا الاختلاف في المعايير. وتعبير "دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك" الواردة في المادة ٨-٢-أ-٤ من النظام الأساسي ذو أهمية حيوية في هذا الصدد. فمن المهم توضيح أن الضرورة العسكرية تغطي فقط الإجراءات التي تعد قانونية وفقا لقوانين الحرب وأعرافها. وبالتالي فلا يمكن أن يكون هنا إنتقاص، يستند إلى الضرورة العسكرية، من أحد قواعد قانون النزاعات المسلحة، إلا إذا كانت تلك القاعدة المذكورة تنص صراحة على احتمال حدوث هذا الانتقاص. وكان من الأفضل أن يتم ذكر هذا المعنى صراحة في وثيقة أركان الجرائم.

أما عن جريمة الحرب الخاصة "بإرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية" (المادة ٨-٢-أ-٥)، فقد قررت اللجنة التمهيدية أن تجمع بين المفاهيم التي تضمنتها أحكام الانتهاكات الجسيمة وتلك التي تضمنتها المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وتم النص على السلوك المحظور في العبارة التالية: "قيام مرتكب الجرم بإرغام شخص أو عدة أشخاص (مشمولين بالرعاية تحت أحكام اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف) بالفعل أو التهديد على المشاركة في العمليات العسكرية ضد دولة هذا الشخص أو قواتها أو بشكل آخر otherwise على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية "بالمشاركة في قوات دولة معادية" ما هو إلا نموذج واحد من السلوك المحظور الذي أشارت إليه اتفاقيات جنيف بوصفه "الخدمة في صفوف دولة معادية". فهناك تداخل كبير بين الجريمة المذكورة في المادة ٨-٢-أ-٥ وتلك المذكورة في المادة ٨٨-٢-ب-١٥، والتي تستند كلية على المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

وبخصوص جريمة "تعمد حرمان اي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول

بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية fair and regular trial والمذكورة في المادة ٨-٢-أ-٦، فقد تم تعريف السلوك المحظور على النحو التالي : "قيام مرتكب الجرم بحرمان شخص ما أو عدة أشخاص من محاكمة عادلة ونظامية وذلك. برفض تقديم الضمانات القانونية التي تم تعريفها، على نحو خاص، في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩" . وينبغي هنا التأكيد على أن أغلبية واضحة من البلاد تؤيد الرأي القائل بأن هذه الجريمة تكون قد ارتكبت أيضاً إذا تم رفض تقديم ضمانات قانونية غير منصوص عليها صراحة في اتفاقيات جنيف (افتراض أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وغيرها من الضمانات المذكورة فقط في البروتوكولات المكملة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧) . وهناك إشارة ضمنية إلى الرأي في الكلمات "على نحو خاص" .

وبشأن جريمة "الإبعاد أو النقل غير المشروعين unlawful deportation or transfer، المذكورة في المادة ٨-٢-أ-٧، تبنت اللجنة التحضيرية التفسير القائل بأن المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي ينبغي أن تقرأ بشكل متواز مع المادة ٤٩ من نفس الاتفاقية، تحظر كل عمليات النقل القسري، بما فيه النقل لأشخاص داخل الأرض المحتلة، وأيضاً إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرض المحتلة .

وبالنسبة لجريمة "الحبس غير المشروع unlawful confinement المذكورة أيضاً في المادة ٨٨-٢-أ-٧، تم تقديم توضيح هام لأركان الجريمة. فقد تم تعريف السلوك المحظور بالشكل التالي: قيام مرتكب الجرم بحبس أو الاستمرار في حبس شخص ما أو عدة أشخاص في مكان معين. ويهدف تعبير "الاستمرار في حبس" إلى تغطية الحالات التي يكون فيها شخص معين محبوسا بشكل قانوني وفقا، بالذات، للمواد ٢٧و٤٢و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، ولكن حبسه يصبح غير قانوني في لحظة معينة .

ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بشأن قضية "ديلاليتش" Delalic فإن الحبس يمكن أن يستمر بشكل قانوني فقط في حالة ما إذا تم تقديم حقوق إجرائية معينة، ورد ذكرها في المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، إلى الأشخاص المحتجزين، وحيث إن الاتفاقية المذكورة تترك أمر تدبر إجراءات الحبس إلى الجهات المسئولة في كل حالة فإن المحكمة الخاصة قد قررت ، وفقا للاتفاقية المذكورة، أن "قرار الجهات المسئولة "عن الحبس بشأن (حبس شخص ما أو إحتجازه في مكان ما) يجب أن تتم "مراجعته بأسرع نحو ممكن من قبل محكمة أو هيئة إدارية مناسبة" . وتضيف المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ان الهيئة القانونية أو الإدارية المشار إليها أن تأخذ في حسبانها أنه لا ينبغي الإقدام على إجراءات الاحتجاز إلا إذا كانت ضرورية

تماما لأسباب أمنية. وتخلص المحكمة المذكورة إلى ان الاعتبار الأساسي الواجب أخذه في الحسبان هو أنه لا ينبغي احتجاز مدني في مسكن معين أو معسكر اعتقال لفترة تزيد عما هو ضروري تما ما لأن الجهة القائمة بالاحتجاز.

وبخصوص المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تؤمن الحقوق الإجرائية الأساسية للمدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة، خلصت المحكمة المذكورة إلى ان احترام تلك الحقوق الإجرائية هو أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية (الرابعة) ككل، ولهذا فإن الاحتجاز الذي يبدأ بشكل شرعي يتحول بشكل واضح إلى غير شرعي إذا ما تجاهلت الجهة القائمة بالاحتجاز الحقوق الإجرائية الأساسية للأشخاص تحت الاحتجاز وإذا لم تقم بإنشاء محكمة أو هيئة إدارية مناسبة إعمالا للمادة ٣٤ من إتفاقية جنيف الرابعة، أو (في حالة احتجاز مدنيين في أراض محتلة) إعمالا للمادة ٧٨ من نفس الاتفاقية.

وهذه الاعتبارات التي أوضحتها المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بشأن قضية «ديلاليتش Delelic» قد تم حاليا تضمينها في وثيقة أركان الجرائم.

وبخصوص جريمة الحرب الخاصة «بأخذ الرهائن taking of hostages»، والواردة في المادة ٨-٢-أ-٨، يجدر التنويه بأركان هذه الجريمة قد تم تأسيسها إلى نحو كبير على التعريف المأخوذ من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام ١٩٧٩. (International Convention against the Taking of Hostages).

وتلك الاتفاقية ليست من ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقد تمت صياغتها بأسلوب قانوني مختلف. ومع هذا، ففي حالة جريمة التعذيب، فإن مجموعة العمل قد قبلت بتعريفها لجريمة أخذ الرهائن في سياق قانون النزاعات المسلحة. وتقدم اتفاقية الرهائن المذكورة تعريفاً لأخذ الرهائن في المادة ١، الفقرة ١، على النحو التالي: «أي شخص يقوم بأخذ او احتجاز او التهديد بقتل أو بإيذاء شخص ما (الرهينة) أو الاستمرار في احتجازه من اجل إرغام طرف ثالث، مثل دولة أو مؤسسة دولية أو شخص طبيعي او اعتباري أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو عدم القيام بعمل معين، كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة».

وبأخذ قانون الدعوى الخاص بالحرب العالمية الثانية بعين الاعتبار، قد تم اعتبار هذا التعريف ضيقا. لذا فقدأضافت الوثيقة الخاصة بأركان الجريمة إشارة إلى "تأمين سلامة safety الرهائن في النص الخاص بالركن المعنوي لتلك الجريمة.

توافر النية لدى مرتكب الجرم لإرغام دولة أو مؤسسة دولية أو شخص معنوي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو عدم القيام بعمل ما كشرط صريح أو ضمني لتأمين سلامة أو إطلاق سراح الشخص أو الأشخاص (المستخدمين كرهائن)

جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة ٨-٢-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف

تضم أركان الجرائم الواردة في المادة٨-٢-ج، من النظام الأساسي أربعة أركان مشتركة common elements تصف النطاق المادي والشخصي للتطبيق material and personal scope of applicaion ويتم تكرارها بشأن كل من الجرائم المذكورة. وقد تم اشتقاق الأركان غير المعنوية من الفقرة التمهيدية للمادة ٨-٢-ج. وتمت صياغة الركن المشترك الأول على النحو التالي: (وقوع السلوك في إطار وبالارتباط مع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي). وكما في حالة المادة ٨، البند ٢-أ، فإن الركن المعنوي الخاص بكون "مرتكب الجرم كان على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بقيام نزاع مسلح "قد تم إدراجه بوصفه العنصر المشترك الثاني. وتسري هنا أيضاً المقدمة العامة لأقسام جرائم الحرب السابق ذكرها.

وتمت صياغة الركنين الثالث والرابع المشتركين على النحو التالي: "يكون الشخص أو الأشخاص محل الاعتبار إما خارج نطاق القتال hors de combat أو مدنيين أو عاملين بالمجال الطبي أو عاملين بالسلك الديني وليسوا مشاركين في الأعمال العدائية. ويكون مرتكب الجرم على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بصفتهم وحالتهم تلك". وتفيد هذه الأركان، بخصوص المادة ٨-٢-ج من النظام الأساسي، في تعريف الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا ضحايا جريمة حرب والمعرفة المطلوب توفرها لدى مرتكب الجرم.

ويلاحظ أن الكلمات الواردة في تعريف الضحايا بها اختلاف عن تلك المذكورة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأيضاً في الفقرة التمهيدية من المادة ٨-٢-ج من النظام الأساسي. إلا أن كثيراً من الدول رأت أن هذه الصياغة تعكس التفسير السليم للمادة المشتركة وتتفادى الإبهام. وقد خلص المكلفون بالصياغة، في مداولاتهم غير الرسمية،إلى انه لا ينبغي تفسير التعبير "خارج نطاق القتال" على نحو

ضيق. وبالإضافة إلى الأمثلة المذكورة في المادة الثالثة المشتركة، فقد تمت أيضاً الاستعانة بالمواد ٤١و٤٢ من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف.

وقد تم تعريف أركان معظم جرائم الحرب الواردة في الفقرة الثانوية ج بشكل يتفق إلى حد كبير مع المادة ٨-٢-أ من النظام الأساسى. إذ استقر الرأي بين الدول على أنه لا ينبغي التفريق بين القتل المقصود willful killing والقتل العمد murde أو بين المعاملة غير الإنسانية inhuman والمعاملة القاسية cruel، أو بين التعذيب وأخذ الرهائن في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية. وهو رأي له ما يسانده في قانون الدعوى للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

أما بخصوص المادة ٨-٢-ج-٤ فتجدر الإشارة إلى أن صياغة أركان تلك الجريمة تأثرت بشكل واضح بمضمون المادة٦-٢ من البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف. وفيما يلي النص الذي أوردته وثيقة أركان الجرائم بهذا الصدد :

"المادة ٨-٢-ج-٤ : جريمة الحرب الخاصة بإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون اتباع القواعد المرعية.

١- أن يكون مرتكب الجرم قد أصدر حكم إعدام أو قام بإعدام شخص أو أشخاص (...).

٢ . ألا يكون هناك حكم سابق أصدرته محكمة بهذا الصدد أو يكون الحكم الصادر قد تولد عن محكمة "لم تشكل على نحو قانوني" بمعنى أنها لا تتحلى بالضمانات الواجبة من ناحية الاستقلال والحياد، أو أن يكون الحكم الصادر لم يتوخ جميع الضمانات القضائية المتفق على كونها لا غناء عنها وفقا للقانون الدولي.

٣- أن يكون مرتكب الجرم على وعي بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وعلى علم بأن مثل تلك "الضمانات لازمة ولا غناء عنها في أي محاكمة عادلة (..)".

ارتكازا إلى المادة٦ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، فإن المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا regularly constituted caurt والتي ورد ذكرها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة ٨-٢-ج-٤ من النظام الأساسي، يتم تعريفها بوصفها محكمة تتحلى بالضمانات الأساسية للاستقلال والحياد. وقد ثار الجدل بشأن الحاجة إلى وضع قائمة بضمانات المحاكمة العدالة، وهو الأمر الذي اقترحته سويسرا والمجر

وبورتوريكو، حيث أبدت بعض البلاد خشيتها من أن يؤدي وضع قائمة تفسيرية بالبعض إلى الاعتقاد بأن الحقوق غير المدرجة بالقائمة ليست على نفس الدرجة من الأهمية، وأبدت بلاد أخرى مخاوف من وجود اختلافات بين القائمة الجديدة وتلك الواردة في النظام الأساسي، ورأت مجموعة ثالثة أن انتهاك حق واحد من الحقوق الواردة بالقائمة لا يرقى بالضرورة إلى مرتبة جريمة الحرب. وكان من المتفق عليه أن قوة القائمة التفسيرية ستضعف إذا تمت إضافة فقرة تمهيدية تعرف تلك الضمانات التي لا غنى عنها. لذا فقد استقر الرأي على عدم إدراج مثل تلك القائمة في وثيقة جرائم الحرب. وتمت إضافة ملاحظة هامشية إلى تلك الوثيقة، بناء على اقتراح من مجموعة من الدول، تنص على التالي: "بخصوص أركان الجريمة ٤ و٥ للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر، بعد أخذ جميع الظروف ذات الصلة بعين الاعتبار، ما إذا كان التأثير الشامل للعناصر ذات الصلة بالضمانات قد أدى إلى حرمان شخص ما أو مجموعة أشخاص من محاكمة عادلة.

الخلاصة

بذلت اللجنة التحضيرية جهودا مضنية عبر السنتين الماضيتين لإنجاز وثيقة بخصوص أركان جرائم الحرب. وكان على تلك الوثيقة أن تتضمن تفصيلات تزيد عما ورد في تعريف تلك الجرائم، بدون أن تضع قيودا لا داعي لها على القضاة أو أن تضيق من حريتهم في مجال الرؤية القانونية.

وكما يحدث عندما تقوم محاولة للتحديد والتفصيل إلى أقصى درجة ممكنة، فهناك دائما خط يتمثل في عدم إدراج عنصر ما، وهو أمر وارد بشدة في مجال القانون الدولي الإنساني. وقد ذكرت في مقالتي هذه المثال الخاص «بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. فأحكام الانتهاكات الجسيمة ترجعنا إلى مواد متفرقة في اتفاقيات جنيف تتضمن مستويات متفاوتة للحماية وتقدم معايير متباينة بشأن ممتلكات معينة مشمولة بالحماية. وباستثناء الجرائم ضد الإنسانية، والتي تم تعريفها حاليا في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن معاهدات القانون الإنساني ذات الصلة، وبالذات اتفاقيات جنيف، لا تقدم سوى الإطار الضروري الذي يمكن القضاة من "السعي وراء القانون".

وبالرغم من بعض التحفظات التي سقناها في مقالتنا هذه، يمكن القول بأن وثيقة "أركان الجرائم" قد تمت صياغتها إلى حد كبير تماشيا مع القانون الدولي الإنساني القائم. ومع هذا ، فهناك إشكاليات وقضايا خلافية قد تحتاج إلى بحث أعمق. وهي مهمة قد ترك أمرها للقضاة الذين سيسترشدون في عملهم بوثيقة أركان الجرائم. فالأركان التي تم تعريفها لا ينبغي أن تصبح أغلالا في يد القضاة، بل إن عليهم أن. يتمعنوا في الوثائق القانونية ذات الصلة ويتعمقوا في الممارسات القانونية للدول والآراء الفقهية المتوفرة حتى يستطيعوا تحديد القواعد القائمة للقانون الدولي العرفي، وهي المهمة ذاتها التي أنجزها قضاة المحاكم الخاصة حتى الآن، وبدون وجود وثيقة "أركان الجرائم" في متناول أيديهم.

الجزء الثاني
انتهاكات أخرى خطيرة للقوانين والأعراف
السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

في الجزء الأول من هذا المقال، قدمت استعراضا لخلاصة مداولات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص وثيقة جرائم الحرب والتي تركز على الانتهاكات الجسيمة وخروقات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وسأتناول في المقالة الحالية عمل اللجنة التحضيرية والقرارات التي اتخذتها تلك اللجنة بشأن مخالفات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويتناول التحليل التالي أركان جرائم الحرب كما تم تعريفها في الفقرات ب،هـ من المادة ٨–٢ من النظام الأساسي، والتي تغطي "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية" في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. واختصارا للمساحة، فسأركز على عدد من الجرائم وبعض الموضوعات الجدلية المحيطة بها. وكنت قد تناولت في المقال المنشور في عدد أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠ من المجلة الدولية اختصاصات اللجنة التحضيرية وثيقة أركان الجرائم في إطار نظام روما الأساسي وإقرار اللجنة التحضيرية لوثيقة أركان الجرائم بتاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠

وكما كانت الحال بالنسبة لجرائم الحرب الواردة في الفقرات أ،ج من المادة ٨–٢ فإن مفاوضات اللجنة التحضيرية بخصوص الفقرات ب،هـ من المادة ٨–٢ استندت أساساً على مقترحات قدمتها الولايات المتحدة ومقترحات مشتركة من قبل سويسرا والمجر وكوستاريكا، وتغطي تلك المقترحات جميع الجرائم في القسم الذي ساستعرضه في المقالة الحالية. كما استندت اللجنة التحضيرية في عملها على مقترحات أخرى تقدمت بها اليابان وإسبانيا وكولومبيا ودول أخرى. وقامت عدة دول (بلجيكا، كوستاريكا، فنلندا، المجر، كوريا الجنوبية، جنوب أفريقيا، سويسرا) باستكمال تقديم دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص أركان الجرائم.

وينبغي التذكير بأن "المقدمة العامة" لوثيقة جرائم الحرب تنطبق هي الأخرى على جرائم الحرب وفقا للفقرات ب،هـ من المادة ٨–٢ من النظام الأساسي.

جرائم الحرب تحت المادة ٨-٢-ب من النظام الأساسي:

انتهاكات خطيرة ترتكب في سياق نزاع دولي مسلح

تغطي الجرائم التي تم تعريفها في المادة ٨-٢-ب "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة" . وقد تم اشتقاق هذه الجرائم من مصادر مختلفة، وبالذات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وأيضاً لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، ومختلف القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة.

أركان مشتركة تسري على جميع الجرائم الواردة بالمادة ٨-٢-ب

تضم أركان الجرائم المذكورة في المادة ٨-٢-ب ركنين عامين يتكرران في حالة كل جريمة ويصفان النطاق المادي للتطبيق material scope of applicaion والركن المعنوي mental element المصاحب للركن الموضوعي objective element :

١- يقع السلوك الجنائي في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢- يكون الجاني على علم بالظروف الفعلية التي تشهد بوجود نزاع مسلح.

وقد تم نقل الركن الخاص بالسياق والركن المعنوي ذي الصلة بدون تغيير عن أركان جرائم الحرب المذكورة في المادة ٨-٢-أ، وبالتالي فإن الملاحظات التي أوردتها في مقالي السابق بالمجلة الدولية (عدد أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠) تنطبق على هذين الركنين.

أركان خاصة تسري على الجرائم الواردة بالمادة ٨-٢-ب

أ) جرائم الحرب المستمدة من لوائح لاهاي

تم نقل تعريف كثير من الجرائم الواردة في ٨-٢-ب عن لوائح لاهاي ، ومثال ذلك الفقرات ٥، ٦، ٧، ٨ من ٨-٢-ب. ويلاحظ أن البروتوكول الأول الإضافي كان قد أكد على وطّور من بعض هذه القواعد في لغة أكثر معاصرة. لذا فقد ناقشت اللجنة التحضيرية على نحو مستفيض الدرجة التي يمكن بها الاستفادة من تلك اللغة الجديدة في صياغة أركان الجريمة، وتم الاتفاق على استخدام لغة البروتوكول الأول بشكل انتقائي في توضيح أركان الجرائم. وتوضح الأمثلة التالية الأسلوب الذي اتبعته اللجنة التحضرية في هذا الصدد.

* بالنسبة لجريمة "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً "(النظام الأساسي ، المادة ٨-٢-ب-١١) و المشتقة من لوائح لاهاي ، فإنها أيضاً ذات صلة بالمادة ٣٧ من البروتوكول الأول الإضافي و الخاصة بحظر الغدر perfidy . و يلاحظ أن مفهوم الغدر في المادة ٣٧ هو أوسع نطاقاً من جهات معينه و أضيق من جهات أخرى . فهو لا يغطي فقط قتل أو جرح الخصم غدراً ، و إنما أيضاً الإمساك به capture غدراً . وهذا العنصر الأخير لم يتم تضمينه في المادة ٢٣ – ب من لوائح لاهاي . و في المقابل ، فإن لوائح لاهاي تضم أعمال إغتيال لا تتضمنها المادة ٣٧ من البروتوكول الأول .

و بعد مناقشات مستفيضة ، قررت اللجنة التحضيرية أن تستخدم أساساً محتوي نص المادة ٣٧ من البروتوكول الأول بخصوص حظر الغدر لكي توضح بشكل أكبر معنى الخديعة treachery فيما يخص بجريمة الحرب تلك . فوفقاً للنظام الأساسي ، و خلافاً للمادة ٣٧ من البروتوكول ، فإن هذه الجريمة تقتصر فقط على القتل و الجرح . أما الإمساك بالخصم غدراًفلم يتم إدراجه في تلك الجريمة .

وهناك مثال جيد آخر بخصوص النص الذي تم إقراراه بشأن جريمة قتل أو جرح مقاتل قد استسلم مختارا بعد أن استنفد قدراته على الدفاع (المادة ٨-٢-ب-٦). في هذا الصدد، اتفقت اللجنة التحضيرية على أن اللغة المستخدمة في المادة ٤١ من البروتوكول الأول الإضافي ، في تعريفها لمن هم خارج نطاق القتال hors de combat قد عبرت بشكل سليم عن الفكرة الأقدم المستقاة من لوائح لاهاي. وبناء عليه، فقد تم تعريف مفهوم "خارج نطاق القتال" بشكل أوسع عما كان عليه الحال في لوائح لاهاي، بحيث أصبح يتضمن، على سبيل المثال ، المواقف الواردة في المادتين ٤١و٤٢ من البوتوكول الأول الإضافي.

وفي المفاوضات الخاصة بجريمة "إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة declaring that no quarter will be given (المادة ٨-٢-ب-١٢ من النظام الأساسي)، قامت اللجنة التحضيرية بتعديل مفهوم "عدم الرحمة no quarter" باستعارة اللغة الأحدث المستخدمة في المادة ٤٠ من البوتوكول الأول الإضافي : " ... لن يكون هناك أحياء there will be no survivors وقد تم رفض اقتراح بخصوص نتيجة هذا التهديد ، أي بمعنى انه لا يتبقى أحياء بالفعل في موقف معين. وتم الاتفاق على انه يكفي أن يكون هناك إعلان أو أمر بهذا الخصوص من أجل حدوث الجريمة.

وكان من رأى بعض الوفود أنه ليس على المحكمة الجنائية الدولية أن تعير الأمر أهمية إذا كان مثل هذا الإعلان تم من قبل شخص ما ليست له السلطة ولا القدرة على تنفيذه. لذا فقد تمت إضافة الركنين ٢ و ٣ فيما نصه :

"٢- أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد يكون قد تم بغرض تهديد الخصم أو بغرض الاشتباك معه على أساس أنه لن يكون هناك أحياء.

٣- أن يكون الجاني في موضع القيادة الفعلية أو السيطرة على القوات التابعة له والتي قد تم إعطاؤها الإعلان أو الأمر هذا".

وبخصوص جريمة "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت" (المادة ٨-٢-ب-٥ من النظام الأساسي)، فقد قررت اللجنة التحضيرية الاحتفاظ أساسا بالتعبيرات الواردة في لوائح لاهاي (المادة ٢٥) وعدم استخدام تعبيرات المادة ٥٩ من البروتوكول الأول الإضافي، وبالذات الشروط الموضوعة في الفقرة ٢، حيث استقر الرأي على أن نطاق التطبيق في حالة لوائح لاهاي هو أكثر اتساعا. ومع هذا تمت إضافة الملحوظة الهامشية رقم ٣٨ إلى وثيقة أركان الجرائم، وهي ملحوظة مشتقة بتعديل طفيف من المادة ٥٩-٣ من البروتوكول الأول الإضافي.

ب) جرائم الحرب بخصوص ممارسة الأعمال العدائية conduct of hostilities:

بشكل عام، فإن جرائم الحرب المتصلة لممارسة الأعمال العدائية (الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من المادة ٨-٢-ب من النظام الأساسي) أثارت بعض الجدل، وفيما يلي عرض لأهم المسائل الخلافية فى هذا الصدد.

بخصوص جرائم الحرب الواردة في الفقرات ١، ٢، ٣، ٩، ٢٤ من المادة ٨-٢-ب، والتي تعالج أنواعا معينة من الهجمات غير المشروعة ضد الأشخاص أو الأشياء المشمولة بالحماية، جرى نقاش محتدم بين الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية بشأن ما إذا كانت تلك الجرائم تتطلب نتيجة ما، على النسق المتبع بخصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادتين ٨٥-٣ و٤-د من البروتوكول الأول الإضافي، والتي تقتضي بحدوث أذى للجسم أو الصحة أو تدميرا ماديا واسع النطاق.

وقد أشارت معظم الوفود إلى أنه في المؤتمر الدبلوماسي في روما تم عن قصد استبعاد الإشارة إلى النتائج. وبهذا، رأت تلك الوفود، أن الجريمة تكون قد ارتكبت في

حالة المادة ٨-٢-ب-١ مثلا، إذا تم توجيه الهجوم ضد أشخاص أو سكان مدنيين، حتى إذا لم تتم إضافة الهدف المقصود لعلة ما في السلاح المستخدم.

بيد أن فريقاً آخر من الوفود رأى أنه كان دائما من المفهوم ضمنا أن عنصر النتيجة كان مطلوبا في أحكام الانتهاكات الجسيمة، وأن هذا الأمر يسري أيضاً على جرائم الحرب المستمدة من البروتوكول الأول الإضافي. وبذلك فإنه في حالة فشل السلاح في إحداث الضرر المقصود، فإن السلوك المعني يجب محاسبته بوصفه شروعا في جريمة.

وقد أقرت اللجنة التحضيرية برأي الأغلبية في هذا الخصوص ورفضت أن تجعل حدوث النتيجة شرطا لوقوع الجريمة. وفي هذا المجال، فلعله من الضروري ملاحظة أن التعبيرات المستخدمة في صياغة نظام روما الأساسي تؤيد هذا المنحى. فحيث إن اشتراط النتيجة قد تم النص عليه صراحة في أجزاء أخرى من النظام الأساسي، مثل المادة ٨-٢-ب-٧ (إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم) فيمكن استنتاج أنه في تلك الحالات، وبشكل استثنائي كان تخفيف أركان الجريمة أمراً مقصوداً.

وكان من النقاط الخلافية أيضا مسألة تفسير العبارة "تعمد توجيه هجمات ضد" الأشخاص أو الأشياء المشار إليها في سياق الجرائم المختلفة. وثار خلاف حول ما إذا كانت كلمة "تعمد intentionally" تشير فقط إلى الهجوم ذاته أو تشمل أيضاً الهدف المعرض للهجوم. وفي نهاية الأمر، خلصت اللجنة التحضيرية إلى المعنى الثاني. وعلى سبيل المثال، فبالنسبة إلى جريمة الهجوم على مدنيين (المادة ٨-٢-ب-١) صيغت أركان الجريمة على النحو التالي :

" ١- كون الجاني قد أشرف على هجوم.

٢- كون هدف الهجوم هو سكان مدنيون بصفتهم هذه أو أفراد مدنيون ليسوا مشاركين في الأعمال العدائية.

٣- كون الجاني قد قصد أن يكون الهدف من الهجوم هو سكان مدنيون بصفتهم هذه أو أفراد مدنيون ليسوا مشاركين في الأعمال العدائية."

وبهذا تتطلب الجريمة أن يكون الجاني قد قصد القيام بالهجوم وقصد أيضاً أن يكون المدنيون هم هدف هذا الهجوم (وهو الأمر الذي يتسق والمادة ٣٠-٢-أ من النظام الأساسي، والتي تشترط أن يكون الجاني قد قصد القيام بالهجوم المذكور، وأيضاً مع الفقرة الثانية من المقدمة العامة). وشرط القصد الثاني والذي تم النص عليه صراحة في أركان الجريمة تلك يتسق أيضا مع مضمون المادة ٣٠ وفي هذه الحالة بالذات، فإن القاعدة التي تم تعريفها في الفقرة الثانوية ٢-ب يتم انطباقها، بمعنى أن الجاني يقصدإحداث الضرر المستهدف أو أنه على علم بأنه سوف يقع كنتيجة طبيعية للهجوم. وبأخذ الفقرة ٢ من المقدمة العامة في الاعتبار، فإن النص على الركن الثالث من الجريمة لم يكن ضروريا، وإنما تمت إضافته لعدة أسباب من ضمنها أن تعبير (تعمّد) قد تم تضمينه في النظام الأساسي وأن إدخال هذا الركن سيفيد من جهة التأكيد.

وفي هذا السياق، لعله من المفيد أن نلقي نظرة متفحصة على آراء هيئة الادعاء في إحدى القضايا التي نظرتها المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وأيضا على أحكام هيئة القضاء بتلك المحكمة بخصوص جرائم الحرب الخاصة بالهجمات غير الشرعية.

في قضية "بلاسكيتش Blaskic"، قررت هيئة الادعاء أن "الحالة المعنوية mens rea التي تقترن بجميع انتهاكات المادة ٣ من النظام الأساسي (والخاصة بتهمة القيام بهجوم غير مشروع)... تتطلب حدوث التعمد intentionality في الأفعال أو في عدم القيام بتلك الأفعال، وهو مفهوم يضم كلا من القصد الجنائي والتهور الذي يرقى إلى مرتبة الإهمال الجنائي الشديد".

علاوة على هذا، فإن المتطلبات التالية يجب توفرها لقيام تهمة الهجوم غير المشروع:

ب- كون الحالة المدنية للسكان أو الأفراد موضع الهجوم... كانت معروفة أو كان ينبغي أن تكون معروفة.

ج- كون الهجوم قد تم توجيهه بشكل متعمد ضد السكان أو الأفراد المدنيين".

وقد استمد الادعاء الركن المعنوي الخاص بكلمة " تعمد willful" من المادة ٨٥-٣ من البروتوكول الأول الإضافي وقام بشرحها، اعتمادا على مفاهيم القصد intention والتهور recklessness، بشكل يتسق مع الرأي الذي أفادت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثيقتها المعنونة "تعليق commentary" بهذا الصدد.

فالبروتوكول الأول الإضافي يجعل من واجب القيادات التأكد من أن قواتهم ستحترم القانون وأن الاحتياطات الواجبة لتجنب الهجمات ضد المدنيين سيتم اتخاذها. وفي قضية "بلاسكيتش" السابق ذكرها، رأت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن :

"هجوما كهذا لابد وأن يكون قد تم عن معرفة وقصد، أو في ظروف كان يستحيل في ظلها الجهل بكون المدنيين ... كان يتم استهدافهم..."

وتأسيسا على ما تقدم، فإن الحالة العنوية mens rea يمكن استقراؤها من كون الاحتياطات الواجبة (وفقا للمادة ٥٧ من البروتوكول الأساسي، بخصوص استخدام المعلومات المتاحة لتحديد الهدف) لم تتخذ قبل وفي خلال الهجوم.

وبالنسبة لأركان جرائم الحرب الأخرى المتصلة بممارسة الأعمال العدائية، فلها ذات الهيكل structure المذكور في سياق ٨-٢-ب-١، وذلك باستثناء واحد في حالة جريمة الحرب الواردة في المادة ٨-٢-ب-٢٤ والخاصة "بتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. ففي هذا النص تم الاحتفاظ بالهيكل الأولي initial structure المذكور في وثيقة جرائم الحرب كما تم إقرارها في القراءة الأولى first reading، ويحتمل أن يكون هذا الأمر هو نتيجة لخطأ في عملية الصياغة، حيث أن الهيكل الجديد new structure لجرائم الحرب المتصلة بالهجمات غير المشروعة والذي تم إقراره من قبل اللجنة التحضيرية بعد القراءة الثانية second reading يعد تطبيقا للنظام الذي تم شرحه في المقدمة العامة. وقد شعر القائمون بالصياغة أن إعادة الهيكلة restructuring التي قاموا بها لا تؤثر على مضمون الصياغة الأصلية.

وقد تم توضيح جريمة الحرب الآنفة الذكر بشكل واف في وثيقة جرائم الحرب.

والنص الذي تمت الموافقة عليه تم نقله أساسا عن نظام روما الأساسي، مع إضافة الكلمات "أو أي علامة للتعريف بالهوية تشير إلى وجود الحماية" إلى الركن الأول، والذي يتطلب أن يكون الجاني قد هاجم شيئا أو مكانا" ... يستخدم، بمقتضى القانون الدولي، شارة مميزة أو علامة للتعريف بالهوية تشير إلى التمتع بالحماية وفقا لاتفاقيات جنيف. وتؤكد الكلمات الإضافية على كون التمتع بالحماية وفقا لإتفاقيات جنيف هو أمر يمكن التعبير عنه بواسطة علامات مميزة اخرى، مثل الإشارات الضوئية واللاسلكية وطرق التعرف الإلكترونية. وبهذا فإن اللجنة التحضيرية قد ارتأت أن مضمون هذه

الجريمة هو القيام بهجوم على أشخاص أو أشياء يمكن التعرف عليها بواسطة طرق معترف بها للتعريف بالهوية.

وكما كانت الحال بالنسبة لجرائم الحرب المذكورة سلفا، فقد ناقشت اللجنة التحضيرية مسألة ما إذا كانت جريمة الحرب الخاصة "بتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح اوعن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" (المادة ٨-٢-ب-٤ من النظام الأساسي) تتطلب حدوث نتيجة، كما هو الحال بالنسبة للمادة ٨٥-٣ من البروتوكول الأول والخاصة بالانتهاكات الجسيمة.

وإلى جانب الحجج التي أوردنا ذكرها في هذا الصدد، فقد كان من رأى بعض الوفود أن حدوث النتيجة هو شرط للجريمة. واستندت تلك الوفود في هذا الصدد إلى عبارة "هذا الهجوم سوف يسفر ..." الواردة في نظام روما الأساسي. كما رات تلك الوفود أن الضرر الحادث يجب أن يكون مفرطا (وهو شرط أكثر تقييدا من ذلك الذي يتضمنه البروتوكول الأول والذي لا يتطلب سوى حدوث وفاة أو ضرر شديد للجسم أو الصحة بدون تعيين حجم الضرر).

مع هذا أيدت معظم الوفود الرأي القائل إن الجريمة قد تكون ارتكبت ما دام الهجوم قد حدث، حتى وإن كان عطل ما في الأسلحة، على سبيل المثال، حال دون إحداث أضرارا كبيرة. وفي نهاية الأمر استقر رأي اللجنة التحضيرية على الأخذ، في تلك الحالة أيضا، برأي الأغلبية، رافضة أن تجعل حدوث الجريمة مشروطا بنتيجة معينة.

وكان من ضمن الأمور الجدلية التي واجهت اللجنة التحضيرية مسالة التعليق على عبارة "المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة concrete and direct over-all military advantage"، والتي كانت محل مفاوضات مطوّلة في المؤتمر الدبلوماسي بروما. ففي حين فضلت بعض الوفود عدم تقديم اي تعليق على تلك العبارة، رات وفود أخرى شرح العبارة في ملاحظة هامشية. وبعد مشاورات مستفيضة غير رسمية، استقر الأمر على إدخال التعريف التالي لعبارة "المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" في النص الخاص بأركان تلك الجريمة :

"تشير عبارة "المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" إلى المكسب العسكري كما يتوقعه الجاني في وقت حدوث السلوك الجنائي. وهذه المكاسب قد

تكون وقتية جغرافيا بهدف الهجوم أو لا تكون كذلك. ومع أن توصيف تلك الجريمة يتضمن اعترافا باحتمال حدوث إصابات تبعية incidental injury أو ضر ر مصاحب collateral damage على نحو لا يخالف القانون، فإن هذا لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون واجب التطبيق في حالات النزاع المسلح. ولا تعالج هذه الجريمة القضايا الخاصة بتبرير الحرب أو أية قواعد تتصل بمشروعية الحرب jus ad bellum. وإنما تعكس شرط التناسب proportionality الكامن في تحديد مشروعية أي نشاط حربي يحدث في سياق نزاع مسلح".

ويعكس هذا النص الحل الوسط بين مصالح الطرفين والتي لم تكن بالضرورة منصبة على نفس الجوانب، كما يوضح عديداً من المسائل. وبالذات فإن المقصود من عبارة "ومع أن توصيف تلك الجريمة يتضمن اعترافا باحتمال حدوث إصابات تبعية أو ضرر مصاحب على نحو لا يخالف القانون، فإن هذا لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون واجب التطبيق في حالات النزاع المسلح"، هو التأكيد على ان :

"... حتى يتم استيفاء الشروط، يجب أن يكون الهجوم قد تم توجيهه ضد هدف عسكري وباستخدام أساليب ليست غير متناسبة وطبيعة الهدف، وإنما هي مناسبة لتدمير ذلك الهدف فحسب، وان يكون هدف الهجمات محدودا على نحو ما يقتضيه البروتوكول؛ وحتى استيفاء بهذه الشروط، فإن الخسائر التبعية بين المدنيين والأضرار المترتبة ينبغي الا تكون مفرطة".

ويؤكد تعليق اللجنة التحضيرية على عبارة "المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة "أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على النزاعات المسلحة بغض النظر عن سبب النزاع أو دوافع أطرافه. كما يلفت هذا التعليق النظر إلى الطبيعة المستقلة لقانون مشروعية الحرب jus ad bellum وهو خارج نطاق الموضوع في هذا السياق، وقانون الحرب jus in bello وهو المختص وحده بتحديد ما إذا كان شرط التناسب قد تم استيفاؤه. وتعكس هذه العبارات القانون الحالي بشكل سليم، كما تقدم توضيحا على درجة عالية من الأهمية.

ومع هذا ، يبقى ان عبارة "وهذه المكاسب قد تكون وقتية ومرتبطة جغرافيا بهدف الهجوم أو لا تكون كذلك" تحمل في طياتها مخاطر إساءة التفسير بخصوص مفهوم المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة. وقد تم في سياق المشاورات غير الرسمية توضيح الحاجة إلى هذه العبارة بتقديم أمثلة منها الهجمات التمويهية feigned atacks التي تتضح ميزتها العسكرية في ما بعد وفى مكان آخر (وضرب المثل هنا بهجوم قوات

الحلفاء في نورماندي في الحرب العالمية الثانية). وقد تم التقليل من خطر إساءة التفسير إلى حد ما من خلال الإشارة في الجملة الأولى من الملاحظة الهامشية إلى شرط التوقع من جانب القائم بالهجوم. والمقصود من الإشارة تلك هو استبعاد المكاسب العسكرية التي لا تكاد تكون ملموسة. فحتى المكاسب التي لا تتحقق على الفور فإنها تكون متوقعة. وهذا التفسير كان لازما في ضوء الكلمات "الملموسة المباشرة" من تلك العبارة. فعندما كانت المفاوضات جارية بشأن البروتوكول الأول الإضافي، "كان المراد من الكلمات (ملموسة ومباشرة) هو إيضاح أن المكاسب المشار إليها يجب أن تكون ملحوظة وقريبة نسبيا، وأن المكاسب التي لا تكاد تكون ملموسة أو تلك التي لا تظهر إلا على المدى البعيد ينبغي تجاهلها". ويقوم و.أ. سولف W.A.Solf بشرح هذا المفهوم على النحو التالي:

"كلمة (ملموس) تشير إلى شئ محدد، وليس عاما، شئ تشعر به الحواس... أما كلمة (مباشر) فتشير إلى عدم وجود حالة أو عامل وسيط... فتحقيق نتائج بعيدة المدى في وقت ما غير محدد في المستقبل هو أمر لا يصح إدخاله في الحسبان عند قياس الخسائر البشرية".

وقد تباحثت الوفود في مسألة تقييم الأضرار المفرطة بين المدنيين. وكان من رأي بعض الوفود أن الركن الثالث من الجريمة (كون الجاني كان يعلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية تصل درجته إلى حد يجعل إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة) يحتاج إلى إعادة تقييم من أجل توضيح الحكم الشخصي valuc judgement ذي الصلة في ضوء الفقرة الرابعة من المقدمة العامة. وأبدت الوفود اعتقادها أنه ينبغي أن يكون الجاني قد قام بحكم شخصي وتوصل إلى أن الخسائر بين المدنيين ستكون مفرطة.

وقامت بقية الوفود بالتذكير بأن الكلمات "تصل درجته إلى حد .." والتي لم تكن مذكورة في النظام الأساسي وإنما تم إدخالها في وثيقة أركان الجرائم، تعني – على الأقل من وجهة نظر الذين اقترحوا إدخالها – أن الجاني لا يلزمه أكثر من أن يعرف مدى الضرر أو الإيذاء الذي سيتسبب به والمكاسب العسكرية المتوقعة. أما مسألة ما إذا كان الضرر أو الإيذاء مفرطين أم لا، فهو من شأن المحكمة، وعليها أن تبت في هذا الأمر بشكل موضوعي ومن وجهة نظر قائد عسكري متعقل rcasonable commander.

وفي ختام جلسات اللجنة التحضيرية، وبدون الدخول في مناقشات مستفيضة رسمية أو غير رسمية، تمت إضافة الملاحظة الهامشية التالية في محاولة للتوفيق بين وجهات النظر المتباينة :

"خلافا للقاعدة العامة التي تم ذكرها في الفقرة ٤ من المقدمة العامة، يتطلب ركن المعرفة knowledge element هذا أن يقوم الجاني بالحكم الشخصيvalue judgment المذكور آنفا. ويتم تقييم هذا الحكم الشخصي بناء على المعلومات المتوفرة لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل.

وتتضمن هذه الملاحظة الهامشية قدرا من الغموض، وربما يكون هذا هو السر في قبولها كحل وسط. فالجملة الأولى واضحة إلى حد كبير، بمعنى أن الحكم الشخصي قد تم اتخاذه وفقا لما تم شرحه في الركن الثالث من الجريمة. أما الجملة الثانية يمكن تفسيرها بطرق متباينة. فبالنسبة للفريق الذي أصر على تعريف أكثر موضوعية، تشير العبارة "تقييم هذا الحكم الشخصي" إلى تقييم خارجي تقوم به المحكمة. فعلى المحكمة أن تقوم بتحليل موضوعي للحكم الشخصي"...بناء على المعلومات المتوفرة لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل". أما بالنسبة للفريق الآخر، فالجملة الثانية لا توضح سوى أن الحكم الشخصي ينبغي أن يكون مبنيا على المعلومات المتوفرة وقت ارتكاب الفعل.

وكان من بين الوفود قلة تفضل أسلوبا شخصيا للحكم. وبالنسبة لهؤلاء، فإن الملاحظة الهامشية قد تستبعد المسئولية الجنائية ليس فقط بالنسبة للجاني الذي كان يعتقد، ولو خطأ، أن فعلا معينا لن يؤدي إلى إيذاء أو ضرر مفرط، بل بالنسبة للجاني الذي كان لا يعلم أنه كان عليه تقييم درجة الإيذاء أو الضرر. وفي الحالة الأخيرة، هناك تساؤل بخصوص تواؤم هذا التفسير مع القاعدة القانونية القائلة بأن الجهل بالقانون لا يعفي من المسئولية.

ومع هذا، فهناك أمر معين كان عليه شبه اتفاق بين الدول التي صاغت هذه الملحوظة الهامشية : فجميعها يقر أن محتوى الملحوظة الهامشية تلك لا ينبغي أن يفيد جانبا متهورا كان يعلم تماما بالمكاسب العسكرية وحجم الإيذاء والضرر المتسببين عن الفعل ولم يلق اعتبارا لجسامة النتائج التبعية للهجوم. وقد خلص البعض إلى أن مثل هذا الجاني، برفضه للقيام بتقييم المكاسب العسكرية والخسائر التبعية، قد قام بالفعل بحكم شخصي في هذا الصدد، ويكون بهذا مذنبا بمجرد أن تقرر المحكمة أن الخسائر والأضرار التبعية كانت مفرطة.

ويكاد لا يكون هناك ثمة شك في أن المحكمة سوف تقبل أحكاما شخصية تمت عن تعقل وحسن نية reasonably and in good faith ووفقا للقانون الدولي الإنساني. وعموما، ففي حالة كون الحكم الشخصي غير متعقل أو لم يتم القيام به أصلا، وإذا اقترن هذا بوفيات أو جروح أو أضرار جسيمة بالمقارنة بالمكاسب العسكرية المتوقعة، فإن مثل هذا الحكم الشخصي سيكون فاقد المصداقية. وعليه فإن المحكمة لها أن تستخلص الركن المعنوي من غياب المصداقية lack of credibility هذا. وعلى المحكمة، كما ورد في الملاحظة الهامشية، البت في هذا الأمر بناء على المعلومات المتوفرة للجاني لحظة وقوع الفعل.

ج) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية relief supplies على النحو النصوص عليه في اتفاقيات جنيف :

تم تعريف السلوك المحظور في وثيقة جرائم الحرب على النحو التالي : "كون الجاني قد قام بحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم". وقد اتفقت الوفود على هذه الجريمة لا تشمل فقط الطعام والشراب بل أيضا أشياء أخرى مثل الأدوية، وأيضاً الأغطية، إذا كانت درجة الحرارة منخفضة على نحو يجعلها لازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

وبناء على هذا فقد تمت إضافة ملاحظة هامشية إلى صياغة مبدئية أعدتها مجموعة العمل، ومفادها أن نية التجويع في هذا السياق لابد وأن تنطوي على المفهوم الأوسع للحرمان من مواد لاغنى عنها للبقاء على قيد الحياة. فالمعنى العادي لكلمة تجويع له مضامين متعددة. ففي معظم المعاجم ، لا يقتصر مفهوم التجويع على الحرمان من الغذاء وإنما يشمل أيضا الحرمان من أي إمدادات لازمة للبقاء على قيد الحياة. وبرغم أن مضمون هذه الملاحظة الهامشية لم يكن محل خلاف (هناك وفد واحد أعرب عن بعض الشكوك) فقد رأت الأغلبية أن هذه الملاحظة لا لزوم لها وقد تمت تغطيتها في الكلمات "المواد التي لا غنى عنها لبقائهم". والتي تكفي لتعريف معنى التجويع في ركن الجريمة الثاني ("كون الجاني قصد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب") على نحو شامل. ولذا تم استبعاد الملاحظة الهامشية تلك في الصياغة النهائية.

ولأسباب مماثلة، فقد امتنعت الوفود عن إدخال المثال الوارد في النظام الأساسي:

"عرقلة الإمدادات الغوثية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" . إذ استقر الرأي على أنه مجرد مثال واحد للسلوك المحظور ولا يشكل عنصرا مستقلا به، ولذا فهو يدخل تحت إطار المفهوم العام لمصطلح "التجويع" .

وجريمة الحرب تلك لا تغطي كل حالات الحرمان وإنما تقتصر على الحالة التي يقوم فيها الجاني كما ورد في ركن الجريمة الثاني، بتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وقد استقر رأي اللجنة التحضيرية على عدم لزوم اشتراط "وفاة شخص أو أكثر من جراء التجويع كنتيجة لسلوك الجاني" .

د) جرائم الحرب المتصلة باستخدام أسلحة معينة

نظرا للتعريف المقتضب للغاية لجريمة الحرب الخاصة "باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة" (المادة ٨-٢-ب-١٧ من النظام الأساسي)، فقد رأت اللجنة التحضيرية شرح أركان تلك الجريمة على نحو مفصل. وتفاديا للصعوبات المحيطة بالتفاوض بشأن تعريف السموم، فقد تضمن النص الذي تم إقراره إشارة إلى فعالية خواص المادة المستخدمة : "تكون المادة المستخدمة من النوع الذي يتسبب في الموت أو في ضرر بالغ للصحة في السياق العادي للأحداث، وذلك بسبب خواصها السامة" . وهو ما يعني أن الآثار الضارة يجب أن تكون نتاجا للخواص السامة للمادة. وقد اعترض كثير من الوفود على كلمة "بالغ" الواردة في العبارة "ضرر بالغ للصحة" ولكنهم عدلوا تدريجيا عن اعتراضهم وانضموا إلى الأغلبية التي أقرت الصياغة.

أما بالنسبة لجريمة "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" (المادة ٨-٢-ب-١٨) فقد تم اشتقاقها من البروتوكول الموقع في جنيف في ١٩٢٥ والخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، والذي يغطي الأسلحة الكيماوية . وقد ناقشت اللجنة التحضيرية على نحو مستفيض نطاق الحظر الوارد في البروتوكول المذكور، والذي تم التأكيد عليه في مناسبات عديدة، وبالذات مسألة ما إذا كان الحظر شمل أيضا المواد المستخدمة في مكافحة الشغب. وفي هذا الصدد، تمت أيضا مناقشة الدرجة التي يجب ان تعكس بها وثيقة جرائم الحرب التطورات التي حدثت في القوانين الخاصة بالحرب الكيماوية منذ عام ١٩٢٥، مع الأخذ بعين الاعتبار لقرار المؤتمر الدبلوماسي في روما بتجنب أي إشارة إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣

وبخصوص المواد المستخدمة في قمع الشغب رأت بعض البلاد أنها محظورة الاستخدام في النزاعات الدولية المسلحة. وأبدى بعض تلك الدول اعتقاده أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المذكور أعلاه يحظر هذا الاستخدام. بينما رأى البعض الآخر أن القانون قد لا يكون واضحا تماما بشأن المواد المستخدمة في مكافحة الشغب بالنظر إلى بروتوكول ١٩٢٥، بينما تؤكد اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣ على عدم مشروعية تلك المواد كوسيلة من وسائل الحرب. في ذات الوقت، رأى عدد قليل من الوفود أن استخدام هذه المواد هو أمر مشروع. ولم يتم حسم هذا الجدل بشكل تام.

ولم تقم اللجنة التحضيرية بتعريف أنواع الغازات والسوائل والمواد والأدوات الخاصة بتلك الجريمة على وجه التحديد، وإنما اتبعت أسلوبا مماثلا لذلك الذي تعاملت به مع جريمة الحرب الخاصة "باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة". إذ أقرت اللجنة، في حل وسط، أن الغازات ، والمواد، والأدوات ذات الصلة سيتم تعريفها بالنظر إلى مفعولها، أي بوصفها تلك التي تسبب في "...موت أو ضرر بالغ للصحة في الظروف العادية". وهو ما يعني أن المواد المستخدمة في مكافحة الشغب لن تدخل في معظم الأحوال تحت هذا التعريف المعتمد على تأثير المواد المستخدمة. وقد برر مؤيدو الحل الوسط هذا رأيهم بالتأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مختصة أساسا "بالجرائم الأكثر خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي ككل". وبرغم أن كثيرا من الوفود رأى أن هذه الأركان سوف تحول دون محاكمة بعض الافعال التي قد تكون غير قانونية فى ظل أحكام أخرى للقانون الدولي، فإن وفودا أخرى رأت أن جميع الجرائم "الأكثر خطورة" قد تم تضمينها في الأركان التي تمت صياغتها.

ونظرا لأن الكثير من الوفود عبر عن مخاوفه من أن التعبير "موت أو ضرر بالغ للصحة" سيضع قيودا على القانون الخاص بالأسلحة الكيماوية، فقد تمت إضافة ملاحظة هامشية لضمان أن أركان الجريمة المذكورة سينظر بوصفها مقتصرة على جريمة الحرب الواردة في النظام الأساسي. ولن يتم تأويلها على أنها تضع قيودا على أو تضعف بأي شكل من القواعد القائمة أو التي يتم تطويرها للقانون الدولي بخصوص تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية.

بالإضافة إلى هذا ، دار نقاش حول الحاجة إلى استخدام كلمة "أداة device" في وثيقة جرائم الحرب، وهي الكلمة التي تم استخدامها في النظام الأساسي وأيضا في

بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ فبينما رأت بعض الوفود حذف هذه الكلمة ، رأت وفود أخرى أنه هذا الحذف قد يحد من نطاق الجريمة . وقد أخذت اللجنة التحضيرية بالرأي الأخير، وهو اختيار له ما يبرره. فكما أوضح تعليق commentary على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وأعماله التحضيرية، فإن كلمة "أداة" تؤكد "رغبة من صاغوا القانون في إعطاء تعريفهم طابعا شاملا وقابلا للتوسع فبغير هذه الكلمة "قد يكون من الممكن على سبيل المثال الجدل بأن ... تركيبة الأيروسول، وهي عبارة عن جسيمات صلبة أو سائلة معلقة في الهواء، ليست غازاً أو سائلا أو مادة من أي نوع" .

هـ) الجرائم الجنسية

أعطت اللجنة التحضيرية كثيرا من وقتها لدراسة جرائم النوع gender الواردة في المادة ٨-٢-ب-٢٢ من النظام الأساسي. وهو أمر كان على قدر من الصعوبة نظرا لقلة السابقات القانونية في هذا الخصوص وتباينها في المضمون. وعلى سبيل المثال، فالمحاكم الخاصة برواندا ويوغوسلافيا السابقة قامت بتعريف أركان الاغتصاب على أكثر من نحو.

ففي قضية "فرونيزيجا Furundzija" قررت هيئة محكمة يوغوسلافيا السابقة أن النقاط التالية تشكل ما يمكن اعتباره أركانا موضوعية لجريمة الاغتصاب :

(١- التغلغل penetration الجنسي ، مهما كان بسيطا :

(أ) في مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الجاني أو أي أداة أخرى يستخدمها الجاني ، أو

(ب) في فم الضحية من قبل قضيب الجاني ،

٢- وذلك قسرا أو بالعنف أو بالتهديد بالعنف ضد الضحية أو شخص ثالث) .

مع هذا، فقد قامت المحكمة الخاصة برواندا، في قضية أكاييسو Akayesu ، بتعريف الاغتصاب بكونه اقتحاما بدنيا له طابع جنسي تم ارتكابه ضد شخص ما في ظروف قسرية.

وقد قامت اللجنة التحضيرية بصياغة حل وسط يجمع بين الرأيين وينص على أن :

١- قام الجاني باقتحام invasion جسم شخص ما في تصرف نتج عنه تغلغل جنسي، مهما كان بسيطا، لأي جزء من بدن الضحية أو الجاني من قبل عضو جنسي، أو التغلغل في شرج أو الفتحة الجنسية للضحية من قبل أي أداة أو جزء آخر من

الجسم.

٢- تم هذا الاقتحام بواسطة القوة، أو بالتهديد بالقوة أو القسر، ومثال ذلك هو الخوف من العنف والمعاناة والحبس والقهر النفسي وإساءة استخدام القوة ضد هذا الشخص أو شخص آخر، أو باستغلال بيئة قسرية ما، أو أن يكون هذا الاقتحام قد تم ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية (. . .)".

وتوضح ملاحظة هامشية خاصة بالركن الثاني أنه "من المفهوم أن الشخص لا يكون قادرا على إعطاء موافقة حقيقية إذا كان تحت تأثير عجز ما لأسباب طبيعية أو مؤقتة أو ذات صلة بالعمر".

وكانت الصياغة "اقتحام جسم شخص ما في تصرف نتج عنه تغلغل جنسي" الواردة في الركن ٢ إلى جعل الجريمة محايدة من جهة النوع gender-neutral وإلى تغطية الحالات التي تقوم فيها النساء بالاغتصاب. والركن ٢، مع الملاحظة الهامشية المذكورة ،تعكسان إلى حد كبير حيثيات الحكم الذي قضت به المحكمة برواندا في قضية أكاييسو، مع الأخذ في الحسبان لتأثير الظروف الخاصة للصراع المسلح على إرادة الضحايا :

"لا يلزم إثبات استخدام القوة كشرط لحدوث الظروف القسرية. فالتهديد والتخويف والابتزاز وغيرها من وسائل الإكراه التي تستغل خوف أو يأس الضحية يعد من قبيل القسر. ويمكن للقسر أن يتواجد ضمنيا في ظروف معينة، مثل النزاع المسلح والتواجد العسكري...".

وقد ثار أيضا الجدل، في سياق هذه السلسلة من الجرائم، بشأن كيفية التمييز بين البغاء القسري forced protsitution والاستعباد الجنسي sexual slavery، وبالذات ما إذا كان "الجاني أو شخص آخر قد حصل على أو توقع أن يحصل على عائد مالي أو ميزة أخرى في مقابل أو فيما يتصل بأعمال جنسية" هو أحد أركان البغاء القسري أم لا. وبعد مناقشات مستفيضة، كان رد اللجنة التحضيرية على هذه النقطة بالإيجاب، وكانت إضافة الكلمات "أو ميزة أخرى" هي حل وسط بين رأيين يشترط أحدهما الحصول على مقابل مادي لحدوث الجريمة ولا يشترطه الآخر.

كما واجهت اللجنة التحضيرية مشاكل كبيرة بخصوص جريمة الحرب الخاصة بالعنف الجنسي وذلك نظرا للتعريف الموجود في النظام الأساسي "...أو أي شكل آخر

من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف" . فقد رأى بعض الوفود أن هذه الصياغة تعني أن جرائم النوع gender crimes يمكن أن تحاكم بوصفها انتهاكات جسيمة، رأى البعض الآخر أن التصرف الجنائي يجب أن يشمل إحدى الجرائم الواردة بالمادة ٨-٢-أ، أي الانتهاكات الجسيمة المذكورة نصا في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى أعمال عنيفة ذات طابع جنسي.

وفي محاولة للتوفيق بين نص النظام الأساسي وروحه قامت معظم الوفود بالنظر إلى النص بوصفه ركنا للجريمة يدخل معيارا معينا للشدة. وجاء النص التوفيقي كما يلي:

(١- قام الجاني بارتكاب عمل ذي طابع جنسي ضد شخص ما أو عدة أشخاص أو أرغم شخصا ما أو عدة أشخاص على ممارسة فعل جنسي بالقوة أو بالتهديد أو بالقسر، أي تحت الخوف من العنف والمعاناة والاحتجاز والقهر النفسي وإساءة استخدام القوة ضد الشخص أو الأشخاص أنفسهم أو شخص آخر، أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عدم قدرة الشخص أو الأشخاص أنفسهم على إعطاء موافقة حقيقية.

٢- كان السلوك من الجسامة يمكن مقارنتها لتلك الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (...)).

والركن ١ للجريمة يغطي نوعين من المواقف : أولا، الموقف الذي يقوم فيه الجاني بارتكاب الفعل الجنسي ضد الضحية؛ وثانيا، الموقف الذي ترغم فيه الضحية على ممارسة أفعال جنسية، وقد تم تضمين الموقف الثاني في أركان الجريمة من أجل تغطية حالات العرى القسري، وذلك إذا وصلت في خطورتها إلى الحد المذكور في الركن ٢ من الجريمة.

و) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

كانت المفاوضات الخاصة بجريمة الحرب هذه، والواردة في المادة ٨-٢-ب-٨ من النظام الأساسى، على درجة فائقة من الصعوبة. فالجريمة تتكون من بديلين : الأول هو قيام دولة الاحتلال بالنقل المباشر أو غير المباشر لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضى

التي تحتلها، ،الثاني هو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وقد ثار جدل مستفيض حول البديل الأول، واختلفت الآراء بشدة حول النقاط التالية:

- هل تقتصر هذه الجريمة فحسب على النقل القسري forced transfer ، برغم النص في النظام الأساسي على الكلمات "النقل على نحو مباشر أو غير مباشر؟" .
- هل تقتصر هذه الجريمة على النقل لأعداد كبيرة من السكان؟
- هل ينبغي أن تسوء الحالة الاقتصادية للسكان المحليين وتتعرض هويتهم المنفصلة للخطر بسبب عملية النقل تلك؟.
- ما هي الصلة الواجب قيامها بين الجاني ودولة الإحتلال؟

وبعد مفاوضات غير رسمية بشأن هذه القضايا الحساسة، تم التوصل إلى اتفاق يقوم أساسا على التعبيرات المستخدمة في نظام الأساسي. فبالنسبة للبديل الأول فإنه يتطلب قيام الجاني "بنقل مباشر أو غير مباشر لأجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها".

وقد ساهمت ملاحظة هامشية تمت إضافتها هنا إلى حل الخلاف بشأن هذا البديل. وتشير الملاحظة الهامشية تلك إلى أن كلمة "نقل" يجب تفسيرها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. ونظرا لأن هذه الملاحظة الهامشية تكرر ما هو معروف ولا تضيف توضيحا جديدا، فقد تم ترك المسائل الخلافية مفتوحة لتقدير المحكمة.

والنص الذي تمت الموافقة عليه يستند أساسا إلى اقتراح مشترك قدمته كوستاريكا والمجر وسويسرا، ويقضي بأن الجاني قام "بنقل مباشر أو غير مباشر لأجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها". وهذه الصياغة تحذف عبارة "دولة الاحتلال" المنصوص عليها في النظام الأساسي. وبناء عليه فكلمة "سكانها" تعود على الجاني فحسب، مع عدم توضيح علاقة الجاني بالدولة المحتلة. ومن أجل معالجة هذا الأمر، فقد قامت سويسرا بتعديل اقتراحها إلى النص التالي "..قيام الجاني بنقل .. أجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى.." ولكن هذا الاقتراح لم يتم الأخذ به في النص النهائي. وقررت اللجنة التحضيرية الاحتفاظ بالصيغة المتضمنة بعض الغموض والمأخوذة على الاقتراح الأصلي لكوستاريكا

والمجر وسويسرا.

ومن غير الواضح تماما ما إذا كان حذف كلمة "المدنيين" قد تم لخطأ في الصياغة لم تحدث مراجعته خوفا من إفساد الحل الوسط الذي تم الوصول إليه، أو أنها كانت تحويرا مقصودا للنص الوارد في النظام الأساسي.

جرائم الحرب تحت المادة ٨-٢-هـ من النظام الأساسي : انتهاكات خطيرة ترتكب في سياق نزاع مسلح غير دولي

بالإضافة إلى جرائم الحرب التي تم تعريفها في المادة ٨-٢-ج من النظام الأساسي والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أي بالانتهاكات الخاصة بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، هناك جرائم تم تعريفها في المادة ٨-٢-هـ من النظام الأساسي بوصفها " انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" . وكما هي الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٨-٢-ج فقد تم اشتقاق تلك الجرائم من مصادر قانونية متنوعة.

أركان مشتركة تسري على جميع الجرائم الواردة بالمادة ٨-٢-هـ

تنطوي أركان الجرائم الواردة بالمادة ٨-٢-هـ على ركنين مشتركين يتكرران بالنسبة لكل جريمة، وهما :النطاق المادي للتطبيق material scope of application والركن المعنوي mental element المصاحب للركن الموضوعي objective أو السياقي contextual وقد تم اقتباس هذين الركنين، أي النطاق المادي للتطبيق والركن السياقي، حرفيا عن مجموعة أركان جرائم الحرب الخاصة بالمادة ٨-٢-ج . ولذا فإن الملاحظات الواردة في مقالتي بعدد أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠ من المجلة الدولية تنطبق على هذين الركنين.

أركان خاصة تسري على الجرائم الواردة بالمادة ٨-٢-هـ

تم تعريف الأركان الخاصة بمعظم الجرائم الواردة تحت الفقرة الثانوية هـ من المادة ٨-٢ بشكل يتشابه إلى حد بعيد مع تلك الواردة في الفقرة الثانوية ب من نفس المادة. إذ كان من رأى الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية أنه ليس هناك فارق في المضمون بين أركان الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي وتلك المرتكبة في سياق نزاع مسلح غير دولي.

ومع هذا فمن الجدير بالذكر أنه عند الاقتباس الحرفي لأركان الجرائم الخاصة بالمادة

٨-٢-ب-٢٤ والتي مفادها "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف وفقا للقانون الدولي"، لتعريف الجريمة المقابلة في المادة ٨-٢-هـ-٢ ، أقرت اللجنة التحضيرية بعد نقاش بهذا الخصوص أنه في حالة النزاع غير المسلح غير الدولي، فإن الهجوم على أفراد أو أشياء تحمل الشعارات المميزة بالملحق الأول المعدل بتاريخ ١٩٩٣ للبروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ يجب إدراجه تحت جريمة الحرب ذاتها. وكان هذا الرأي مقبولا لجميع الوفود نظرا لأن الملحق المذكور لا يوسع من نطاق الحماية للأشياء أو الأشخاص وإنما يهدف إلى تسهيل التعرف على الأشخاص والمواد والوحدات ووسائل النقل والمنشآت المشمولة بالحماية وفقا لاتفاقيات جنيف. وهكذا في حالة قيام الجاني بتوجيه هجوم على أشخاص أو أشياء مشمولة بالحماية، فإن نوع وسيلة التعريف المستخدمة لا يمثل أي فارق.

والجريمة الوحيدة الواقعة تحت المادة ٨-٢-هـ والتي ليس لها نظير في المادة ٨-٢-ب من النظام الأساسي هي "إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين the displacement of the civilian population لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة". وقد قررت اللجنة التحضيرية إضافة التوضيح التالي بخصوص أركان هذه الجريمة :

الركن الأول يخص بتعريف السلوك الجنائي actus reus المتصل بتلك الجريمة وهو "قيام الجاني بإصدار أمر بترحيل السكان المدنيين a displacement of a civlian population وهذا الركن يقوم بتجريم الشخص الذى اصدر الأمر وليس الشخص الذي قام بتنفيذه. وإن كان الأخير يمكن محاسبته لمشاركته في ارتكاب الجريمة، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الأساسي، والتي تتعامل مع أشكال أخرى من المسئولية الجنائية. وقد تم تعديل الصياغة باستخدام التعبير "السكان المدنيين" بدلا من "شخص مدني أو أكثر" الوارد في أركان الجريمة ٨-٢-أ-٧ (الخاصة بالإبعاد أو النقل غير المشروعين). والسر في هذا هو كون القائمين بالصياغة قد رأوا أن ترحيل شخص واحد لا يرقى إلى مستوى تلك الجريمة وهو رأي أيدته اللجنة التحضيرية.

ويلاحظ أيضا أن الصياغة قد تغيرت، بحيث تشير إلى جانب من السكان المدنيين a civilian population وليس مجموع السكان المدنيين the civilian population وبهذا يكون هذا الركن من الجريمة قد تم استيفاؤه بمجرد ترحيل جزء من

السكان وليس مجملهم. ولم تتم مناقشة الحالات الواقعة بين طرفي النقيض هذين (ترحيل شخص واحد أو ترحيل مجمل السكان) أكثر من هذا

أما الركن الثاني من الجريمة فيوضح الجريمة فيوضح أن الجاني لابد أن يكون له السلطة أو القوة لتنفيذ أمر الترحيل. وقد اتفق القائمون بالصياغة - ولم يثر قرارهم أي اعتراض من جهة مجموعة العمل الخاصة بوثيقة جرائم الحرب - على أن الصياغة التالية تشير إلى أي من السلطات الرسمية de jure أو الفعلية de facto للجاني، بمعنى أن ركن الجريمة هذا ينطبق على أي شخص طالما كان يملك القوة على التحكم في الموقف. وجاءت صياغة هذا الركن على النحو التالي : "يكون الجاني في وضع يسمح له بالقيام بمثل هذا الترحيل إذا أعطي الأمر بذلك".

أما الركن الثالث من الجريمة فيرتكز إلى الصياغة الواردة في النظام الأساسي، وهي المستقاة من الجملة الأولى في المادة ١٧-١ من البروتوكول الثاني الإضافي. بالرغم من أنه قد يمكن اعتبار هذا الركن من قبيل التكرار الذي لا لزوم له، نظروا لورود مفهوم "عدم القانونية unlawfulness في الفقرة السادسة من المقدمة العامة لوثيقة جرائم الحرب، فقد قررت اللجنة التحضيرية الإشارة إلى أن هذا الأمر لم يكن تبريراً لجهة أمن المدنيين ذوي الصلة أو لضرورة عسكرية". وهذا الخروج عن الأسلوب الذي تم اتباعه في مواقف أخرى له ما يبرره، فقد ورد ذكر هذا الشرط صراحة في النظام الأساسي، ولذا وجب تكراره.

والأمر الغريب هو أن أركان هذه الجريمة لا تضم توضيحات إضافية تم ذكرها في تعريف الجريمة الوارد بالنظام الأساسي. فوفقا للنظام الأساسي، يحرم فقط ترحيل السكان "... لأسباب تتصل بالصراع". وفي الواقع العملي فإن ترحيل السكان قد يكون ضروريا في حالات الأوبئة أو الفيضانات أو الزلازل. وهذه الأحوال لا تغطيها المادة ١٧ من البروتوكول الثاني الإضافي ولا المادة ٨-٢-هـ - ٨ من النظام الأساسي.

وهناك ركن إضافي لتحديد القانونية lawfulness لم يرد له ذكر لا في القانون الأساسي ولا في وثيقة جرائم الحرب، ولكنه وارد في الجملة الثانية من المادة ١٧-١ من البروتوكول الثاني على النحو التالي : "يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية". وعلى الرغم من أن هذه الشروط لم يرد ذكرها في وثيقة جرائم الحرب، فسيحتاج القضاة إلى أخذها بعين الاعتبار في ظل الفقرة السادسة من المقدمة العامة والخاصة بمفهوم "القانونية".

الخلاصة

لم تتسم مفاوضات اللجنة التحضيرية بخصوص جرائم الحرب بالسلاسة. بل إن تضارب الآراء جعل من الصعوبة التوصل إلى حل وسط مقبول للجميع في بعض الأحيان. ولكن تصميم وإرادة الوفود المشاركة ساعدا اللجنة على إنجاز مهمتها بنجاح وفي خلال الفترة الزمنية المتاحة، وعلى وجه العموم، وباستثناء بعض النقائض التي شرحتها في هاتين المقالتين، فإن نتيجة المناقشات كانت إيجابية إلى حد كبير. فقد تم توضيح عدة أمور، بل وتم أيضا تضمين آراء تقدمية في وثيقة جرائم الحرب. وفي بعض المجالات، كان هناك مشاركون يرغبون في إنجاز أكبر مما تم، ولكن في نهاية الأمر تم التوافق على الحد الأدنى المقبول لدى الجميع، وهو الأمر الذي يحدث دوما في حالات إقرار نص ما بالتراضي بين الحاضرين.

وفي معظم الأحوال، تمكنت اللجنة التحضيرية من صياغة وثيقة تحتوي على درجة أكبر من التفصيل مقارنة بتعريف الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وذلك بدون وضع قيود متشددة على حرية القضاة في التفسير والتقرير. وهناك ،بلا شك بعض المشاكل والقضايا الشائكة التي ستتطلب تمحيصا في المستقبل وبالذات في حالات معينة تم فيها القبول بصياغات مبهمة من أجل الوصول إلى حل وسط، أو تركت فيها بعض الأمور بدون تحديد عن قصد. وسيكون على القضاة أن يتمعنوا بأنفسهم في تلك المسائل، مع استخدام وثيقة أركان الجرائم للاسترشاد. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن دور وثيقة جرائم الحرب هو مساعدة القضاة في تفسير الأحكام الخاصة بالجرائم في إطار النظام الأساسي، وباستثناء هذا الأمر ، فالوثيقة غير ملزمة للقضاة.

ملحق القسم الثالث

عناصر الجريمة وقواعد الإثبات

الأمم المتحدة

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
1 November 2000
Arabic
Original: English

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
إضافة
الجزء الأول
مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*

مذكرة تفسيرية

تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام. وقد أوليت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام، قدر المستطاع، بتكرارها. وضمنت القواعد، حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١، وبخاصة الفقرتان ٤ و ٥.

وينبغي، في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها.

لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعتمدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية.

ونظرت اللجنة التحضيرية، فيما يتعلق بالقاعدة ٤١، في إمكانية تيسير تطبيق هذه القاعدة بإدراج قاعدة في لائحة المحكمة تنص على كفالة إلمام واحد على الأقل من قضاة الدائرة التي تنظر في القضية باللغة الرسمية المستخدمة كلغة عمل في قضية معينة. وجمعية الدول الأطراف مدعوة لمواصلة النظر في هذه المسألة.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(*) وتضم الوثيقة PCNICC/2000/INF/3/Add.1 والتصويبات الواردة على النسخ الإسبانية والعربية والفرنسية والمقدمة من الحكومات عملا بالفقرة ١٦ من المقدمة.



211100 151100 00-72404 (A)
0072404

المحتويات

القاعدة
الفصل ١ - أحكام عامة
١- استخدام المصطلحات
٢- حجية النصوص
٣- التعديلات
الفصل ٢- تكوين المحكمة وإدارتها
القسم ١- أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها
٤- الجلسات العامة
٥- التعهد الرسمي بموجب المادة ٤٥
٦- التعهد الرسمي المقدم من قِبَل موظفي مكتب المدعي العام، والمسجل، ومن قِبَل المترجمين الشفويين والتحريريين
٧- القاضي المفرد بموجب الفقرة ٢ (ب) « ٣ » من المادة ٣٩
٨- مدونة قواعد السلوك المهني
القسم ٢- مكتب المدعي العام
٩- عمل مكتب المدعي العام
١٠- الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة
١١- تفويض مهام المدعي العام
القسم ٣- قلم المحكمة
القسم الفرعي ١- الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة
١٢- مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما
١٣- مهام المسجل
١٤- سير عمل قلم المحكمة
١٥- السجلات
القسم الفرعي ٢- وحدة المجني عليهم والشهود
١٦- مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود
١٧- مهام الوحدة

١٨- مسؤوليات الوحدة
١٩- الخبرات المتوافرة في الوحدة
القسم الفرعي ٣- محامو الدفاع
٢٠- مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع
٢١- تقديم المساعدة القانونية
٢٢- تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته
القسم ٤- الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها
القسم الفرعي ١- العزل من المنصب والإجراءات التأديبية
٢٣- المبدأ العام
٢٤- تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب
٢٥- تعريف سوء السلوك الأقل جسامة
٢٦- قبول الشكاوى
٢٧- الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع
٢٨- الوقف عن العمل
٢٩- الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب
٣٠- الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية
٣١- العزل من المنصب
٣٢- الإجراءات التأديبية
القسم الفرعي ٢- الإعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة
٣٣- إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام
٣٤- تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام
٣٥- الواجب الذي يملى على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء
٣٦- وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل
٣٧- استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل
القسم الفرعي ٣- الاستبدال والقضاة المناوبون
٣٨- الاستبدال

٣٩– القاضي المناوب
القسم ٥– النشر واللغات والترجمة
٤٠– نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة
٤١– لغات العمل في المحكمة
٤٢– خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية
٤٣– الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة
الفصل ٣– الاختصاص والمقبولية
القسم ١– الإعلانات والإحالات المتصلة بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤
٤٤– الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢
٤٥– إحالة حالة إلى المدعي العام
القسم ٢– الشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥
٤٦– المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥
٤٧– الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥
٤٨– تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥
٤٩– القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥
٥٠– الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق
القسم ٣– الطعون والقرارات الأولية بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ١٩
٥١– المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧
٥٢– الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨
٥٣– الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨
٥٤– الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨
٥٥– الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨
٥٦– الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨
٥٧– التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨
٥٨– الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩

٥٩– الاشتراك في الإجراءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩
٦٠– الجهاز المختص بتلقّي الطعون
٦١– التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٩
٦٢– الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩
الفصل ٤– أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات
القسم ١– الأدلة
٦٣– الأحكام العامة المتصلة بالأدلة
٦٤– الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها
٦٥– إجبار الشهود
٦٦– التعهد الرسمي
٦٧– الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي
٦٨– الشهادة المسجلة سلفا
٦٩– الاتفاق على الأدلة
٧٠– مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي
٧١– الأدلة على سلوك جنسي آخر
٧٢– إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها
٧٣– سرية الاتصالات والمعلومات
٧٤– تجريم الشاهد لنفسه
٧٥– التجريم من قِبَل أفراد الأسرة
القسم ٢– الكشف عن الأدلة
٧٦– الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات
٧٧– فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته
٧٨– فحص المواد التي في حوزة الدفاع أو تحت إمرته
٧٩– الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع
٨٠– الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١
٨١– تقييد الكشف عن الأدلة
٨٢– تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤

٨٣- إصدار حكم بشأن أدلة نفي التُهَم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧
٨٤- كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية لأغراض المحكمة
القسم ٣- الضحايا والشهود
القسم الفرعي ١- تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا
٨٥- تعريف الضحايا
٨٥- المبدأ العام
القسم الفرعي ٢- حماية الضحايا والشهود
٨٧- تدابير الحماية
٨٨- التدابير الخاصة
القسم الفرعي ٣- اشتراك الضحايا في الإجراءات
٨٩- تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات
٩٠- الممثلون القانونيون للضحايا
٩١- اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات
٩٢- إخطار المجني عليهم وممثليهم القانونيين
٩٣- آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين
القسم الفرعي ٤- جبر أضرار الضحايا
٩٤- الإجراءات بناء على طلب
٩٥- الإجراءات بناء على طلب المحكمة
٩٦- الإعلان عن إجراءات جبر الضرر
٩٧- تقدير الأضرار
٩٨- الصندوق الاستئماني
٩٩- التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥
القسم ٤- أحكام متنوعة
١٠٠- مكان عقد الاجتماعات
١٠١- المهل الزمنية
١٠٢- الإفادات غير الخطية
١٠٣- أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

الفصل ٥– التحقيق والمقاضاة
القسم ١– قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣
١٠٤– تقييم المعلومات من جانب المدعي العام
١٠٥– الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق
١٠٦– الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة
القسم ٢– الإجراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣
١٠٧– طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣
١٠٩– إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣
١١٠– قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣
القسم ٣– جمع الأدلة
١١١– محضر الاستجواب عموما
١١٢– تسجيل الاستجواب في حالات خاصة
١١٣– جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني
١١٤– فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة ٥٦
١١٥– جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧
١١٦– جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧
القسم ٤– الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها
١١٧– الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص
١١٨– الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة
١١٩– الإفراج المشروط
١٢٠– أدوات تقييد الحرية
القسم ٥– الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة ٦١
١٢١– الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم
١٢٢– إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم
١٢٣– التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم
١٢٤– التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

١٢٥- قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني
١٢٦- جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني
القسم ٦- إقفال المرحلة التمهيدية
١٢٧- الإجراءات التي يتعيَّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة
١٢٨- تعديل التُهَم
١٢٩- الإخطار بقرار إقرار التُهَم
١٣٠- تشكيل الدائرة الابتدائية
الفصل ٦- إجراءات المحاكمة
١٣١- سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية
١٣٢- الجلسات التحضيرية
١٣٣- الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص
١٣٤- الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة
١٣٥- الفحص الطبي للمتهم
١٣٦- المحاكمات الجماعية والفردية
١٣٧- سجل إجراءات المحاكمة
١٣٨- حفظ الأدلة
١٣٩- الفصل في مسألة الإقرار بالذنب
١٤٠- توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة
١٤١- إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية
١٤٢- المداولات
١٤٣- عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار
١٤٤- اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية
الفصل ٧- العقوبات
١٤٥- تقرير العقوبة
١٤٦- فرض الغرامات بموجب المادة ٧٧
١٤٧- أوامر المصادرة
١٤٨- أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني

الفصل ٨– الاستئناف وإعادة النظر
القسم ١– أحكام عامة
١٤٩– القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف
القسم ٢– الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر
١٥٠– الاستئناف
١٥١– إجراءات الاستئناف
١٥٢– وقف الاستئناف
١٥٣– الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر
القسم ٣– الاستئنافات ضد القرارات الأخرى
١٥٤– الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة
١٥٥– الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة
١٥٦– إجراءات الاستئناف
١٥٧– وقف الاستئناف
١٥٨– الحكم في الاستئناف
القسم ٤– إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة
١٥٩– طلب إعادة النظر
١٦٠– النقل لأغراض إعادة النظر
١٦١– قرار إعادة النظر
الفصل ٩– الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة
القسم الأول – الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠
١٦٢– ممارسة الاختصاص
١٦٣– تطبيق النظام الأساسي والقواعد
١٦٤– مدة التقادم
١٦٥– التحقيق والملاحقة والمحاكمة
١٦٦– العقوبات بموجب المادة ٧٠
١٦٧– التعاون الدولي والمساعدة القضائية
١٦٨– عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين
١٦٩– القبض الفوري

القسم الثاني – سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١
١٧٠– تعطيل الإجراءات
١٧١– رفض الامتثال لأمر المحكمة
١٧٢– السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١
الفصل ١٠ – تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان
١٧٣– طلب التعويض
١٧٤– الإجراء المتبع في التماس التعويض
١٧٥– مبلغ التعويض
الفصل ١١ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية
القسم الأول – طلبات التعاون وفقا للمادة ٨٧
١٧٦– هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية
١٧٧– قنوات الاتصال
١٧٨– اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧
١٧٩– لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي
١٨٠– التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون
القسم الثاني – التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات في إطار المادتين ٨٩ و ٩٠
١٨١– الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية
١٨٢– طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩
١٨٣– إمكانية التقديم المؤقت
١٨٤– ترتيبات التقديم للمحكمة
١٨٥– إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة
١٨٦– تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى
القسم الثالث – وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة في إطار المادتين ٩١ و ٩٢
١٨٧– ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم
١٨٨– المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

١٨٩– إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

القسم الرابع – التعاون في إطار المادة ٩٣

١٩٠– إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

١٩١– الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

١٩٢– نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

١٩٣– النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

١٩٤– التعاون الذي يطلب من المحكمة

القسم الخامس – التعاون في إطار المادة ٩٨

١٩٥– تقديم المعلومات

القسم السادس – قاعدة التخصيص في إطار المادة ١٠١

١٩٦– تقديم الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠١

١٩٧– تمديد أجل التقديم

الفصل ١٢– التنفيذ

القسم ١– دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين ١٠٣ و ١٠٤

١٩٨– الاتصالات بين المحكمة والدول

١٩٩– الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

٢٠٠– قائمة دول التنفيذ

٢٠١– مبادئ التوزيع العادل

٢٠٢– توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

٢٠٣– آراء الشخص المحكوم عليه

٢٠٤– المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

٢٠٥– رفض التعيين في حالة معينة

٢٠٦– تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

٢٠٧– المرور العابر

٢٠٨– التكاليف

٢٠٩– تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

٢١٠– الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

القسم ٢- تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧
٢١١- الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون
٢١٢- المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض
٢١٣- الإجراء المتبع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠٧
القسم ٣- القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة ١٠٨
٢١٤- طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق
٢١٥- البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم
٢١٦- المعلومات المتعلقة بالتنفيذ
القسم ٤- تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض
٢١٧- التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض
٢١٨- أوامر المصادرة والتعويض
٢١٩- عدم تعديل أوامر التعويض
٢٢٠- عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيه الغرامات
٢٢١- البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها
٢٢٢- تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر
القسم ٥- إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة في إطار المادة ١١٠
٢٢٣- معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة
٢٢٤- الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة
القسم ٦- الفرار
٢٢٥- التدابير التي تتخذ بموجب المادة ١١١ في حالة الفرار

الفصل ١

أحكام عامة

القاعدة ١

استخدام المصطلحات

في هذه الوثيقة:

- يُراد بـ« مادة » مواد نظام روما الأساسي؛
- يُراد بـ« دائرة » إحدى دوائر المحكمة؛
- يُراد بـ« باب » أبواب نظام روما الأساسي؛
- يُراد بـ« القاضي الرئيس» القاضي الرئيس لإحدى دوائر المحكمة؛
- يُراد بـ« الرئيس» رئيس المحكمة؛
- يُراد بـ« اللائحة» لائحة المحكمة؛
- يُراد بـ« القواعد » القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة ٢

حجية النصوص

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

القاعدة ٣

التعديلات

١- تُحال التعديلات المقترحة على القواعد طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥١، إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

٢- يكفل رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى لغات المحكمة الرسمية وإحالتها إلى الدول الأطراف.

٣- يطبق الإجراء المبين في القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ أيضا على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١.

الفصل ٢

تكوين المحكمة وإدارتها

القسم ١

أحكام عامة تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها

القاعدة ٤

الجلسات العامة

١- يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥، بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛

(ب) تعيين القضاة في الشُعب.

٢- يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

٣- يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثي القضاة.

٤- ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجِّح.

٥- تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ٥

التعهد الرسمي بموجب المادة ٤٥

١- كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي:

(أ) بالنسبة للقاضي:

« أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات »؛

(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل:

« أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة »؛

٢- يحتفظ بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها.

القاعدة ٦

التعهد الرسمي المقدم من قِبَل موظفي مكتب المدعي العام، والمسجل، ومن قِبَل المترجمين الشفويين والتحريريين

١- عند بدء التعيين، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي:

« أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة »؛

يُحتفظ، في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه، حسب الاقتضاء، المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٢- يقدم المترجم الشفوي أو التحريري، قبل مباشرة أي مهام، التعهد التالي:

« أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية »؛

يُحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو ممثله.

القاعدة ٧

القاضي المفرد بموجب الفقرة ٢ (ب) «٣» من المادة ٣٩

١- عندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة قاضيا مفردا وفقا للفقرة ٢ (ب) «٣» من المادة ٣٩ فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة.

٢- يتخذ القاضي المعين القرارات المناسبة بشأن المسائل التي لا ينص النظام الأساسي والقواعد صراحة على أن تبت فيها الدائرة بكامل هيئتها.

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عند الاقتضاء أن تضطلع الدائرة بكامل هيئتها بمهام القاضي المفرد.

القاعدة ٨

مدونة قواعد السلوك المهني

١- تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠.

٢- يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة ٧ من المادة ١١٢.

٣- تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها.

القسم ٢

مكتب المدعي العام

القاعدة ٩

عمل مكتب المدعي العام

يضع المدعي العام، في اضطلاعه بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، لوائح تنظم عمل المكتب. ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

القاعدة ١٠

الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

القاعدة ١١

تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين ١٥ و ٥٣، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٤٤، أن يمثلوه في أداء مهامه.

القسم ٣

قلم المحكمة

القسم الفرعي ١

الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة

القاعدة ١٢

مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما

١- تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٣، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.

٢- وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس، بدون تأخير، القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة.

٣- تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة، في أقرب وقت ممكن، المسجل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٣، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية

المطلقة في الاقتراع الأول، تُجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

٤- إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل، يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى الرئيس. ويعقد الرئيس جلسة عامة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل، يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.

٥- تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجل.

القاعدة ١٣

مهام المسجل

١- يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

٢- يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.

القاعدة ١٤

سير عمل قلم المحكمة

١- يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة. ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام. وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.

٢- تنص اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

القاعدة ١٥

السجلات

١- يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

٢- يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة.

القسم الفرعي ٢

وحدة الضحايا والشهود

القاعدة ١٦

مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود

١- فيما يتصل بالضحايا، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

(أ) إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين؛

(ب) مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١؛

(ج) مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد ٨٩ إلى ٩١؛

(د) اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات.

٢- فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام

التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:

«١» إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛

«٢» إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية؛

٣- لأداء مهامه، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة.

٤- يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية.

القاعدة ١٧

مهام الوحدة

١- تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٢- تؤدي وحدة الضحايا والشهود، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور - حسب الاقتضاء - مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

«١» توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛

«٢» توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛

«٣» مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة؛

«٤» إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف؛

«٥» التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء؛

«٦» التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة؛

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

«١» إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛

«٢» مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛

«٣» اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛

٣- تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

القاعدة ١٨

مسؤوليات الوحدة

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

(أ) كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات؛

(ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛

(ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة؛

(د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي؛

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

القاعدة ١٩

الخبرات المتوافرة في الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورهنا بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

(أ) حماية الشهود وأمنهم؛

(ب) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي؛

(ج) إدارة المهمات (اللوجستية)؛

(د) علم النفس في الإجراءات الجنائية؛

(هـ) المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي؛

(و) الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛

(ز) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى؛

(ح) المعاقون؛

(ط) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛

(ي) الرعاية الصحية؛

(ك) الترجمة الشفوية والتحريرية.

القسم الفرعي ٣

محامو الدفاع

القاعدة ٢٠

مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع

١ - طبقا للفقرة ١ من المادة ٤٣، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. ولهذا الغرض، يقوم المسجل، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا؛

(ج) مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام؛

(د) إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛

(هـ) توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة؛

(و) تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أى هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.

٢ - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١ من القاعدة، بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع.

٣- يتشاور المسجل، حسب الاقتضاء، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقا للقاعدة ٢١ ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقا للقاعدة ٨ مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو ر ابطات قانونية، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ٢١

تقديم المساعدة القانونية

١- مع مراعاة الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٥ والفقرة ١ (د) من المادة ٦٧، توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠.

٢- ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة ٢٢ واللائحة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

٣- يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا. وإذا رُفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف.

٤- إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.

٥- إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقا بأنه ليس معوزا، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة.

القاعدة ٢٢

تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته

١- تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة

اللازمة.

٢- يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

٣- يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة ٨ وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

القسم ٤

الحالات التي يمكن أن توثر على أداء المحكمة لمهامها

القسم الفرعي ١

العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

القاعدة ٢٣

المبدأ العام

يُعزل القاضي والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم أو يخضعون لإجراءات تأديبية في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد مع توفير الضمانات المقررة في هذين الموضوعين.

القاعدة ٢٤

تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

١- لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل «سوء السلوك الجسيم» في السلوك الذي:

(أ) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

«١» الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته،

أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شان ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأى شخص من الأشخاص؛

« ٢ » إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛

« ٣ » إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

٢- لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، « يخل بواجبه إخلالا جسيما » كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

(أ) عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

القاعدة ٢٥

تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

١- لأغراض المادة ٤٧، يتمثل « سوء السلوك الأقل جسامة » في السلوك الذي:

(أ) يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

« ١ » التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة ٤٧ مهامه؛

« ٢ » التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛

«٣» عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛

(ب) أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

٢- ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في الفقرة ١ (أ) من القاعدة «سوء سلوك جسيم» أو «إخلال جسيم بالواجب» لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦.

القاعدة ٢٦

قبول الشكاوى

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧، تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأى دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

٢- تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للائحة.

القاعدة ٢٧

الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع

١- في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملا بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطيا.

٢- تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه.

٣- يجوز للشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

القاعدة ٢٨

الوقف عن العمل

إذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية.

القاعدة ٢٩

الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب

١ – تطرح مسألة عزل قاض، أو مسجل، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة.

٢ – تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين.

٣ – يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام.

٤ – إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالا جسيما بالواجب، يجوز وفقا للمادة ٤٧ الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، واتخاذ إجراء تأديبي.

القاعدة ٣٠

الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية

١ – في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة.

٢ – في حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ – في حالة نواب المدعي العام:

(أ) يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

٤- تسجل حالات توجيه اللوم خطيا وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ٣١

العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها.

القاعدة ٣٢

الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

(أ) توجيه اللوم؛ أو

(ب) جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

القسم الفرعي ٢

الإعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة

القاعدة ٣٣

إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١- يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.

٢- تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

القاعدة ٣٤

تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١- بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛

(ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛

(ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛

(د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

٢- ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٨ من المادة ٤٢، يقدم الطلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها. وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية.

٣- يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

القاعدة ٣٥

الواجب الذي يملي على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلبا من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ أو الفقرة ٧ من المادة ٤٢، والقاعدة ٣٤، ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئ الرئاسة النظر فيه وفقا للقاعدة ٣٣.

القاعدة ٣٦

وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

القاعدة ٣٧

استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

١- يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل خطيا هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك.

٢- يعمل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعلو، يبذل القاضي قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة.

القسم الفرعي ٣

الاستبدال والقضاة المناوبون

القاعدة ٣٨

الاستبدال

١- يجوز استبدال أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي:

(أ) الاستقالة؛ (ب) العذر المقبول؛

(ج) التنحية؛ (د) العزل من المنصب؛

(هـ) الوفاة.

٢- يجري الاستبدال وفقا للإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي القواعد، وفي اللائحة.

القاعدة ٣٩

القاضي المناوب

لدى تعيين قاض مناوب من قِبَل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٤، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم يُطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور. ويعين القضاة المناوبون وفقا لإجراء تضعه المحكمة مسبقا.

القسم ٥

النشر واللغات والترجمة

القاعدة ٤٠

نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٥٠، تعتبر القرارات التالية على انها تحل مسائل اساسية:

(أ) جميع قرارات شعبة الاستئناف؛

(ب) جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملا بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠؛

(ج) جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا عملا بالمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦؛

(د) جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.

٢- تُنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة ٧ من المادة ٦١، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠، بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية.

٣- يجوز للرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

القاعدة ٤١

لغات العمل في المحكمة

١- لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٥٠، تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين:

(أ) متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات؛ أو

(ب) متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.

٢- يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

القاعدة ٤٢

خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

تُرتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد.

القاعدة ٤٣

الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة

تكفل المحكمة أن تحترم جميع الوثائق التي تُنشر وفقا للنظام الأساسي وهذه القواعد واجب حماية سرية الإجراءات وأمن الضحايا والشهود.

الفصل ٣

الاختصاص والمقبولية

القسم ١

الإعلانات والإحالات المتصلة بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

القاعدة ٤٤

الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢

١- بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٢- وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة ١ من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب ٩، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.

القاعدة ٤٥

إحالة حالة إلى المدعي العام

تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.

القسم ٢

الشروع في إجراء التحقيقات بموجب المادة ١٥

القاعدة ٤٦

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، في مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

القاعدة ٤٧

الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥

١- تنطبق أحكام القاعدتين ١١١ و ١١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٥.

٢- إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع. وإذا قُدمت الشهادة لاحقا أثناء سير الدعوى، فإن مقبوليتها تصبح خاضعة للفقرة ٤ من المادة ٦٩ وتعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية.

القاعدة ٤٨

تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥

يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، العوامل الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣.

القاعدة ٤٩

القرار والإخطار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥

١- عندما يتخذ قرار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥، يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره، بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات.

٢- يُشعر الإخطار أيضا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

القاعدة ٥٠

الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على ذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق

١- عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

٢- يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

٣- يجوز، بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية ١ أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

٤- يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسبا.

٥- تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا. وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

٦- تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٥.

القسم ٣

الطعون والقرارات الأولية بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ١٩

القاعدة ٥١

المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧

عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر، ضمن أمور أخرى، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية.

القاعدة ٥٢

الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨

١- يتضمن الإخطار، رهنا بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨، معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢- يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨. ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويعجل المدعي العام بالجواب عليه.

القاعدة ٥٣

الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨

عندما تطلب دولة الإحالة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطيا وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١٨. يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

القاعدة ٥٤

الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

١- يحرر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة ٥٣؛

٢- يخطر المدعي العام تلك الدولة خطيا عند تقديمه التماسا إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، ويدرج في إخطاره موجزا بالأسس التي يستند إليها الالتماس.

القاعدة ٥٥

الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢من المادة ١٨

١- تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

٢- تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨، وتنظر في العوامل الواردة في المادة ١٧، عند بتّها في الإذن بإجراء تحقيق.

٣- يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ٥٦

الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨

١- عقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٨، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨. ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس.

٢- يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨ .

٣- تتم الإجراءات وفقا للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٥٤ والقاعدة ٥٥ .

القاعدة ٥٧

التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨

ينظر في الالتماس الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨، من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. وتفصل الدائرة التمهيدية في الالتماس على سبيل الاستعجال.

القاعدة ٥٨

الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩

١- يحرر الطلب / الالتماس المقدم بموجب المادة ١٩ خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

٢- عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن أو المسألة أولا.

٣- تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة ٢ من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

٤- تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

القاعدة ٥٩

الاشتراك في الإجراءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩

١- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٩ إلى:

(أ) الجهات المحلية عملا بالمادة ١٣؛

(ب) الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين.

٢- يقدم المسجل إلى المشار إليهم في الفقرة ١ من القاعدة، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة، موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.

٣- يجوز للجهات التي تتلقى معلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القاعدة تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسبا.

القاعدة ٦٠

الجهاز المختص بتلقّي الطعون

إذا طُعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التُهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقا للقاعدة ١٣٠.

القاعدة ٦١

التدابير التحفظية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٩

عندما يقدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة المختصة في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٩، تسري أحكام القاعدة ٥٧.

القاعدة ٦٢

الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩

١- إذا قدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد ٥٨ و ٥٩ و ٦١.

٢- تُخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٩، بطلب المدعي العام وتمهل أجلا لتقديم ملاحظاتها.

الفصل ٤

أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات

القسم ١

الأدلة

القاعدة ٦٣

الأحكام العامة المتصلة بالأدلة

١- تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر.

٢- يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ في أن تقيِّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة ٦٩.

٣- تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩.

٤- دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

٥- لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١.

القاعدة ٦٤

الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

١- يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة

وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٢- تعلل الدائرة أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة. وتدون هذه الأسباب في محضر الإجراءات، ما لم تكن قد دونت أثناء سير الإجراءات وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، والفقرة ١ من القاعدة ١٣٧.

٣- لا تنظر الدائرة فى الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

القاعدة ٦٥

إجبار الشهود

١- يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مَثُل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥.

٢- تنطبق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثُل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

القاعدة ٦٦

التعهد الرسمي

١- باستثناء ما وصف في الفقرة ٢ من القاعدة يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٩، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:

«أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق».

٢- يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

٣- يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٧٠.

القاعدة ٦٧

الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

١- وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قِبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.

٢- يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.

٣- تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.

القاعدة ٦٨

الشهادة المسجلة سلفا

في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

القاعدة ٦٩

الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها .

القاعدة ٧٠

مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:

(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه او استغلال بيئة قسرية؛

(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛

(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛

(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد .

القاعدة ٧١

الأدلة على سلوك جنسي آخر

في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٩، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد .

القاعدة ٧٢

إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها

١- حيثما يُعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٧٠، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

٢- لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة ١ من القاعدة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٩. ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة ٣ من المادة ٢١ والمادتين ٦٧ و ٦٨. وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٧٠، ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح للضحية.

٣- عندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة ٢ من القاعدة مقبولة في الإجراءات، تُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة ٧٠.

القاعدة ٧٣

سرية الاتصالات والمعلومات

١- دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

(أ) وافق الشخص كتابيا على إفشائها؛

(ب) أو كشف الشخص طوعًا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

٢- مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٦٣، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في القاعدتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

(أ) أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

(ب) أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتَمن على سره؛

(ج) أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.

٣- وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٢ من القاعدة، اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

٤- تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا:

(أ) إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية ٦، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو

(ب) إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥- لا شيء في الفقرة ٤ من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها؛

٦- إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة صالح العدالة والضحايا، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

القاعدة ٧٤

تجريم الشاهد لنفسه

١- ما لم يتم إبلاغ الشاهد عملا بالقاعدة ١٩٠، تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل إدلائه بالشهادة.

٢- حينما تقرر المحكمة ضرورة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يتعين عليها أن تقدم الضمانات بموجب الفقرة الفرعية ح من الفقرة ٣ من القاعدة قبل أن يمثُل الشاهد أمامها، سواء بصورة مباشرة أو وفقا لطلب مقدم بموجب الفقرة (١) (هـ) من المادة ٩٣.

٣- (أ) للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه.

(ب) في حالة مثول الشاهد بعد تلقيه ضمانا بموجب الفقرة ٢ من القاعدة، للمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة.

(ج) في حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها في معرض إجابته على الأسئلة:

«١» ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة؛

«٢» لن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين ٧٠ و ٧١.

٤- قبل تقديم أي ضمانات تستطلع الدائرة من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات.

٥- في معرض البت فيما إذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد، تراعي الدائرة:

(أ) أهمية الأدلة المتوقعة؛

(ب) ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة؛

(ج) طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما؛ و

(د) مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.

٦- إذا ما انتهت الدائرة إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد، لا تطلب منه الإجابة على السؤال. وإذا ما قررت الغرفة ألا تطلب من الشاهد الإجابة، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

٧- من أجل إنفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بما يلي:

(أ) تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة؛

(ب) تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وتقرر أن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة ٧١؛

(ج) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر بموجب الفقرة الفرعية (ب)؛ و

(د) تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

(هـ) تتخذ تدابير حمائية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

٨- حينما يكون المدعي على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته. وللدائرة أن تفرض التدابير المبينة في الفقرة ٧ من القاعدة بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها.

٩- يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ٧ من القاعدة.

١٠- إذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى، توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة وتهيئ الفرصة للشاهد كيما يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة.

القاعدة ٧٥

التجريم من قِبَل أفراد الأسرة

١- إذا مَثُل شاهد أمام المحكمة وكان زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. بيد أن الشاهد قد يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع.

٢- عندما تعمل الدائرة على تقييم شهادة أحد الشهود، يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن الشاهد، المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة، اعترض على الإجابة على سؤال كان القصد منه نقض إفادة سابقة أدلى بها الشاهد، أو أن الشاهد كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها.

القسم ٢

الكشف عن الأدلة

القاعدة ٧٦

الكشف السابق للمحكمة بشأن شهود الإثبات

١- يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

٢- يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

٣- تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

٤- تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين ٨١ و ٨٢.

القاعدة ٧٧

فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة والمنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨١ و ٨٢، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

القاعدة ٧٨

فحص المواد التي في حوزة الدفاع أو تحت إمرته

يسمح الدفاع للمدعي بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة.

القاعدة ٧٩

الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

١- يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

(ب) الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

٢- مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعيّن توجيه الإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

٣- عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة ١ من القاعدة وتقديم أدلة.

٤- لا تمنع هذه القاعدة إحدى الدوائر من إعطاء أمر بكشف أى أدلة أخرى.

القاعدة ٨٠

الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١.

١- يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعى العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ . ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

٢- بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة تستمع الدائرة الابتدائية إلى المدعي والدفاع قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

٣- إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب.

القاعدة ٨١

تقييد الكشف عن الأدلة

١- لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

٢- عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٣- عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقا للمواد ٥٤ و٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣، ووفقا للمادة ٦٨، من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد. وفي الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومة سلامة الشهود للخطر، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفا.

٤- تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد ٥٤ و ٧٢ و٩٣، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، طبقا للمادة ٦٨، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة.

٥- عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٦- عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف المشابهة للظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٨، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

القاعدة ٨٢

تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤

١- عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

٢- إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة

الإضافية الواردة من مقدّم للمواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

٣- إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

٤- لا يُمَسّ حق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه القاعدة.

٥- يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تأمر، بناء على طلب الدفاع، ولمصلحة العدالة، إخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ٨٣

إصدار حكم بشأن أدلة نفي التُهَم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧.

القاعدة ٨٤

كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية لأغراض المحاكمة

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و (٦) (د) من المادة ٦٤، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، ورهنا بالفقرة ٥ من المادة ٦٨، الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتفاديا للتأخير

وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالا دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

القسم ٣

الضحايا والشهود

القسم الفرعي ١

تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

القاعدة ٨٥

تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ «الضحايا» على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أى جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ «الضحايا» المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

القاعدة ٨٦

المبدأ العام

تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة ٦٨، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

القسم الفرعي ٢

حماية الضحايا والشهود

القاعدة ٨٧

تدابير الحماية

١- يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨ . وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

٢- يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة لأحكام القاعدة ١٣٤ شريطة:

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد؛

(ب) أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه؛

(ج) أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

(د) عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

٣– يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة ١ من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة؛

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛

(هـ) أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

القاعدة ٨٨

التدابير الخاصة

١– يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشانه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

٢- يجوز للدائرة أن تعـقد بشأن طلب مقـدم بموجب، الفقرة ١ من القـــاعـدة جلسة سرية أو مع طرف واحـد إذا اقتضى الأمر، لتـقرير إن كان ينبغي اتخـاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طـبيب نفسـاني أو أحد أفـراد الأسرة خلال إدلاء الضـحيـة أو الشاهد بشهادته.

٣- بالنسـبة للطلبـات المقدمـة بصورة مشـتركـة بموجب أحكامَ هذه القاعـدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعيـة ٢ (ب) إلى (د) من القاعدة ٨٧ مع مراعاة ما يتقضيه اختلاف الحال.

٤- يجوز أن يكون الطلب المقـدم بموجب هذه القاعدة مـختومًـا، وفي هذه الحالة يظل مختـومًا إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتمـاسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

٥- مع مراعاة مـا قد ينشأ عن انتهاك خصـوصيات الشاهد أو الضحـية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة اسـتجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقـة أو تخويف، مع إيلاء اهتمـام خاص للاعتداءات على ضحـايا جرائم العنف الجنسي.

القسم الفرعي ٣

اشتراك الضحايا في الإجراءات

القاعدة ٨٩

تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

١- يقوم الضحـايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طـلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسـبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيمـا الفقرة ١ من المادة ٦٨، يقدم المسجل نسـخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفـقرة ٢ من هذه القـاعدة، تقـوم الدائرة عندئذ بتـحديد الإجـراءات القانونيـة والطريقة التي تعتـبر ملائمة للاشتـراك فيها والتي يمكن أن تتضـمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

٢- يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

٣- يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

٤- عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

القاعدة ٩٠

الممثلون القانونيون للضحايا

١- تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني.

٢- إذا وجد عدد من الضحايا، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

٣- وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

٤- تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح.

٥- يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

٦- يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢.

القاعدة ٩١

اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

١- يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة ٨٩.

٢- يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجري عليه بموجب القاعدتين ٨٩ و٩٠. ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا.

٣- (أ) عندما يحضر الممثل القانوني وشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين ٦٧ و ٦٨، أو الخبراء أو المتهم، لابد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٤- بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسالة جبر الأضرار بموجب المادة ٧٥، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة ٢ من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

القاعدة ٩٢

إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

١- تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب ٢.

٢- تقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٨٩، بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة ٥٣. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٨ من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

٣- تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٨٩، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة ٦١. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

٤- عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة ٨٩ وأي تعديل لها.

٥- يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

(أ) الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛

(ب) الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

٦- عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

٧- تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين ١ (د) و (ل) من المادة ٩٣.

٨- لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقا للباب ٩، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

القاعدة ٩٣

آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين

يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من ٨٩ إلى ٩١ بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد ١٠٧ و ١٠٩ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٩١. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من الضحايا، حسب الاقتضاء.

القسم الفرعي ٤

جبر أضرار الضحايا

القاعدة ٩٤

الإجراءات بناء على طلب

١- يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

(هـ) مطالبات التعويض؛

(و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

(ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

٢- تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

القاعدة ٩٥

الإجراءات بناء على طلب المحكمة

١- في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين

تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

٢- ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة:

(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ٩٤؛

(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.

القاعدة ٩٦

الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

١- دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام. .

٢- باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من القاعدة، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب ٩، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة ٩٧

تقدير جبر الأضرار

١- للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

٢- للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح

مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره، وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

٣- تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

القاعدة ٩٨

الصندوق الاستئماني

١- تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

٢- يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي يجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

٣- يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الانسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

٤- يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني اضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

٥- يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة ٧٩.

القاعدة ٩٩

التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٤ من المادة ٧٥

١- يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٥، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام

أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.

٢- لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

٣- وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.

٤- يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل.

القسم ٤

أحكام متنوعة

القاعدة ١٠٠

مكان عقد الاجتماعات

١- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة.

٢- يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة. ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. كما يقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها. وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.

٣- تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تُزمع المحكمة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

القاعدة ١٠١

المهل الزمنية

١- تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا.

٢- مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٧، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

القاعدة ١٠٢

الإفادات غير الخطية

إذا تعذر على شخص ما، بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، أن يقدم إلى المحكمة خطيا التماسا أو طلبا أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الالكترونية.

القاعدة ١٠٣

أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

١- يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا، إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة.

٢- تتاح للمدعي العام والدفاع الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة.

٣- تودع الملاحظة الخطية المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة لدى المسجل، الذي يقدم نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع. وتعين الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع الملاحظات التي من هذا القبيل.

الفصل ٥

التحقيق والمقاضاة

القسم ١

قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣

القاعدة ١٠٤

تقييم المعلومات من جانب المدعي العام

١- عند التصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

٢- ولأغراض الفقرة ١ من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة ٤٧ على تلقي هذه الشهادات.

القاعدة ١٠٥

الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

١- عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣.

٢- عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، تطبق القاعدة ٤٩.

٣- يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٦٨.

٤– وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣ ، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

٥– يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتُخذ من أجلها القرار.

القاعدة ١٠٦

الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

١– عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣ ، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤ ، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣ .

٢– تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ من القاعدة قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٦٨ .

القسم ٢

الإجراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣

القاعدة ١٠٧

طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣

١– لإعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣ ، وذلك في غضون ٩٠ يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة ١٠٥ أو القاعدة ١٠٦ .

٢– يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

٣– تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣ لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨ .

٤- عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما.

٥- عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى، تطبق القاعدة ٥٩.

القاعدة ١٠٨

قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣

١- يُتخذ قرار الدائرة التمهيدية، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣، بأغلبية قضاتها، ويكون قرارا معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

٢- إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

٣- عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

القاعدة ١٠٩

إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١- يجوز للدائرة التمهيدية في غضون ١٨٠ يوما بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة ١٠٥ أو ١٠٦ أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط. وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

٢- في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة ١٠٧.

القاعدة ١١٠

قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

١- تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قرارا بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، ويكون القرار معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

٢- عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ من القاعدة، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

القسم ٣

جمع الأدلة

القاعدة ١١١

محضر الاستجواب عموما

١- يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها اي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

٢- عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

القاعدة ١١٢

تسجيل الاستجواب في حالات خاصة

١- عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

(أ) يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبيِّن في القاعدة ١١١؛

(ب) يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتأبيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

(ج) في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

(د) عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

(هـ) تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

(و) يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقِّع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

٢- يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية ١. ويجوز، بصورة استثنائية استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة ١١١.

٣- في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملا بالفقرة ١ (أ) أو ٢ من القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

٤- قد يرى المدعي العام اتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجنساني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة.

٥- ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة على استجواب أي شخص.

القاعدة ١١٣

جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني

١- يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

٢- تعيّن الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.

القاعدة ١١٤

فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة ٥٦

١- عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦، تقوم بإجراء مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٦، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها، والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧.

٢- يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة ٣ من المادة ٥٦ بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز للمدعي العام

خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

القاعدة ١١٥

جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧

١- إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها.

٢- تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.

٣- يصدر الإذن بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

القاعدة ١١٦

جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧

١- تصدر الدائرة التمهيدية أمرا أو التماس التعاون بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، إذا تبين لها ما يلي:

(أ) أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني؛

(ب) أنه تم، في حالة التعاون في إطار الباب ٩، توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة ٢ من المادة ٩٦.

٢- تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧ .

القسم ٤

الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

القاعدة ١١٧

الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص

١- تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة ٨٩ أو المادة ٩٢ . وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا .

٢- يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة . وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارا بشأن هذا الطلب .

٣- يقدم الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨، كتابة إلى الدائرة التمهيدية . ويبين الطلب أساس الطعن . وتتخذ الدائرة التمهيدية، بعد تلقي آراء المدعي العام، قرارا بشأن هذا الطلب دون تأخير.

٤- عند قيام السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز .

٥- عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت .

القاعدة ١١٨

الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

١- إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة ١٢١ أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

٢- تستعرض الدائرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٠ ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

٣- بعد المثول الأول، لابد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا، ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولابد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

القاعدة ١١٩

الإفراج المشروط

١- يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المُقيّدة للحرية تشمل ما يلي:

(أ) عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

(ب) عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

(ج) عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

(د) عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛

(هـ) وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛

(و) وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

(ز) وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛

(ح) وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

٢- يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة عملا بالفقرة ١ من القاعدة.

٣- تلتمس الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

٤- إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه.

٥- إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، ورغبت في فرض شروط مُقَيِّدة للحرية، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وتعمل الدائرة التمهيدية بموجب القواعد الفرعية ١ و ٢ و ٣ بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقا للقاعدة الفرعية ٤.

القاعدة ١٢٠

أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القسم ٥

الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة ٦١

القاعدة ١٢١

الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

١- يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧. وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للقاعدة الفرعية ٧.

٢- تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦١، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف:

(أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له؛

(ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص؛

(ج) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفُها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

٣- يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها ٣٠ يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

٤- إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦١، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ١٥ يوما

بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

٥- إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته ١٥ يوما قبل تاريخ الجلسة.

٦- إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦١، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

٧- يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة.

٨- تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

٩- يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ثلاثة أيام. وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

١٠- يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة. ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد من ٨٩ إلى ٩١.

القاعدة ١٢٢

إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

١- يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

٢- إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية، تطبق القاعدة ٥٨.

٣- قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛

٤- لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة ٣ من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.

٥- إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد.

٦- إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

٧- خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (٥) و (٦) من المادة ٦١.

٨- تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية.

٩- رهنا بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩ على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ١٢٣

التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

١- إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُخطر بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١.

٢- يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦١. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

٣- يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

القاعدة ١٢٤

التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

١- إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أوينوب عنه.

٢- لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦١، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر.

٤ـ لا يمنع التنازل عن الحق في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني.

القاعدة ١٢٥

قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ـ تقرر الدائرة التمهيدية، بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين ١٢٣ و ١٢٤، ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

٢ـ يُبلَّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه.

٣ـ إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

٤ـ إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

القاعدة ١٢٦

جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

١ـ تنطبق أحكام القاعدتين ١٢١ و ١٢٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.

٢ـ إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

٣ـ عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦١. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة

إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها عملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة ٤ من المادة ٦٤.

القسم ٦

إقفال المرحلة التمهيدية

القاعدة ١٢٧

الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة ٧ (ج) من المادة ٦١، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة ٧ (ج) « ١ » أو « ٢ » من المادة ٦١.

القاعدة ١٢٨

تعديل التُهَم

١- إذا أراد المدعي العام تعديل تُهَم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقا للمادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي ستقوم بإخطار المتهم بذلك.

٢- يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون.

٣- إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكّل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين ١٢١ و ١٢٢ أو القواعد من ١٢٣ إلى ١٢٦.

القاعدة ١٢٩

الإخطار بقرار إقرار التُهَم

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

القاعدة ١٣٠

تشكيل الدائرة الابتدائية

عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية، وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكَّلة سابقا.

الفصل ٦

إجراءات المحاكمة

القاعدة ١٣١

سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية

١- يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ١٠ من القاعدة ١٢١.

٢- رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد ٨٩ إلى ٩١، الرجوع إلى السجل.

القاعدة ١٣٢

الجلسات التحضيرية

١- تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجىء بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

٢- ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٣٣

الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر، وفقا للقاعدة ٥٨ في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

القاعدة ١٣٤

الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

١- قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

٢- عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

٣- بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعى العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

القاعدة ١٣٥

الفحص الطبي للمتهم

١- يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤ أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة ١١٣.

٢- تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

٣- تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة السجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

٤- تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل ١٢٠ يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند

الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة ١٣٢، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.

القاعدة ١٣٦

المحاكمات الجماعية والفردية

١- يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لفتادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتابع قضائيًا وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥.

٢- في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

القاعدة ١٣٧

سجل إجراءات المحاكمة

١- وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

٢- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.

٣- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

القاعدة ١٣٨

حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

القاعدة ١٣٩

الفصل في مسألة الإقرار بالذنب

١- بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع.

٢- تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

القاعدة ١٤٠

توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

١- في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة ٨ من المادة ٦٤، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن.

٢- في جميع الحالات، ورهنا بالفقرتين ٨ (ب) و٩ من المادة ٦٤ والفقرة ٤ من المادة ٦٩ والفقرة ٥ من القاعدة ٨٨ يتم استجواب الشاهد على النحو التالي:

(أ) من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد.

(ب) للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة.

(ج) من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين ٣ (أ) أو (ب).

(د) من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

٣- لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشاهدته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل.

القاعدة ١٤١

إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

١- يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

٢- يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

القاعدة ١٤٢

المداولات

١- بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.

٢- في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من تهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

القاعدة ١٤٣

عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

عملا بأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧٦، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من ٨٩ إلى ٩١، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة ٩٤.

القاعدة ١٤٤

اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

١- تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسوولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

٢- تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن، إلى:

(أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة.

(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧.

الفصل ٧

العقوبات

القاعدة ١٤٥

تقرير العقوبة

١- عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢- علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

(١) الظروف التي لا تشكل أساسًا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

(٢) سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

(ب) ظروف التشديد:

(١) أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

(٢) إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

(٣) ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أى وسيلة للدفاع عن النفس.

(٤) ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

(٥) ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

(٦) أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

٣- يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

القاعدة ١٤٦

فرض الغرامات بموجب المادة ٧٧

١- لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة ٧٥، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ١٤٥، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٢- تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال

يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٣- لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٤- ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ٣٠ يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين ١ و٢. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

٥- وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٢١٧ إلى ٢٢٢ ووفقا لأحكام المادة ١٠٩. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٣٠ عاما.

٦- تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

٧- ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ١٤٧

أوامر المصادرة

١- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧٦ والفقرة ١ من القاعدة ٦٣، والقاعدة ١٤٣، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

٢- إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

٣- يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

٤- يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

القاعدة ١٤٨

أوامر نقل الغرامات أو المصادر إلى الصندوق الاستئماني

يجوز لإحدى الدوائر، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.

الفصل ٨

الاستئناف وإعادة النظر

القسم ١

أحكام عامة

القاعدة ١٤٩

القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، البابان ٥ و٦ المنظمان للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف

القسم ٢

الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

القاعدة ١٥٠

الاستئناف

١- يجوز، رهنا بالفقرة ٢ من القاعدة، رفع إستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

٢- يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة ١ من القاعدة، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

٣- يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

٤- في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية ١ إلى ٣ يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر.

القاعدة ١٥١

إجراءات الاستئناف

١- يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٠، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

٢- يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

القاعدة ١٥٢

وقف الاستئناف

١- يجوز لأي طرف قدم استئنافًا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطاراً خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قُدم.

٢- إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

القاعدة ١٥٣

الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر

١- يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر بمقتضى المادة ٧٥.

٢- يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين ٤ و٥ من المادة ٨٣.

القسم ٣

الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

القاعدة ١٥٤

الاستئنافات التى لا تتطلب إذنا من المحكمة

١- يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) (٢) من المادة ٨١، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٢- يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

٣- تطبق القاعدتان الفرعيتان ٣ و ٤ من القاعدة ١٥٠ على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه القاعدة.

القاعدة ١٥٥

الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

١- عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

٢- تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة ١ من القاعدة.

القاعدة ١٥٦

إجراءات الاستئناف

١- يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٤ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٥، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

٢- يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ١٥٥.

٣- تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

٤- تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.

٥- يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

القاعدة ١٥٧

وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٤ أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة ١٥٥، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

القاعدة ١٥٨

الحكم في الاستئناف

١- يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف.

٢- يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

القسم ٤

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

القاعدة ١٥٩

طلب إعادة النظر

١- يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

٢– يُتّخَذُ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

٣– يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

القاعدة ١٦٠

النقل لأغراض إعادة النظر

١– لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ١٦١، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء.

٢– تُبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة.

٣– تسري أحكام الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠٦.

القاعدة ١٦١

قرار إعادة النظر

١– تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ١٥٩، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

٢– لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب ٦ والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

٣– قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

الفصل ٩

الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة

القسم الأول

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠

القاعدة ١٦٢

ممارسة الاختصاص

١- يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

٢- يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

(أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف.

(ب) مدى جسامة الجريمة المرتكبة.

(ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ٨.

(د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة

(هـ) الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة.

(و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

٣- تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.

٤- إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.

القاعدة ١٦٣

تطبيق النظام الأساسي والقواعد

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢و٣، تطبق القاعدة ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩ والنظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٧٠.

٢ - لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المادة ٢١.

٣ - لا تنطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و١٠٧ و١٠٩ و١١١.

القاعدة ١٦٤

مدة التقادم

١ - إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة ١٦٢، فإن عليها أن تطبق مدة التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة.

٢ - تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية. وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠.

٣ - يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.

القاعدة ١٦٥

التحقيق والملاحقة والمحاكمة

١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، واستنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.

٢- لا تنطبق المادتان ٥٣ و٥٩، وأي قواعد تندرج تحتهما.

٣- لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.

القاعدة ١٦٦

العقوبات بموجب المادة ٧٠

١- تنطبق هذه القاعدة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة ٧٠.

٢- لا تنطبق المادة ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو كليهما.

٣- يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته ٥٠ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٤- لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٥- في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٤ من القاعدة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٢١٧ إلى ٢٢٢ ووفقا لأحكام المادة ١٠٩. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا، يجوز للمحكمة، بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٠. وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة.

القاعدة ١٦٧

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١- فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب ٩ . وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠.

٢- تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

القاعدة ١٦٨

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساساً لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قِبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة ١٦٩

القبض الفوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

القسم الثاني

سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١

القاعدة ١٧٠

تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة ٢ من المادة ٦٣ في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار:

(أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها؛ أو

(ب) ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

القاعدة ١٧١

رفض الامتثال لأمر المحكمة

١- عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ١٧٠ ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه.

٢- إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة ١ من القاعدة موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للضحايا، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما.

٣- إذا رأى القاضي الذي يرأس الدائرة أنه، في الحالات الخاضعة للقاعدتين الفرعيتين ١ و٢، أن من الملائم فرض مدة منع أطول، يحيل القاضي المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة. ويجوز للهيئة أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول أو بفترة منع دائمة.

٤- لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للفقرة ١ من القاعدة مبلغ ٢٠٠٠ يورو أو ما يعادله بأي عملة، على أنه في حالات التمادي في سوء السلوك يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتكون تلك الغرامات تراكمية.

٥- يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ١٧٢

السلوك المشمول بالمادتين ٧٠ و ٧١

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة ٧٠، والقواعد ١٦٢ إلى ١٦٩.

الفصل ١٠

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة ١٧٣

طلب التعويض

١- كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٨٥، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

٢- يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة٨٥؛

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥؛

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥.

٣- يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

٤- يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

القاعدة ١٧٤

الإجراء المتبع في التماس التعويض

١- يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويُبلَّغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

٢- تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة ١ من القاعدة ١٧٣ جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض.

٣- يتخذ القرار بأغلبية القضاة. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

القاعدة ١٧٥

مبلغ التعويض

- عند تحديد مبلغ أي تعويض، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٥، تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة ١ من القاعدة ١٧٣ ما ترتب على الخطأ القضائى الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

الفصل ١١

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القسم الأول

طلبات التعاون وفقا للمادة ٨٧

القاعدة ١٧٦

هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

١- عند إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين ١ (أ) و ٢ من المادة ٨٧.

٢- يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وبتلقي الردود والعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.

٣- يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأي تغيير للغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.

٤- تسري أحكام الفقرة ٢ من القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية.

٥- يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه القاعدة والفقرة ٢ من القاعدة ١٧٧ حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام، أو كليهما.

القاعدة ١٧٧

قنوات الاتصال

١- توفر الرسائل المتعلقة بالسلطة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون والمقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة.

٢- عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة في إطار الفقرة ٦ من المادة ٨٧، يقوم المسجل، عند اللزوم، بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها.

القاعدة ١٧٨

اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧

١- عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق داعمة بأي من لغاتها الرسمية.

٢- إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٧.

القاعدة ١٧٩

لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

إذا لم تقم دولة غير طرف، في النظام الأساسي، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨٧، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

القاعدة ١٨٠

التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

١- يُخطر المسجل خطيا، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي اختارتها الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧.

٢- تسري هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد ٤٥ يوما من تلقي المحكمة للإخطار وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

القسم الثاني

التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات في إطار المادتين ٨٩ و ٩٠

القاعدة ١٨١

الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٨٩، ودون مساس بأحكام المادة ١٩ والقواعد من ٥٨ إلى ٦٢ بشأن الإجراءات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى، ولم يتم بعدُ البت في مسألة المقبولية، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

القاعدة ١٨٢

طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩

١- يجوز للمحكمة في الحالات المبينة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية.

٢- في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ والإفراج عن الشخص المعني، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق وفقا لأحكام المادة ٨٩ أو المادة ٩٢.

القاعدة ١٨٣

إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨٩، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها

الطلب والمحكمة. وفي هذه الحالة، يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

القاعدة ١٨٤

ترتيبات التقديم للمحكمة

١- تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة.

٢- يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل.

٣- إذا حالت الظروف دون تقديم ذلك الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة.

٤- يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

القاعدة ١٨٥

إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة

١- رهنا بالفقرة ٢ من القاعدة، إذ أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الحبس الاحتياطي لديها لكونها غير مختصة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرة ١ (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من المادة ١٧، أو لعدم اعتماد التهم بموجب المادة ٦١، أو لتبرئة الشخص في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الإستئناف، أو لأي سبب آخر، فإن المحكمة تتخذ بأسرع ما يمكن ما تراه ملائما من الترتيبات لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملزمة بإيوائه، أو إلى دولة أخرى توافق على إيوائه، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلا. وفي هذه الحالة، تسهل الدولة المضيفة النقل وفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ وللترتيبات ذات الصلة.

٢- إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧، فإنها تتخذ ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساسا لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلا عودته.

القاعدة ١٨٦

تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى

في الحالات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٩٠، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطارا بقرارها إلى المدعي العام ليتصرف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٩.

القسم الثالث

وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة في إطار المادتين ٩١ و ٩٢

القاعدة ١٨٧

ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٧، ووفقا للقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ١١٧، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة ٩١، حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة ١٨٨

المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

القاعدة ١٨٩

إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٢، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا

تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة ٩١، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

القسم الرابع

التعاون في إطار المادة ٩٣

القاعدة ١٩٠

إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩٣، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة ٧٤ المتعلقة بتجريم النفس، لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيد هذا الشخص فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة ١٩١

الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبيَّنة في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ بمبادرتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني، وذلك بعد أن تأخذ الدائرة في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني.

القاعدة ١٩٢

نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

١- تتولى السلطات الوطنية المعنية، بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة، الترتيب لنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢- يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما في ذلك الإشراف على الشخص المعني أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة.

٣- للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يثير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بظروف احتجازه.

٤- بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٩٣، بالترتيب لعودة ذلك الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

القاعدة ١٩٣

النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

١- يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢- يكفل مسجل المحكمة سير عملية النقل على الوجه السليم، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ وسلطات الدولة المضيفة. وعندما يستوفى الغرض من النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

٣- يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.

القاعدة ١٩٤

التعاون الذي يطلب من المحكمة

١- وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتمشيا مع أحكام المادة ٩٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلبا للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو مصحوبا بترجمة إلى إحديهما.

٢- ترسل الطلبات المبينة في الفقرة (١) من القاعدة إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء.

٣- إذا تم اتخاذ تدابير للحماية في نطاق مدلول المادة ٦٨، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير، فضلا عن آراء الضحية أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب.

٤- إذا تعلّق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة ١٠ (ب) «٢» من المادة ٩٣، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة خطية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب.

٥- إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما التعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تبينها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب.

القسم الخامس

التعاون في إطار المادة ٩٨

القاعدة ١٩٥

تقديم المعلومات

١- عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨، تقدم هذه الدولة أي المعلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٨، مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة.

القسم السادس

قاعدة التخصيص في إطار المادة ١٠١

القاعدة ١٩٦

تقديم الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠١

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١.

القاعدة ١٩٧

تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠١، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

الفصل ١٢

التنفيذ

القسم ١

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين ١٠٣ و ١٠٤

القاعدة ١٩٨

الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق المادة ٨٧ والقواعد من ١٧٦ إلى ١٨٠، حسب الاقتضاء، على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

القاعدة ١٩٩

الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب ١٠، ما لم ينص في القواعد على خلاف ذلك.

القاعدة ٢٠٠

قائمة دول التنفيذ

١- ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛

٢- لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) (أ) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة؛

٣- يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

٤- يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛

٥- يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة ٢٠١

مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٠٣، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛

(د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

القاعدة ٢٠٢

توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

القاعدة ٢٠٣

آراء الشخص المحكوم عليه

١- تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، آراءه في هذا الشأن؛

٢– يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض إفاداته شفهيا؛

٣– تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:

(أ) أن يساعده، حسب الاقتضاء، مترجم شفوي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه؛

(ب) أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه.

القاعدة ٢٠٤

المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛

(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛

(ج) مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها؛

(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

القاعدة ٢٠٥

رفض التعيين في حالة معينة

عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى.

القاعدة ٢٠٦

تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

١– يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم؛

٢– يُسلَّم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها؛

٣– يكفل المسجل حُسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة.

القاعدة ٢٠٧

المرور العابر

١- لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو بموجب المادة ٩٢؛

٢- تأذن الدولة الطرف، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بعبور الشخص المحكوم عليه إقليمها وتطبق أحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المادة ٨٩، وأحكام المادتين ١٠٥ و ١٠٨ وأي قواعد متصلة بهما، حسب الاقتضاء، ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

القاعدة ٢٠٨

التكاليف

١- تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها؛

٢- تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠.

القاعدة ٢٠٩

تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١- يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤؛

٢- يُقدَّم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

القاعدة ٢١٠

الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١- يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي :

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من أية مصادر موثوق بها .

٢- تنطبق أحكام الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠٣، حسب الاقتضاء .

٣- في حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية للتنفيذ، تقوم، بأسرع ما يمكن، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ .

القسم ٢

تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧

القاعدة ٢١١

الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون

١- للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

. (أ) تكفل الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية؛

(د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة ١ (ج) من القاعدة.

٢- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

القاعدة ٢١٢

المعلومات المتعلقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوما على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

القاعدة ٢١٣

الإجراء المتبع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠٧

ينطبق الإجراء الوارد في القاعدتين ٢١٤ و ٢١٥، حسب الاقتضاء، على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧.

القسم ٣

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة ١٠٨

القاعدة ٢١٤

طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق

١- لأغراض تطبيق المادة ١٠٨، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:

(أ) بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛

(ب) نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة؛

(ج) نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها؛

(د) محضرا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات؛

٢- في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة، مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم؛

٣- يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛

٤- إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة.

٥- يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة بموجب القواعد الفرعية ١ إلى ٤، وله أن يقدم تعليقاته؛

٦- يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة.

القاعدة ٢١٥

البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم

١- تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.

٢- إذا تعلق الطلب المقدم في إطار الفقرتين ١ أو ٢ من القاعدة ٢١٤ بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة ١١٠.

٣- لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الغير وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحظة القضائية.

القاعدة ٢١٦

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.

القسم ٤

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

القاعدة ٢١٧

التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب ٩، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما

بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة رئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة ٧٥.

القاعدة ٢١٨

أوامر المصادرة والتعويض

١- لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

(ب) والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛

(ج) وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

٢- في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

٣- لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات؛

(ج) نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك.

٤- إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية.

القاعدة ٢١٩

عدم تعديل أوامر التعويض

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها بموجب القاعدة ٢١٧ بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة بتت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

القاعدة ٢٢٠

عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها وفقا للمادة ١٠٩ والقاعدة ٢١٧ بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

القاعدة ٢٢١

البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها

١- تبت هيئة الرئاسة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والضحايا أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

٢- في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا.

القاعدة ٢٢٢

تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر

تقدم هيئة الرئاسة المساعدة للدولة في تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض، عند الطلب، مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع، أو في اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.

القسم ٥

إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة في إطار المادة ١١٠

القاعدة ٢٢٣

معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

القاعدة ٢٢٤

الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١- لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في

قضية بعينها. وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥، ويدعون، بقدر الإمكان، الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.

٢- يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

٣- لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

٤- للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥ ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، إلى تقديم بيانات خطية. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة استماع.

٥- يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

القسم ٦

الفرار

القاعدة ٢٢٥

التدابير التي تتخذ بموجب المادة ١١١ في حالة الفرار

١- في حالة فرار الشخص المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب ٩.

٢- بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ٢٠٧. وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

٣- إذا سُلّم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب ٩، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ والقواعد ٢٠٣ إلى ٢٠٦، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.

٤- وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية ٣، وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه.

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

إضافة

الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم*

ملاحظة توضيحية: يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

---

* وتضم الوثيقة PCNICC/2000/INF/3/Add.2 والتصويبات الواردة على النسخ الإسبانية والعربية والفرنسية والمقدمة من الحكومات عملا بالفقرة ١٦ من المقدمة.

المحتويات

الصفحة

مقدمة عامة ٧

المادة ٦: الإبادة الجماعية

مقدمة ٨

المادة ٦ (أ) الإبادة الجماعية بالقتل ٨

المادة ٦ (ب) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم ٩

المادة ٦ (ج) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي ٩

المادة ٦ (د) الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب ١٠

المادة ٦ (هـ) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا ١٠

المادة ٧: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة ١١

المادة ٧ (١) (أ) القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٢

المادة ٧ (١) (ب) الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ١٢

المادة ٧ (١) (ج) الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٣

المادة ٧ (١) (د) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٣

المادة ٧ (١) (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٣

المادة ٧ (١) (و) التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤

المادة ٧(١)(ز)-١ الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٥

المادة ٧(١)(ز)-٢ الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٦

المادة ٧(١)(ز)-٣ الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٦

المادة ٧(١)(ز)-٤ الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٧

المادة ٧(١)(ز)-٥ التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٧

المادة ٧(١)(ز)-٦ العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٨

المادة ٧(١)(ح) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٨

المادة ٧(١)(ط) الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٩

الصفحة

المادة ٧(١)(ي)	الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	٢٠
المادة ٧(١)(ك)	الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية	٢١
	المادة ٨: جرائم الحرب	
	مقدمة	٢١
	المادة ٨ (٢) (أ)	
٨ (٢) (أ) '١'	جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	٢٢
٨ (٢) (أ) '٢'-١	جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب	٢٣
٨ (٢) (أ) '٢'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية	٢٣
٨ (٢) (أ) '٢'-٣	جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية	٢٤
٨ (٢) (أ) '٣'	جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة	٢٤
٨ (٢) (أ) '٤'	جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها	٢٥
٨ (٢) (أ) '٥'	جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية	٢٥
٨ (٢) (أ) '٦'	جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة	٢٦
٨ (٢) (أ) '٧'-١	جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع	٢٦
٨ (٢) (أ) '٧'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع	٢٧
٨ (٢) (أ) '٨'	جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن	٢٧
	المادة ٨ (٢) (ب)	
٨ (٢) (ب) '١'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين	٢٨
٨ (٢) (ب) '٢'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية	٢٨
٨ (٢) (ب) '٣'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام	٢٩
٨ (٢) (ب) '٤'	جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة	٢٩
٨ (٢) (ب) '٥'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء	٣٠
٨ (٢) (ب) '٦'	جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال	٣٠

الصفحة

٨ (٢) (ب) '٧'-١	جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة	٣١
٨ (٢) (ب) '٧'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري ..	٣١
٨ (٢) (ب) '٧'-٣	جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري	٣٢
٨ (٢) (ب) '٧'-٤	جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف ..	٣٣
٨ (٢) (ب) '٨'	قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها	٣٣
٨ (٢) (ب) '٩'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية	٣٤
٨ (٢) (ب) '١٠'-١	جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني	٣٤
٨ (٢) (ب) '١٠'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية	٣٥
٨ (٢) (ب) '١١'	جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا	٣٦
٨ (٢) (ب) '١٢'	جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع	٣٦
٨ (٢) (ب) '١٣'	جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها	٣٧
٨ (٢) (ب) '١٤'	جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى	٣٧
٨ (٢) (ب) '١٥'	جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية	٣٨
٨ (٢) (ب) '١٦'	جريمة الحرب المتمثلة في النهب	٣٨
٨ (٢) (ب) '١٧'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة	٣٨
٨ (٢) (ب) '١٨'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة ..	٣٩
٨ (٢) (ب) '١٩'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور	٣٩
٨ (٢) (ب) '٢٠'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي	٤٠
٨ (٢) (ب) '٢١'	جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية	٤٠
٨ (٢) (ب) '٢٢'-١	جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب	٤٠
٨ (٢) (ب) '٢٢'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي	٤١

الصفحة

٨ (٢) (ب) '٢٢'-٣	جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغـــــــاء	٤٢
٨ (٢) (ب) '٢٢'-٤	جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري	٤٢
٨ (٢) (ب) '٢٢'-٥	جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري	٤٢
٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦	جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي	٤٣
٨ (٢) (ب) '٢٣'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع	٤٣
٨ (٢) (ب) '٢٤'	جـــريمة الحـــرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف	٤٤
٨ (٢) (ب) '٢٥'	جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب	٤٤
٨ (٢) (ب) '٢٦'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة .	٤٥
	المادة ٨ (٢) (ج)	
٨ (٢) (ج) '١'-١	جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	٤٥
٨ (٢) (ج) '١'-٢	جريمة الحرب المتمثلة في التشويـــــــه البدني	٤٦
٨ (٢) (ج) '١'-٣	جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية	٤٦
٨ (٢) (ج) '١'-٤	جريمة الحرب المتمثلة فـــي التعذيب	٤٧
٨ (٢) (ج) '٢'	جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية	٤٧
٨ (٢) (ج) '٣'	جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائـــــــن	٤٨
٨ (٢) (ج) '٤'	جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية .	٤٨
	المادة ٨ (٢) (هـ)	
٨ (٢) (هـ) '١'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين	٤٩
٨ (٢) (هـ) '٢'	جـــريمة الحـــرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف	٥٠
٨ (٢) (هـ) '٣'	جـــريمة الحـــرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام	٥٠
٨ (٢) (هـ) '٤'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية	٥١
٨ (٢) (هـ) '٥'	جريمة الحرب المتمثلة في النهب	٥١
٨ (٢) (هـ) '٦'-١	جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب	٥٢

الصفحة

٨ (٢) (هـ) '٦'-٢ جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي ٥٢

٨ (٢) (هـ) '٦'-٣ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء ٥٣

٨ (٢) (هـ) '٦'-٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري ٥٣

٨ (٢) (هـ) '٦'-٥ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري ٥٤

٨ (٢) (هـ) '٦'-٦ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي ٥٤

٨ (٢) (هـ) '٧' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة . ٥٥

٨ (٢) (هـ) '٨' جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين ٥٥

٨ (٢) (هـ) '٩' جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا ٥٥

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠' جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع ٥٦

٨ (٢) (هـ) '١١'-١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني ٥٦

٨ (٢) (هـ) '١١'-٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية ٥٧

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢' جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ٥٨

أركان الجرائم

مقدمة عامة

١ – وفقـــا للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طـبقا للـنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.

٢ – وكمـــا هـــو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عـــن ارتكـــاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققـــت الأركـــان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركـــن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصـــلة، أي القصـــد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدنـــاه الحـــالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

٣ – ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

٤ – وفـــيما يتعـــلق بالأركـــان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تـــلك الـــتي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

٥ – وإن أســـباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة[1].

٦ – وإن شـــرط "عـــدم المشـــروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

٧ – وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

– عـــندما تنصـــب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛

– وعـــند الاقتضـــاء ســـيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛

– وتورد الظروف السياقية في النهاية.

---

(١) ليـــس في هـــذه الفقـــرة مـــا يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

٨ – وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

٩ – قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

١٠ – ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛
- مصطلح "واضح" هو نعت موضوعي؛
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ)

الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

١ – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[٢].

٢ – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

---

(٢) مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death).

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ب)

الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

١ - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر[٣].

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ج)

الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا[٤].

---

(٣) قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

(٤) مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (د)

الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر[٥].

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (هـ)

الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركان

١ - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

٥ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

---

(٥) مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

٦ – أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

٧ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٧

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

١ – نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢ – يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

٣ – يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[٦].

---

(٦) السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

المادة ٧ (١) (أ)
القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يقتل المتهم[٧] شخصا أو أكثر.

٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ب)
الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة [٨] شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان[٩].

٢ - أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية[١٠].

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

(٧) مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

(٨) يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٩) يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

(١٠) يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

المادة ٧ (١) (ج)
الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [(١١)].

٢ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (د)
ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يرحل المتهم[(١٢)] أو ينقل قسرا[(١٣)] شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢ – أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

---

(١١) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(١٢) مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

(١٣) ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) عبارة "التهجير القسري" (forcibly displaced).

٤ – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ)

السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

٢ – أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

٤ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و)

التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[١٤]

الأركان

١ – أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

---

(١٤) من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

٣ - ألا يكـون ذلـك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

٤ - أن يـرتكب السـلوك كجـزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعـلم مـرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ١

الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يعـتدي[١٥] مـرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضـو جنسـي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسـم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ - أن يـرتكب الاعـتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما يـنجم عـن الخـوف مـن تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضـطهاد النفسـي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [١٦].

٣ - أن يـرتكب السـلوك كجـزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعـلم مـرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

(١٥) يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

(١٦) مـن المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٧ (١) (ز) - ٣، ٥ و ٦.

المادة ٧ (١) (ز) – ٢
الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[١٧]

الأركان

١ – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[١٨].

٢ – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٣
الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ – أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

---

(١٧) نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(١٨) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٣ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٤

الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكره ت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ – أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٥

التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[١٩].

٢ – ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[٢٠].

٣ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ – أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

(١٩) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

(٢٠) من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة ٧ (١) (ز) – ٦

العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ – أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥.– أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ح)

الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[٢١].

٢ – أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

---

(٢١) هذا الشرط لا يمس بالفقرة ٦ من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٣ - أن يكــون ذلــك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو ديــنية أو تتعــلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤ - أن يــرتكب الســلوك فــيما يتصــل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[٢٢].

٥ - أن يــرتكب الســلوك كجــزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٦ - أن يعــلم مــرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ط)

الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[٢٣] [٢٤]

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه[٢٥] [٢٦] أو اختطافه؛ أو

(ب) أن يــرفض الإقــرار بقــبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

٢ - (أ) أن يعقــب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشــخص أو هــؤلاء الأشــخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

---

(٢٢) من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن ٦.

(٢٣) نظــرا لمــا تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(٢٤) لا تقــع هــذه الجــريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين ٧ و ٨ بعد بدء سريان النظام الأساسي.

(٢٥) تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

(٢٦) من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معيّنة.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة[٢٧]:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم[٢٨].

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٤ – أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

٥ – أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

٦ – أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧ – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٨ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ي)

الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ – أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.

٢ – أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال[٢٩].

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

---

(٢٧) لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

(٢٨) من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

(٢٩) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٤ - أن يُـرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

٥ - أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

٦ - أن يُـرتكب السـلوك كجـزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٧ - أن يعـلم مـرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ك)

الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يـلحق مـرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

٢ - أن يكـون ذلـك الفعـل ذا طـابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي[٣٠].

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤ - أن يـرتكب السـلوك كجـزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعـلم مـرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٨:

جرائم الحرب

مقدمة

تخضـع أركـان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(هـ) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركانا للجريمة.

(٣٠) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

المادة ٨ (٢) (أ)

المادة ٨ (٢) (أ) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر[٣١].

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي[٣٢][٣٣].

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به[٣٤].

---

(٣١) مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

(٣٢) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة ٨ (٢) (أ)، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة ٨ (٢) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

(٣٣) فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ (٢) (أ).

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-١

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان(٣٥)

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣٤) يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها بموجب المادة ٨ (٢) (أ).

(٣٥) بما أن الركن ٣ يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا مشمولين بحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة ٧ (١) (هـ).

٣ - أن يكـــون مـــرتكب الجـــريمة عـــلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

٢ - أن تشـكل الـتجربة خطـرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ - أن يكـون القصـد مـن التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية و لم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكـون ذلـك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكـون مـرتكب الجـريمة عـلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

١ - أن يتسـبب مـرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

٢ - أن يكـون ذلـك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكـــون مـــرتكب الجـــريمة عـــلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيّنة أو يستولي عليها.

٢ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

٣ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

٤ - أن تكـــون هـــذه المتـــلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكـــون مـــرتكب الجـــريمة عـــلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ)'٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

١ - أن يـــرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عســكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

٢ - أن يكـــون ذلـــك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكـــون مـــرتكب الجـــريمة عـــلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ؛يكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٦'

جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'–١

جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

١ – أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

١ - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

١ - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب)

المادة ٨ (٢) (ب) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكـــون هـــدف الهجـــوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركـــبات مســـتخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

٣ – أن يـــتعمد مـــرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

٤ – أن يكـــون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحمايـــة الـــتي توفـــر لـــلمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤'

جـــريمة الحـــرب المتمثـــلة في تكـــبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

١ – أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكـــون الهجـــوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بـــين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشـــديد بالبيـــئة الطـــبيعية يكـــون إفـــراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[٣٦].

٣ – أن يكـــون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عـــن إصـــابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر

(٣٦) تشـــير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقـــت المعـــلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هـــذه الجـــريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الســـاري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

واســع الــنطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[٣٧].

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء[٣٨]

الأركان

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

٢ - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

٣ - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦'

جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

٣ - أن يكــون مــرتكب الجــريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٣٧) خلافــا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مــرتكب الجــريمة حكمــا قــيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

(٣٨) إن وجــود أشــخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

الأركان

١ – أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

٢ – أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال(٣٩).

٤ – أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ٢

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان

١ – أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

٢ – أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال(٤٠).

---

(٣٩) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

(٤٠) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٤ – أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ٣

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان

١ – أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

٢ – أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال[٤١].

٤ – أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ٤

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

---

(٤١) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "أن يكون ( ) على علم" والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) '٧' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

الأركان

١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية[٤٢] بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها[٤٣].

٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨'

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل[٤٤] بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

---

(٤٢) يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

(٤٣) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

(٤٤) ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية[٤٥]

الأركان

١ – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١ – أن يعرّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ – أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

٣ – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى و لم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص[٤٦].

---

(٤٥) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' -٢

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

١ - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

(٤٦) لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' ٢.

٣ – أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ – أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

١ – أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ – أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

١ – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ – أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

٣ – أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤'

جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

٢ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي(٤٧).

٣ - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

٢ - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

---

(٤٧) كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

٢ – أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة[٤٨].

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

١ – أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

٢ – أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق النظام الأساسي.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

---

(٤٨) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

الأركان

١ – أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى(٤٩).

٢ – أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١ – أن يعتدي(٥٠) مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه (٥١).

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٤٩) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

(٥٠) يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

(٥١) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' ٣ و ٦.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي[٥٢]

الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[٥٣].

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

---

(٥٢) نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(٥٣) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٤

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٥

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[٥٤].

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[٥٥].

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو

---

(٥٤) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

(٥٥) من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ – أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

١ – أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢ – أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١ – أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ – أن يستعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥'

جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

٢ – أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

١ – أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

٢ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكـــــــون مـــرتكب الجـــريمة عـــلــــــى علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج)

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-١

جريمـــة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكـــــون هـــــــذا الشخص أو الأشخــــاص إما عاجزيـــــن عـــن القــتـــــال، أو مدنيـــين، أو مســـعفين أو رجال دين[٥٦] ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٢ .

جريمـــة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١ - أن يُعـــرض مـــرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مســـتديمة بهـــذا الشـــخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - ألا يكـــون ذلـــك الســـلوك مـــبــــــررا بعـــــــــلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشـــخاص طـــبـــــيا أو عـــلاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ - أن يكـــون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

---

(٥٦) عـــبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

١ – أن يــنزل مــرتكب الجــريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ – أن يكـون هـذا الشخص أو الأشخـاص إما عاجزيـن عن القتـال، أو مدنييـن، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٤

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

١ – أن يــنزل مــرتكب الجــريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ – أن يــنزل مــرتكب الجــريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعــتراف، أو بفــرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

٣ – أن يكـون هـذا الشـخص أو الأشخـاص إما عاجزيـن عـن القـتـال، أو مدنيـين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته(٥٧).

٢ - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

١ - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

---

(٥٧) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

٤ – أن يكـــون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤'

جـــريمة الحـــرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

١ – أن يصـــدر مـــرتكب الجـــريمة حكمـــا عـــلى شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام[٥٨].

٢ – أن يكـــون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤ – ألا يكـــون ثمـــة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشـــكل "بصـــفة قانونيـــة"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والتزاهة الأساسيتين أو أن المحكمـــة الـــتي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي[٥٩].

٥ – أن يكـــون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٥٨) الأركـــان الـــواردة في هـــذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

(٥٩) فـــيما يتعـــلق بالركنين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

المادة ٨ (٢) (هـ)

المادة ٨ (٢) (هـ) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

١ – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١ – أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'

جـريمة الحـرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

٤ - أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية(٦٠)

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

---

(٦٠) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١ – أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ – أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[٦١].

٣ – أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١ – أن يعتدي مرتكب الجريمة[٦٢] على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

---

(٦١) كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

(٦٢) يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه(٦٣).

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' – ٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي(٦٤)

الأركان

١ – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية(٦٥).

٢ – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' – ٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من

---

(٦٣) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' ٣ و ٥ و ٦.

(٦٤) نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

(٦٥) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

تعـــرض ذلـــك الشــــخص أو أولـــئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضـــطهاد النفســـي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ – أن يحصـــل مـــرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' – ٤

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١ – أن يحـــبس مـــرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العـــرقي لأي مجموعـــة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' – 5

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

١ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[٦٦].

٢ – ألا يكـــون ذلـــك الســـلوك مـــبررا طـــبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[٦٧].

٣ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٦٦) لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

(٦٧) من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو بجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

١ - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

٢ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

١ - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠'

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

١ - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ١١'-١

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١ - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى و لم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص[٦٨].

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(٦٨) لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (هـ) ١١'-٢.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى و لم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في التراع.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ - أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

٣ - أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للتراع المسلح.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.

٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.



رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٧٨٥٦
ترقيم دولي ISBN : 4-11-5677-997